



الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن

# الجودة والرداءة وأثرهما على

## أحكام المعاملات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

محمد محمد علي الأسطل

إشراف فضيلة الدكتور

د. عرفات بن إبراهيم الميناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

العام الدراسي

1431 هـ، 2010 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }

سُورَةُ الْبَقَرَةِ، جُزْءُ الْآيَةِ (127)

## شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

تَأَذَّنَ رَبُّنَا لَعْنِ شُكْرٍ أَنَّهُ يَرْضُهُ لَنَا وَيَزِيدُ، بَلْ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَهُوَ الشَّاكِرُ الْعَلِيمُ سُبْحَانَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْاِمْتِنَانُ عَلَى عَبْدِهِ نُوحٍ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا، وَعَلَى الدَّرْبِ خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ شَاكِرٌ لِأَنْعَمِ رَبِّهِ عَلَيْهِ، فَأَحَبَّهُ، بَلْ اجْتَبَاهُ لِشُكْرِهِ، وَهَدَاهُ بِهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ..

وَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ رَبِّي أَنْ يُوزِعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَهُ عَلَيَّ، وَعَلَى وَالِدَيَّ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا يَرْضَاهُ، فَإِنِّي أَحْمَدُهُ فَهُوَ خَالِقِي مِنْ عَدَمٍ، وَجَاعِلِي شَيْئًا أُذَكِّرُ ..  
ثُمَّ أَحْمَدُهُ كَوْنَهُ رَبِّي، وَأَنَّهُ لَمْ يَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَهُ الْحَمْدُ أَنْ وَفَّقَنِي فِي رِسَالَتِي هَذِهِ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ عَلَيَّ أَنْ عِشْتُ آثَارَ التَّوْفِيقِ عَيْنًا ..

ثُمَّ إِنِّي أَتَقَدَّمُ مِنْ فَضِيلَةِ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورِ المَشْرَفِ د. عَرَفَاتِ المِينَاوِي عَلَى جَهْدِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَجَالَسْتُهُ عَنْ قُرْبٍ، فَأَلْفَيْتُهُ ذُؤَابَةَ خُلُقٍ مُنِيفِ الذَّرَى، سَنِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ، بَهِيِّ المِتْرَلَةِ الْأَدْبِيَّةِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ مَا جَزَى أُسْتَاذًا عَنْ تَلْمِيذِهِ ..

وَعَلَى دَرَبِ الشُّكْرِ شَيْخِي الْفَاضِلِينَ الْحَبِيبِينَ أ.د. مَازِنِ هَنِيَّةِ رَئِيسِ لَجْنَةِ الْإِفْتَاءِ بِالْجَامِعَةِ، وَد. زِيَادِ مَقْدَادِ عَمِيدِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، عَلَى تَقَبُّلِهِمَا نِقَاشَ الرِّسَالَةِ؛ إِسْهَامًا فِي رَفْعَةِ جَوْدَتِهَا، وَإِثْرًا لَهَا بِمَا لَدَّ مِنَ الْفَرَائِدِ، وَطَابَ مِنَ الْقَلَائِدِ، فَكَيْفَ وَقَدْ انْتَفَعْتُ بِهِمَا فِي رِحْلَةِ الطَّلَبِ أَمَدًا ..

فَأَلْفَيْتُ الْأَوَّلَ " هَنِيَّةَ " يَزْحَمُ مَنْكِبَ الْجَوَازِ فَقَهَّاءَ، وَيَعْلُو جَنَاحَ النَّسْرِ فَهَمًّا وَاسْتِنْبَاطًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمُقَرَّرَاتِهَا ..

أَمَّا المَقْدَادُ : فَإِنَّ مِنْ عَايِنِ مُحَاضِرَاتِهِ وَسُلُوكِيَّاتِهِ عِلْمٌ أَنْ لَهُ عِلْمًا، وَأَدَبًا، وَخُلُقًا تُعْقَدُ بِالنُّجُومِ ذَوَائِبُهُ، فَجَزَاهُمَا اللَّهُ عَنِّي كُلَّ فَضِيلَةٍ ..

ثُمَّ لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَشْكُرَ سَادَتِي الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ صَبَرُوا وَصَابَرُوا فِي رِحْلَةِ الطَّلَبِ، فَضِيلَةَ الْأَشْيَاخِ الْعُلَمَاءِ : د. سَلْمَانَ الدَّايَّةِ، وَد. سُلَيْمَانَ السُّطْرِي، وَد. مَاهِرِ

السُّوسِي، ود. شحادة السويركي، فإنهم جَلَّةُ الوَقْتِ، وأعيانُ الفضلِ، وهامةُ الرحمةِ،  
وَعُرَّةُ المجدِ، وَعَلَّ اللهُ أن يُكرمني بِحُبِّهم، والسَّيرِ عَلَى طَرِيقِهِم، ثمَّ يَجْمَعُنِي بِهِم فِي  
مُسْتَقَرِّ مُقَامَتِهِ، بعدَ حَشْرِ مَيْمُونٍ فِي كَوَاكِبِ النُّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ..  
وَالشُّكْرَ مَوْصُولًا إِلَى كُلِّتِنَا الحَبِيبَةِ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَّانُونِ مُمَثِّلَةً بَعْمِيدِهَا  
الْأَسْتَاذَ الدُّكْتُورَ مَاهِرَ الحُولِيِّ، عَلَى جَهْدِهَا المُبَارَكِ فِي رِعَايَةِ المَسِيرَةِ الطَّالِبِيَّةِ لِنَيْلِ  
العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ..

ثمَّ إِنِّي أَزْجِي شُكْرًا فَرِيدًا لِشَيْخِي الدُّكْتُورِ يُونُسِ الأَسْطَلِ، نِعَمَ المُسْتَشَارِ مُذْ  
كَانَتِ الرِّسَالَةُ ثَمَرَاتٍ فِي أَكْمَامِهَا، وَالذِّي جَوَّدَ الرِّسَالَةَ بِدَعَائِمِ عِلْمِهِ بِأَذْحَةِ الذَّرَى،  
وَزَوَافِرِ لَطَائِفِهِ سَنِيَّةِ المُرْتَقَى ..

وعَلَى الدَّرْبِ شَيْخِي أ. فِرَاسِ الأَسْطَلِ، الذِّي مَا قَصَّرَ فِي إِجَابَةِ سُؤْلِ فِقْهِيٍّ،  
أَوْ دَفَعَ عُسْرَ بَحْثِيٍّ ..

كَمَا وَأَشْكُرُ لِأَسْتَاذِي أَبِي بَهَاءِ، خَالِدِ اللِّحَامِ، الذِّي تَلَوْتُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ،  
فَجَوَّدَهَا نَحْوِيًّا، وَصَابَرَ حَتَّى تَمَامِهَا، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرًا ..

وَحِتَامُ مِسْكِ العِرْفَانِ أَبْتُهُ لوالدِيَّ الحَبِيبِينَ، اللَّذِينَ شَدَّ اللهُ بِهِمَا أَرْزِي، فَقَدْ لَبَّيَا  
لِي كُلَّ حَاجَةٍ، بَلْ جَادَا بِجُجْرَةٍ عَزِيزَةٍ عَلَيْهِمَا لِمَكْتَبَتِي؛ تَيْسِيرًا لِلْبَحْثِ العِلْمِيِّ، فَضْلًا عَن  
دُعَائِهِمَا لِي بِالسُّودِدِ وَالقَبُولِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ..

وَكَذَا لِزَوْجَتِي الصَّابِرَةِ المَحْتَسِبَةِ " أُمُّ أَمَّجِدِ " الَّتِي مَا فَتَتْ ثِقْدَمُ كُلِّ وَاجِبٍ  
وَفَضِيلَةٍ، حَتَّى يُسَّرَ لِلرِّسَالَةِ الظُّهُورُ بِالصُّورَةِ الَّتِي نَرَى ..

وعَلَى السَّبِيلِ أَخِي العَزِيزِ " يُونُسِ " الذِّي شَدَّ اللهُ عَضُدِي بِهِ، وَأَسْأَلُهُ جَلًّا  
وَعَلَا أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاةَ، وَيُكْرِمَهُ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَتَمَنَّاهُ ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإفتتاحية

### توطئة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ..

لَكَ الْحَمْدُ رَبِّي فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ..

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ الْأَتَمَّانِ عَلَى مَنْ أَتَانَا بِالْعِلْمِ وَالرَّسَالَةِ، فَكَشَفَ رُبْنَا بِهِ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نَبَارِيسُ الدُّجَنَاتِ، وَقَوَامِيسُ الْعُلُومِ الزَّخْرَاتِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ..

### وبعد :

فإنَّ رُبَّةَ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ فِي سَلْمِ الشَّرِيعَةِ مُنِيفَةٌ، وَمَنْزِلَةَ رَائِدِهَا بِاسْقَةِ شَرِيفَةٌ؛ ذَلِكَ أَنْ الْفَقْهَ أَتَمَّ الْعُلُومِ عَائِدَةٌ، وَأَعْمَهَا فَائِدَةٌ، وَأَسْنَاهَا مَنْقَبَةٌ، لَا يَفْنَى بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ كَنْزُهُ، وَلَا يَبْلَى عَلَى مِدَادِ الزَّمَانِ عِزُّهُ، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ، وَأَتَاهُ التَّوَيْلُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا ..

وَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ لَدَى أُولِي الْأَبْوَابِ أَلَّا سَبِيلَ إِلَى تَسْوِيرِ شُرُفَاتِ الْعُلَى، وَتَوْقُلِ مَعَارِجِ الشَّرْفِ، إِلَّا بِإِمَامَةِ مَعَالِي الْأُمُورِ وَأَجُودِهَا، وَتَسْمِ زُرُورَةِ الْمَكَارِمِ وَأَمَجِدِهَا، ثُمَّ الْبِرَاءَةِ مِنْ أَرْدَاهَا وَأَخْبِيثِهَا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ تَطْمَحْ نَفْسُهُ إِلَى مَأْثَرَةِ جُودَةٍ، وَلَمْ تَسْمُ هِمَّتُهُ إِلَى مَنْقَبَةِ إِحْسَانٍ، بَلِ اسْتَنَامَ إِلَى الضَّعَةِ، وَاسْتَوَطَأَ جَنْبَهُ مَهَادَ الرَّدَاءَةِ، وَقَعَدَ عَمَّا تَرَقَّى إِلَيْهِ النُّفُوسُ الْجَائِدَةُ إِنَّمَا هُوَ مَذْمُومٌ فِي عَالَمِ الْعُقَلَاءِ وَالْفُضَّلَاءِ مِنْ بَنِي جَلْدَيْتِنَا ..

وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ كَوْنَهُ عَلَى هَذَا، فَلَيْسَ بِالْإِمْكَانِ أَبَدُغُ مِمَّا كَانَ، فَإِنَّ رَبَّنَا بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَصَوَّرَهُمْ فَأَحْسَنَ صُورَهُمْ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ أَنْزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ؛ لِيَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَبْوَابِ، بَلِ إِنَّهُ لَأَ

أحسنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ، أَوْ قَالَ لِلنَّاسِ حُسْنًا، فَإِنَّ اللَّهَ مَا اسْتَخْلَفَ عِبَادَهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا لِيَلْبُوهُمْ أَتَمُّهُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا، ثُمَّ يُجْزَاهُمْ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى، بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ..  
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ لَنَا الرَّدِيءَ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ خَبِيثٌ، وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا، فَلَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ، فَأَمْرَ الْمُكَلْفِينَ أَلَّا يَتَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ فِي زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ مِنْهُ يُنْفِقُونَ، فَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ، أَوْ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ، وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى أَحَدُ السَّلَفِ رَجُلًا يَشْتَرِي مَتَاعًا رَدِيئًا، قَالَ: يَا أَخِي لَا تَفْعَلْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْبِرْكَةَ مِنْ كُلِّ رَدِيءٍ!! (1)

ثُمَّ إِنَّ مِمَّا فَطَرَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ الْأَدْمِيَّةُ، وَاسْتَقَرَّ فِي أَطْنَابِ الْأَفئِدَةِ، وَمَكَامِنِ الْقُلُوبِ، مَحَبَّةُ الشَّيْءِ الْحَسَنِ الْجَدِيدِ؛ بَلِ الْأَجُودِ، وَكَذَا النَّفْرَةَ مِنَ الْقَبِيحِ الرَّدِيءِ، فَضْلًا عَنِ الْأُرْدَاءِ؛ وَلِهَذَا رَأَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا ارْتَضَى لِمَلِكِهِ إِلَّا الْجِيَادَ مِنَ الصَّافِنَاتِ (2)، وَقَدْ عَلَّقَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ الظَّفَرَ بِوَسَامِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ عَلَى جُودَةِ الْعَمَلِ حَتَّى يُتَقَنَّهُ، بَلِ إِنَّ مِنْ أَجْلِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْحُسْنَى، أَنْ تَتَعَكَّسَ جُودَتُهَا وَمَحَاسِنُهَا عَلَى الْعِبَادِ، فَيَنْبِتُوا نَبَاتًا حَسَنًا، وَلِهَذَا امْتَدَحَ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ بِإِحْسَانٍ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ انْجَمُوا مَعَ أَمْرِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، فَامْتَعَهُمُ اللَّهُ مَتَاعًا حَسَنًا، وَرَزَقَهُمْ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا، وَوَعَدَهُمُ اللَّهُ وَعْدًا حَسَنًا، وَأَجْرًا حَسَنًا، وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ!!؟ .

وَلَمَّا كَانَتْ أَغْرَاضُ النَّاسِ تَتَفَاوَتُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ جُودَةً وَرَدَاءَةً، انْعَكَسَ هَذَا عَلَى رَغَائِبِهِمْ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، وَانْبَثَقَ عَنِ ذَلِكَ أَثَرٌ لِلجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي عَقُودِ الْمُعَامَلَاتِ الدَّائِرَةِ بَيْنَهُمْ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ تَنْزِيلَ أَثَرِ الجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي مَحَلِّ الْعُقُودِ بِصُورِهَا، وَضَوَائِبِهَا، وَفَقْهَهَا، يَسَاهُمُ فِي حَسْمِ مَادَّةِ الْخِلَافِ الْمُتَوَقَّعِ، أَوْ النَّزَاعِ الْمُرتَقِبِ ..

(1) : ذكر الخبر ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدى خير العباد" (215/4) .

(2) : الصَّافِنَاتُ : جمع صافن، والصابن هو الخيل الذي يقف على ثلاثة أرجل، ويرفع الرابعة فيقف على مقدم

حافرها، أما الجياد : فجمع جواد، وهو الفرس السريع العدو، الجيد الركض، فاره المظهر .

انظر : سيد طنطاوي / تفسير الوسيط (3619/1) .

ولأجل هذا وذلك؛ رأيتُ أن أُجَلِّي أحكامَ الشريعةِ المتعلقةَ بهذا الموضوع، ليعقلها العبادُ، ويعيشوا في كنفها راضين مطمئنين، وقد بعدت عليهم الشقة، وطال عليهم الأمد، فحيثما شرع الله تعالى فثمة مصالح العباد، ولهذا آثرتُ أن يكون البحثُ تحت عنوان :

## الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات

والله جلّ وعلا أسألُ أن يوفّقني في تسطير ما ينفَعُ الناسَ؛ ليمكثَ في الأرضِ بِأثرٍ مُباركٍ محمودٍ؛ لئلا يكونَ زيْداً، فيذهبَ جُفَاءً .

وقد آثرتُ أن أُصدِرَ الكتابةَ في هذا الموضوعِ الهامِّ بذكرِ أهميته، ومسوغاتِ اختياره، وجُهودِ سادتي العلماءِ فيه، ثم إثباتِ خُطّةٍ قد ضَمَنْتُها فصوله، ومباحثه، ومطالبه، وفروعه، وفقَ منهجٍ مُحدّدٍ مسطوّرٍ، وذلك وفقَ الترتيبِ الآتي :

### أولاً: أهمية الموضوع :

تبرزُ أهميةُ هذا الموضوعِ جليةً في البُودِ الآتية :

- 1- إنّ هناكَ الكثيرَ من المُستجداتِ في المُعاملاتِ التي تغيّرتْ لاعتباراتٍ؛ أهمّها الزمانُ والمكانُ، فما كان يُعتبرُ فيه الجودةُ قديماً قد لا يُعتبرُ اليومَ، فكان من الأمورِ المُهمّاتِ الحديثُ في أثرِ الجودةِ والرداءةِ، خاصةً في عقودِ المُعاملاتِ المُعاصرة .
- 2- إنّ تقنينَ ضوابطها يُعدُّ مساهمةً بالغةً الأثرِ في حسمِ الخصوماتِ بينَ الناسِ، وسدّاً لذريعةِ التدليسِ الواقعِ في محلِّ العقودِ .

### ثانياً: مسوغاتِ اختيارِ الموضوع :

تعودُ أسبابُ اختيارِ الموضوعِ إلى البُودِ التالية :

- 1- الأهميةُ المذكورةُ آنفاً تتصدّرُ الأسبابَ الدافعةَ إلى الكتابةِ فيه .
- 2- إنّ الصحوةَ الإسلاميةَ قد أثمرتْ فكرةَ المصارفِ الإسلاميةِ؛ إيماناً بِوُجوبِ أسلمةِ الاقتصادِ، ولما كانَ جُلُّ نشاطِ تلكَ المصارفِ اليومَ في البيعِ والشراءِ من خلالِ عقدِ المُرابحةِ للواعدِ بالشراءِ؛ فقد لزمَ أن نُجددَ البحثَ في كُلِّ ما له علاقةٌ بالعقودِ والمُعاملاتِ، ومنها أثرُ الجودةِ والرداءةِ على العقودِ .
- 3- إنّ ظاهرةَ الغشِّ في السلعِ والمُعاملاتِ قد اتسعتْ دائرتها في هذا الزمانِ؛ نظراً لضعفِ الوازعِ الدينيِّ، فكثيراً ما يشتري المرءُ حاجتهُ من الأجهزةِ، والمواصلاتِ، وغيرها، ثم

يتبين له أنّ فيها غيوباً ورداءة، فلزم أن نكشف الغطاء عما تُوثر فيه الرداءة من العُقود؛ ليصبح البصر فيها كالحديد .

### ثالثاً: الدراسات السابقة :

بعد النظر الناقد في جُلّ الرسائل والبُحوث، لم أعر على باحثٍ أوى إليه موضوع الرسالة في دراسةٍ مُستقلة، إلا أنّ مُصنفاتِ الفقهاء تضمنت طرفاً يسيراً من بعض جزئياتها، وكذا المُدبّجات الحديثة كالموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية تحت مُصطلح " جودة، ورداءة"، فضلاً عما ذُكر بكثرة عن العيوب وأثرها في فسح العُقود . فأحببت أن أتقدم لهذه الثغرة الفقهية كاتياً فيها، وأجمع ما تاتر من المادّة العلميّة في شتاتِ مُصنفاتِ علمائنا - رضي الله عنهم - بعون الله تعالى .

### رابعاً: منهج البحث:

وبما أنّ لكلّ دراسةٍ بحثيةٍ نهجها، وطرائقَ تخصّصها، فالمنهج الذي سيبيعه كاتبُ هذا البحث؛ سمّته موجزٌ في النقاط الآتية :

- 1- الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتبِ الفقه وأصوله، واستقراءُ النصوص المتعلقة بالموضوع المراد، ثم دراستها، وتحليلها؛ للوصول إلى رُوحية الأحكام، يعقبها النظرُ في المُدبّجات المعاصرة .
- 2- تحقيق المسائل بالدراسة الفقهية المقارنة؛ بذكر مواطن الاتفاق والخلاف بين الفقهاء ما أمكن، مع نسبة كلّ قولٍ لصاحبه .
- 3- ذكرُ سبب الخلاف في المسائل التي وقع فيها اختلافٌ وينبغي على ذكره ترجيحٌ، وكذا انتخابُ القول الرَّاجح، مع ذكرِ مُسوغاتِ التّرجيح .
- 4- عزوُ الآياتِ القرآنية إلى سُورها، بإثباتِ اسمِ السورة، ورقمِ الآية .
- 5- ردُّ الأحاديثِ النبوية إلى مظانها، مقرونة بالحكم عليها ما أمكن، باستثناء صححي البخاريّ ومُسلم؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان الحديثُ فيهما أو أحدهما أكتفى به، أمّا إن كان في السنن الأربعة أو أحدها فأكتفى به عما سواها، ثمّ توثيقها بإثباتِ اسمِ الكتاب، والبابِ رقمه ولقيه، ورقمِ الحديث .

- 6- مُراعاهُ الدقة العِلْمِيَّة في العَزْو، وإثباتُ النُّقُول بدقَّة، مَعَ مُراعاهُ التَّرتيبِ الزَّمَنِيِّ بينَ المذاهبِ المتَّبوعَةِ، وأحياناً أُضيفُ بعضَ الكُتُبِ العَصْرِيَّة لِأختِها الأَصْلِيَّة؛ تيسيراً للباحثينَ في الإحالةِ عليها.
- 7- التَّرجمةُ للأعلامِ المغمُورينَ .
- 8- عندَ التوثيقِ أذكرُ اسمَ المُؤلفِ المُشتهرِ بهِ، ثمَّ الكتابَ، ورقمَ الجُزءِ والصفحةِ، وبَاقِي التوثيقَاتِ أرجئُها لقائمةِ المَصادرِ والمَراجعِ في ذيلِ البَحثِ .

### خامساً: خُطَّةُ البَحثِ:

شاءَ رَبُّنا - جلَّ وعَلا - أن يَقعَ البَحثُ في مُقدِّمةٍ، وفَصَلينِ، وخاتمةٍ، على النَّحوِ الآتي:

#### الفصلُ الأوَّلُ

#### حقيقةُ الجودَةِ والرِّدَاءَةِ، وأثرُهما على فسخِ العُقودِ واعتبارها

وفيه ثلاثةُ مباحثٍ :

- المبحثُ الأوَّلُ : حقيقةُ الجودَةِ والرِّدَاءَةِ، ومدى اعتبارهما، وضوابطهما .
- المبحثُ الثَّانِي : أثرُ الرِّدَاءَةِ في فسخِ العُقودِ .
- المبحثُ الثَّالِثُ : أثرُ إظهارِ جودَةِ ما هوَ رَدِيءٌ .

#### الفصلُ الثَّانِي

#### أثرُ الجودَةِ والرِّدَاءَةِ على عُقودِ المُعامَلاتِ، مَعَ تطبيقاتِ فِقهيةٍ مُعاصرةٍ

وفيه ثلاثةُ مباحثٍ :

- المبحثُ الأوَّلُ : أثرُ الجودَةِ والرِّدَاءَةِ على عقودِ المُعاوضاتِ المَالِيَّةِ .
- المبحثُ الثَّانِي : أثرُ الجودَةِ والرِّدَاءَةِ على عُقودِ التبرُّعِ والإرفاقِ .
- المبحثُ الثَّالِثُ : تطبيقاتُ مُعاصرةٍ تُظهرُ أثرَ الجودَةِ والرِّدَاءَةِ .

### الخاتمةُ

وقد ضَمَّنْتُها أهمَّ النَّتائِجِ، والمَعَ التَّوصِيَّاتِ .



## الفصل الأول

حقيقة الجودة والرداءة  
وأثرهما على فسخ العقود واعتبارها

وفيه مباحث ثلاثة :

المطلب الأول : حقيقة الجودة والرداءة ، ومدى  
اعتبارهما ، وضوابطهما .

المطلب الثاني : أثر الرداءة في فسخ العقود .

المطلب الثالث : أثر إظهار جودة ما هو رديء .





## المبحث الأول

حقيقة الجودة والرداءة

ومدى اعتبارهما ، وضوابطهما

وفيه مباحث ثلاثة :

المطلب الأول : حقيقة الجودة والرداءة في اللغة  
والاصطلاح .

المطلب الثاني : مدى اعتبار الجودة والرداءة في  
الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : ضوابط الجودة والرداءة .



## المبحث الأول

حقيقة الجودة والرداءة، ومدى اعتبارهما، وضوابطهما<sup>(1)</sup>

إنَّ عمادَ هذا المبحثِ، مطالبُ ثلاثة، يتناولُ أولُها حقيقةَ الجودةِ والرداءةِ، ويُناقشُ ثانيها مدى اعتبارِ الجودةِ والرداءةِ في الفقهِ الإسلامي، وأمَّا الثالثُ فعن ثلَّةٍ من الضوابطِ التي تحدُّ مسارَ مادةِ الرِّسالةِ .

وإليك البيان :

## المطلب الأول

## حقيقة الجودة والرداءة في اللغة والاصطلاح

في هذا المطلبِ فرعانُ : حقيقةُ الجودةِ، ثمَّ حقيقةُ الرداءةِ :

## الفرعُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ في اللغةِ والاصطلاحِ :

## 1- الحقيقة اللغوية للجودة :

بعدَ طوافِ مُستتيرٍ في لوامعِ المعاجِمِ اللغويةِ؛ وجدتُ أنَّ جَمهرةَ اللُّغويينَ قد تَواطأتْ كتابَتُهُم عنِ الجودةِ بأنَّها نقيضُ الرِّداءةِ، ثمَّ إنَّها مصدرُ (جَاد)، فتقولُ : جَادَ الشَّيْءُ جَوْدَةً وَجُودَةً - بالفتحِ والضمِّ - أيُ : استحالَ جَيِّدًا، وَهُوَ بَيْنُ الجودَةِ، والجَيِّدُ أصلُهُ جَيُّودٌ بفتحِ فَسكونِ فكسرٍ؛ إلاَّ أنَّ أوَّها قد قُلبتْ ياءً؛ من أجلِ انكسارِها ومجاورتِها الياءِ، ثمَّ أُدغمتْ يَأوُّها الزائدةُ فيها، وأمَّا الجمعُ فَجَيِّدًا، وَجَيِّدًا بالهمزةِ على غيرِ قِياسٍ<sup>(2)</sup> .

وقد ألفتُ علماءَ اللغةِ أوردوا الجودَةَ على استعمالاتٍ عديدةٍ<sup>(3)</sup>، ولا أرى حاجةً إلى سردِ كلِّ ما نالتهُ يداي؛ لهذا أكتفي بثلَّةٍ تتسجمُ مع مرادِ الدِّراسةِ، مِنْهَا الأربعةُ التاليةُ :

## 1- قولنا : أجَادَ الرَّجُلُ إجَادَةً : إذا أتى بجَيِّدِ الأقوالِ والأفعالِ، وذلكَ رَجُلٌ مَجُودًا؛ أي

: مُجَبِّدٌ للكلامِ، والنَّاسُ يتجاودون؛ أي : يتدبِّرونَ أيُّهم أجودُ حُجَّةً .

(1) : تم البدء في تصنيف الرسالة في جوف الليلة الأولى من شهر رمضان المبارك لعام 1431 هـ، سائلًا

الله تبارك وتعالى أن يتقبله مني ومن القارئ الحبيب .. اللهم آمين ..

(2) : انظر : ابن منظور / لسان العرب (720/1)، فيروز آبادي / القاموس المحيط (283/1)، الزبيدي / تاج

العروس (526/7)، ابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم (528/7) .

(3) : لمن سره أن يبسط في علمه، فلينظر : ابن منظور / لسان العرب (721/1)، إبراهيم مصطفى، وآخرين

/ المعجم الوسيط (146/1)، الزبيدي / تاج العروس (527/7) .

ويلحق بالسياق أن نقول: جَوَدَ القارئ؛ إذا راعى أحكام التَّجويد في تلاوته (1).

2- ومنها: الفوارسُ الجيادُ، أي مناجيبُ الخيلِ العاديّات؛ لسرعةِ عدوها، فأنتَ تقولُ:

هذا فرسٌ جَوادٌ من خيلِ جيادٍ، وهي بيّنةُ الجودةِ، وقد جاءَ في آيِ التنزيلِ: {إذ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ} (2) .. (3).

3- ومنها: السخاءُ والكرمُ، فنقول: ذاك رجلٌ جَوادٌ أي: سخيٌّ كريمٌ، وهو من قومِ

أجاويدٍ وأجوادٍ، فيكون (جاد) من الجودِ، والرجلُ يَجُودُ جُوداً بماله، واستجادهُ؛ أي: طلبَ جُوده، وقد جاءَ في الحديثِ الصحيح، من روايةِ طلحةَ ؓ أن النبيَّ ﷺ قال "إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا" (4).

### وجهُ الدلالةِ:

والمعنى ظاهرٌ، في أن الله ﷻ جوادٌ كريمٌ، ويُحِبُّ أن يَعْمَلَ عبادُهُ بهذا السمتِ العباديِّ؛

فإنَّهُ سبيلٌ لمعاليِ الأمورِ.

ومعلومٌ لأوليِ النهيِ أن أسمى غايةِ الجودِ أن يجودَ المرءُ بنفسه؛ فيقال: جَادَ الرجلُ

بنفسه: أي قاربَ أن يقضيَ نَحْبَهُ؛ ذلك أن الجائدِ بنفسه كأنَّهُ يُنْفِقُهَا كما يُنْفِقُ مَالَهُ، وإن كَانَ

الجودُ بالمالِ فيه مكرمةً؛ فإنَّ الجودَ بالنفسِ أقصى غايةِ الجودِ، وقد أخرج البخاريُّ من حديثِ

أنسٍ ؓ " .. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷻ

تَدْرِفَانِ .. " (5).

### وجهُ الدلالةِ:

(1): انظر: ابن منظور / لسان العرب (720/1) إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (145/1)،

الزمخشري / أساس البلاغة (154/1).

(2): سورة ص، الآية (31)، وقد سبق بيان المراد بـ "الشافنات" في الصفحة الأولى من مقدمة الرسالة.

(3): انظر: الأزهرى / تهذيب اللغة (11 / 156)، ابن منظور / لسان العرب (1 / 720، 721)، إبراهيم

مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (1 / 146)، الزمخشري / أساس البلاغة (154/1).

(4): ابن أبي شيبة / المصنف، كتاب الأدب / باب ما ذكر في الشح، رقم الباب: (207) رقم الحديث:

(27149) (553/13)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (1800) (370/1).

(5): البخاري / الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الجنائز / باب

قول النبي ﷺ إنا بك محزونون، رقم الباب: (43)، رقم الحديث (1303)، (286/1)، يختصر عند تكرره

: البخاري / الجامع الصحيح.

إن إبراهيم ولد نبيناً ﷺ كان يجود بنفسه، أي: يُخرجها، ويدفعها، كما يدفع أحدنا ماله، كما أفاد ابن حجر العسقلاني في شرح الجامع الصحيح (1).

ونقول أيضاً: استجاد الشيء؛ أي: طلبه جيداً، وأجده نقد: أعطيته جيداً، وأجدهتُك ثوباً: أعطيتُك جيداً (2).

4- ومنها: التجاويد، أي الأمطار الغزيرة، فنقول: جاد المطرُ جوداً بفتح فسكون، وجودُ المطرِ - كما قيل - الذي لا مطرَ فوقه، ولهذا يُقال: جاد الغيثُ: إذا شملهم وعمَّ أرضهم، ورياضٌ مجودة؛ إذا سقاها الجودُ، وقد هاجت بنا سماءُ جود: إذا أرسلت علينا مدراراً، لينزل ماؤها وأبلاً بسعةٍ وغازرة (3).

ومما جاء في خبر الاستسقاء: "ولم يجئ أحدٌ من ناحيةٍ إلّا حدث بالجود" (4).

### وجه الدلالة:

يتضح من السياق أن الجود يعني الأمطار الغزيرة، ومن غزارته كان حديث الناس في كل ناحية، وهذا يدل على أن المطر دام فيما سوى المدينة (5).

- (1): ابن حجر / فتح الباري شرح صحيح البخاري (253/3)، ويختصر لاحقاً: ابن حجر / فتح الباري .
- (2): انظر: الرازي / مختار الصحاح (56/1)، فيروز آبادي / القاموس المحيط (295/1)، ابن منظور / لسان العرب (720/1)، الجوهرى / الصحاح في اللغة (462/1) .
- (3): انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (145/1)، الأزهرى / تهذيب (156/11)، الزمخشري / أساس البلاغة (154/1)، ابن منظور / لسان العرب (721/1)، الفيومي / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (157/1)، ويختصر عند تكرره: الفيومي / المصباح المنير .
- (4): البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم الباب: (35)، رقم الحديث (933)، (206/1)، وقصة الحديث: أن سنةً أصابت الناس، فجاء أعرابي والنبي ﷺ يخطب، وطلب منه أن يدعو الله ﷻ، فلم ينزل عن منبره حتى نزل المطر، فتهدم البناء، وغرق المال، فجاء الأعرابي للنبي ﷺ أن يدعو ربه ﷻ فقال { اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَثَ بِالْجُودِ } .

والجوبةُ هي: الحفرة المستديرة الواسعة، والمقصود بها هنا: الفرجة في السحاب، أما القناة فهي: اسم الوادي، أو هي أرض ذات مزارع بناحية أحد، وواديها من أبرز أودية المدينة المشهورة .

انظر: ابن حجر / فتح الباري (719/2) .

(5): ابن حجر / فتح الباري (719/2) .

وقال أبو ذؤيب الهذلي:

بماء شنان<sup>(1)</sup> زعزعت مته الصبا ... وجادت عليه ديمة<sup>(2)</sup> بعد وابل<sup>(3)</sup> .

وجه الجلالة:

إن الماء لما جاء يهرع من مسایل الجبال، جادت عليه السماء بغمامها الغزير، ووابله المنهمر .

وصفة القول:

إن الجودة إذا أطلقت؛ فالمعنى الذي يستقر في أطناص الصدور أنها توأخي الحسنة والاتقان، والسلامة من المثالب، والتحرر من المعاييب، للانتهاج إلى تمام الصنعة، دون خداج أو نقص فيها .

## 2- حقيقة الجودة في الإصطلاح:

أرجعت البصر في المعاجم، ومصنفات الفقهاء كرتين أو يزيد، بحثاً عن تعريف اصطلاحى يخص الجودة، إلا أنه ارتد البصر خاشعاً كليلاً؛ ذلك أن العلماء لم يثبتوا تعريفاً للجودة، وأغلب الظن أنهم لم يفعلوا لشعورهم أنها من البيان بمكان، ولا تحتاج لمذكرة تعريفية، لهذا ألفتهم لم يزيدوا على قولهم:

"ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي"<sup>(4)</sup> .

لكن أرى أن أثبت تعريفاً وفق الرؤية اللغوية، وفي ضوء مادة الدراسة التي تهدف إلى تبيان أثر الجودة والرداءة على أحكام المعاملات المالية؛ لهذا فإن التعريف المرتضى عند الباحث أن نقول:

الجودة هي: "وصف محمود، اقتضى العرف تحلي المعقود عليه غالباً"<sup>(5)</sup> .  
ودونك عنه شرحاً موجزاً ..

(1) : قال الأزهرى في تهذيبه : قال أبو عمرو : " الشوان من مسایل الجبال التي تصب في الأودية من المكان الغليظ واحدها شانة " تهذيب اللغة (77/4) .

(2) : الديمة هي : الغمامة الغامرة بالماء الهائل، فنقول : ما زالت السماء ديمماً ديمماً، أي : دائمة المطر .  
انظر : ابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم (9 / 411) .

(3) : قال بن منظور : ( وقال أبو ذؤيب الهذلي ) وذكر البيت . لسان العرب (1 / 2345)

(4) : انظر : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (16/229) .

(5) : جل ألفاظ التعريف مستعارة من تعريف الغزالي للعب، انظر : الغزالي / الوسيط (3/119) .

فقولنا :

- ٧ وصف محمودٌ : أي مُتَنَاهٍ فِي الْقَبُولِ وَالْحُسْنِ، وَرَغَائِبُ النَّاسِ تَطْلُبُهُ .  
 ٧ اقتضى العرف تحلي المعقود عليه: فإنَّ العرفَ يُعَدُّ ضَابِطًا أَغْلَبِيًّا لِلجَوْدَةِ، كَمَا سَيَمُرُّ بِنَا فِي ضَوَابِطِ الجَوْدَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى .  
 ٧ غَالِبًا : خَرَجَ بِهَذَا مَا لَوْ تَوَافَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى إِهْدَارِ الجَوْدَةِ، وَكَذَا إِذَا رَأَاهَا فَرَضِي بِهَآ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهَا .

## الفرع الثاني : حقيقة الرداءة في اللغة والإصطلاح :

### 1- الحقيقة اللغوية :

- إنَّ الرِّدَاءَةَ نَقِيضُ الجَوْدَةِ، وَفَعْلُهَا (رَدَأَ)، فَيَقَالُ : رَدُوْا الشَّيْءَ يَرُدُّوْهُ رَدَاءً فَهُوَ رَدِيٌّ، عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، وَمَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ اللُّغَوِيِّينَ وَجَدَ أَنَّ الرَّدِيَّ يَأْتِي عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ مُتَقَارِبَةٍ :
- 1- الوَضِيعُ الحَسِيْسُ : فنقول : المتاعُ رديءٌ، أي : وَضِيعٌ حَسِيْسٌ، قَدْ انْتَقَى جِيْدُهُ وَخَيْرُهُ، وَبَقِيَ أَرْدِيءُهُ، وَجَمْعُهُ أَرْدِيءَاءٌ بِهَمْزَتَيْنِ (1) .

- 2- الفَاسِدُ : فَإِذَا قَالَ : فُلَانٌ قَدْ جَعَلَ الشَّيْءَ رَدِيئًا؛ يَعْنِي أَنَّهُ أَفْسَدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَمْرِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ } (2) .

- 3- المنكرو والمكروه : فيقال الرجل رديءٌ؛ إِذَا كَانَتْ أفعالُهُ رَدِيَّةً مُنكَرَةً مَكْرُوْهَةً، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ قَوْمِ أَرْدِيءَاءٍ (3) .

### 2- الحقيقة الإصطلاحية :

- أَنْعَمْتُ النَّظَرَ مِنْ جَدِيدٍ فِي الْمَعَاجِمِ، وَمَصْنَفَاتِ الْفُقَهَاءِ، بَحْثًا عَنِ تَعْرِيفِ اصْطِلَاحِيٍّ يَخْصُ الرَّدَاءَةَ، فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ سَرَبَلُوا الرَّدَاءَةَ بِمَا سُرِبَلَتْ بِهِ الجَوْدَةُ، فَتَكَرَّرَ قَوْلُهُمْ : "وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ" (4) .

(1) : انظر : الفيومي / المصباح المنير (306/1)، الزبيدي / تاج العروس (244/1)، ابن فارس / مقاييس اللغة (298/5)، الأزهرى / تهذيب اللغة (167/14)، الجوهري / الصحاح في اللغة (462/1) .  
 (2) : سورة البقرة / الآية (205) .  
 (3) : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (1 / 337)، ابن منظور / لسان العرب (1619/1)، الزبيدي / تاج العروس (244/1) .  
 (4) : انظر : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (171/22) .

ثمَّ إِنِّي أَصْغَيْتُ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ حِينَ عَرَّفَ الْعَيْبَ؛ فَرَأَيْتُ أَنْ أُسْتَعِيرَ تَعْرِيفَهُ الْقَائِلُ فِيهِ:

الْعَيْبُ هُوَ : " وَصْفٌ مَذْمُومٌ، اقْتَضَى الْعُرْفَ سَلَامَةَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ غَالِبًا " (1) (2).

وهذا يؤاخي المراد الذي أصبو إليه، وإنه لينسجم مع الحقيقة اللغوية للرداءة، وعلى هذا

فهو المعتمد عند الباحث، وإليك عنه شرحاً وجيزاً ..

### فقولنا :

✓ وصف مذموم : ذلك أن النفس تعافه، وقد يؤول إلى فسخ العقد؛ ذلك أن العقود من شروطها أن تكون عن تراضٍ منكم وأنتم تديرونها بينكم، ويتضمن ذلك قبول صفة المبيع .

✓ اقتضى العرف سلامة المعقود عليه: لأن السلعة لو أطلقناها؛ فإنها تتصرف إلى الجودة، وأنها مسلمة لا شية فيها، بل مبرأة من كل عيب، كما يريدونها مبتغيها .

✓ غالباً : يخرج بهذا ما لو توافق العاقدان على رداءة السلعة، أو أن العرف يقتضي أن مثل هذه السلع يكون رديئاً، كالخامة ذات المنشأ الصيني اليوم في وسائل الترحال، والآلات الكهربائية، وألعاب الأطفال، ونحوها (3) .

(1) : الغزالي / الوسيط (119/3) .

(2) : ينفق العيب والرداءة في كونهما خلافاً يستهدف المعقود عليه، ويفترقان في كون العيب طارئاً على السلعة بينما الرداءة أصل، ولهذا فإصلاح العيب أيسر، وقد كان في الأزمنة السابقة أن الرداءة ليست عيباً؛ ذلك أنها على أصل الخلقة، كالحنطة مثلاً فإنها تخلق جيدة وريئة ووسطاً، أما اليوم فإن الأمر على خلاف الأمس؛ ذلك أن الواقع يشهد أن الضرر الحاصل من الرداءة أزيد من الناتج عن العيب، وينبغي أن نتسقط إلى أن كلام الفقهاء عنهما يتحدد بطبيعة السياق في كون المقصود العيب والرداءة أو أحدهما .

انظر : ابن عابدين / رد المحتار (167/7)

(3) : وقد نقلت صحيفة فلسطين على الصفحة الأخيرة من عددها (1190) الصادر في يوم الثلاثاء 5/شوال/1431هـ، الموافق 2010/9/14م نبأ عن شركة طيران صينية، تسجل حادثين خلال (24) ساعة، يُضاف إلى حادث ثالث قبل ثلاثة أسابيع من ذلك التاريخ يؤدي إلى مقتل (43) شخصاً، بالإضافة إلى (53) إصابة بجروح مختلفة، وذلك لأسباب منها تسرب الزيت الساخن من أجهزتها إلى مخزن الأمتعة، وغيرها .

## المطلب الثاني

## مدى اعتبار الجودة والرداءة في الفقه الإسلامي

أسلفت في مُستهلِّ الرسالة أنَّ المنهجَ الإسلاميَّ عنيَ بالجودة والرداءة، بل إنَّ الله ﷻ أقام كونه على هذا الاعتبار، فإنَّ الله بديع السماوات والأرض، وقد أحسن كلَّ شيء خلقه، ولهذا أمر عباده أن يتبعوا هدي نبيِّه ﷺ بإحسان، بعد أن أنزل إليهم أحسن الحديث، ومن نتاج ذلك أنه أحبَّ المحسنين؛ لطيبات أعمالهم، وجودة سريرتهم .

ثمَّ إنَّ الله ﷻ لم يرتض لنا الرديء؛ ذلك أنه خبيث، والذي خبث لا يخرج إلا نكدًا، فلا يستوي الخبيث والطيب، ولو أعجبك كثرة الخبيث، فأمر المكلفين ألاَّ يتيمموا الخبيث في زكاة أموالهم منه يُنْفِقُونَ، فاستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه، أو تتبدلوا الخبيث بالطيب..

وبناءً عليه :

فإنَّ العلماء؛ أصوليين وفقهاء، سَخَرُوا سِنِي أعمارهم في دَعْوَةِ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَمْتَلُوا لِلْحُسْنِ، وَالسَّعْيِ فِي نَيْلِ الْأَحْسَنِ، وَكَذَا النُّفْرَةَ مِنَ الرَّدِيِّ، فَضلاً عَنِ الْأَرْدَاءِ، بَلْ إِنَّ غَايَةَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَسُوسُوا النَّاسَ إِلَى أَحْكَامِ دِينِهِمْ، وَفَقَهُ إِسْلَامِهِمْ، لِيَعِشُوا حَسَنَ الْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا، وَأَحْسَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِهَذَا أُوجِبُوا الْإِمْتِتَالَ لِأَحْسَنِ الدِّينِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ مُوسَى مِنْ قَبْلُ أَنْ يَأْمُرَ قَوْمَهُ لِأَنْ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى، تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ، وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ .

ولا ريبَ بعدَ هذا أن نلمحَ الاهتمامَ النبويَّ بإحفاق غَايَةِ الْجُودَةِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَهُمْ، بَلْ أَشْجَعَهُمْ، وَدَعَى أَصْحَابَهُ لِأَحْسَنِ الْجِهَادِ وَالْعِبَادَةِ، وَأَحْسَنِ الصَّدَقَةِ وَاللِّبَاسِ، وَكَانَ ﷻ يُحَوِّلُ أَسْمَاءَ أَلْقَابِ أَصْحَابِهِ لِأَحْسَنِ مِنْهَا، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

ولهذه المقاصد الحسنى راح يأمرُ العاملَ أن يُجودَّ عمله حتى يُتقنه، فقد أخرج البيهقي في شعبه، من رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقَنَهُ " (1) .

وجه الدلالة :

(1) : البيهقي / الجامع لشعب الإيمان وتعليقاته / باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم الباب :

(35)، رقم الحديث : (4930)، (233/7)، وإسناده صحيح .

إنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ العاملَ والمُحترِفَ أنْ يُتقِنَ عملَهُ، وَيَجُودَهُ، وهذا الحَضُّ دِلالةٌ ظاهِرَةٌ على اعتبارِ الجُودَةِ في حَيَاةِ النَّاسِ، وتَعَامُلَاتِهِمْ .

ثم إنَّ فتاوى النبيِّ ﷺ اعتبرتِ الجُودَةَ والرداءَةَ في الأحكامِ الفقهيةِ، فقد أفتَى النَّاسَ فِي بيوعاتهمِ الرُّبُويَةِ أنَّ " جَيِّدَهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ " (1) .

### وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ النبيَّ ﷺ ألغى اعتبارَ الجُودَةِ والرداءَةَ فِي البُيُوعِ الرُّبُويَةِ إِذَا قُوبِلَتْ بِجِنْسِيهَا، وإِعْمَالاً لمفهومِ المُخَالَفَةِ يَظْهَرُ جليّاً أَنَّ الجُودَةَ والرداءَةَ لَهَا مَنزِلَةٌ وَرِتَبَةٌ عَلِيَّةٌ فِي سائِرِ العُقُودِ، وهذا يَنسَجِمُ مَعَ رِعايَةِ مِصَالِحِ المُكَلَّفِينَ، وَدَرءِ المَفَاسِدِ عَنْهُمْ .

ثمَّ إنَّ الفُقهَاءَ لِهَذَا الأَصْلِ العَزِيزِ، أدرَجُوا فِي مُدبَّجَاتِهِم المِصنِفَةَ صُوراً لا تُعدُّ كَثْرَةً أو تُحصَى، ثمَّ إنَّهم رَتَبُوا عَلَيْهَا أَحكاماً فقهيةً، تَورَثْنَا إِيْمَاناً أَنَّ للجُودَةَ والرداءَةَ فِي الفِقهِ الإِسْلَامِيِّ أَفْضَلَ حَظًّا، وَأوفرَ نَصِيبٍ، وَإِنِّي ذَاكِرٌ ثَلَاثَةَ مَنهَا، لِنَبَاشِرِ مَا نَسَطَرُ عَيَاناً بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

### قلتُ :

أَوَتِ خِزَانَةُ الفِقهِ صُوراً لا مَطْمَعِ فِي حَصْرِ أَحَادِثِهَا، تَمَثَّلُ للجُودَةِ والرداءَةِ؛ وَلَمَّا كَانَ هذا البَحْثُ يُناقِشُ أَثَرَ الجُودَةِ والرداءَةِ فِي أَحكامِ المِعامَلَاتِ؛ فَقَدْ نَاسَبَ أَنْ أُثَبِتَ شَيْئاً مَن تَلُكُمُ الصُّورِ؛ لِيتَأَيَّدَ بِهَا ما أَصْبُو إِلَيْهِ مَن غَايَةَ بَحْثِيَّةٍ، وَكِي نَعْلَمُ أَنَّ الصُّورَ تَدخُلُ فِي جُلِّ المِعامَلَاتِ، وَأَكثَرِ العُقُودِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ سِياقَ الحَدِيثِ قَدْ تَنَاولَ ما سَطَرَهُ فُقهائُنَا الأَوائلُ، ثُمَّ عَزَزْتُهُ بِكُوكِبَةٍ مَن الصُّورِ المُعاصِرَةِ ..

وعلى هذا؛ فَإِنَّ بَسْطَ الصُّورِ قَدْ جَعَلْتُهُ فِي فرعينِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى ..

### الفرعُ الأوَّلُ : صُورُ الجُودَةِ والرِّداءَةِ فِي كِلامِ الفُقهائِ الأَوائلِ :

كشفت جَوَلَتِي فِي مُصنِفَاتِ الفُقهائِ أَنَّ الصُّورَ الَّتِي أودَعُوها فِي كِتابَاتِهِمْ قَدْ أَشْبَعَتْ الحَدِيثَ فِي أَثَرِ الرِّداءَةِ عَلَى الأحكامِ، بِأزِيدَ مَن حَدِيثِهِمْ عَن صُورِ الجُودَةِ، وَإِذا عَلِمْنَا أَلوانَ

(1) : أوردته الزيلعي في نصب الرأية واستغربه، إلا أنه أيد منته بغيره، وتفصيل ذلك انظر : الزيلعي / نصب

الرأية لأحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، رقم الحديث (6364)، (37/4) .

الرداءة؛ فإنَّ أصدادها هي الجودةُ وأماراتها<sup>(1)</sup>، وهُنَا تحدثُ الباحِثُ عن ثلَّةٍ من الصُّورِ؛ كي نزيدَ إيماناً بأهميةِ الجُودةِ والرِّداءةِ عندَ القومِ، ودونك بيانها :

### أولاً: الجودةُ والرِّداءةُ في الملابسِ والثِّيَابِ :

جرتِ الجُودةُ في كلامِ الفقهاءِ عندَ حديثهم عن الثِّيَابِ؛ حيثُ اشتراطهم أن تكونَ متماسكةً وحسنةً في غلظتها ومتانتها، لتكونَ ثياباً تعتريةً محاسنُ الصفاتِ، وأما رديئها فألفتُ أصحابَ الفتاوى الهنديةِ يُمثلونَ لها بأن يَشترِي أحدنا ثوباً، فيجدُ مادتهُ متأكلةً، أو من أصلِ نجسٍ، أو يكونُ بالثوبِ دُهْنٌ؛ لأنَّ الدُهْنَ قَلماً يَزُولُ كُلُّهُ، ولو بمزيدِ غَسَلٍ وطَّهارةٍ<sup>(2)</sup> ..

ومن الرِّداءةِ في الثِّيَابِ : أن يكونَ الثوبُ رقيقاً صفيقاً، وصيغَةُ لونه تُثيرُ النفرةَ، أو يكونُ ذراعاً أتمَّ من أخيه؛ ذلك أن تمامهما يُوجبُ الكمالَ والجُودةَ، وفواتِ ذلك يُوجبُ النقصانَ والرِّداءةَ<sup>(3)</sup> .

وقد سردَ الأستاذُ علي حيدرُ فروعاً فقهيةً تخصُّ الرِّداءةَ في الثِّيَابِ، فمن ذلك قوله: لو دفعَ شخصٌ للصباغِ ثوباً لصبغِهِ بلونٍ أحمرَ؛ فصبغَهُ ولكن بصياغٍ رديءٍ؛ فيُنظرُ : فإن كانت رداءةُ الصبَّاغِ فاحشةً في نظرِ أهلِ الخبرةِ ضمنَ قيمتهُ، وإن لم تكن فاحشةً فلا يلزمُ التضمينُ، ولكن يُؤدي الأجرَ المسمَّى<sup>(4)</sup> .

وما قالَ حيدرُ ذلك؛ إلا لأنَّ الرِّداءةَ تُفسدُ الثوبَ، ولا بد لقيمتهِ أن تختلفَ، لأنَّ الرديءَ موطئُ النفرةِ، وجليبُ النزاعِ، بينما تُعدُّ الجُودةُ من جُملةِ الطيِّباتِ التي يتمتعُ بها الأدميُّونَ .

### ثانياً: الجُودةُ والرِّداءةُ في المَطعوماتِ كالخِبطَةِ، والتمرِّ :

#### أ. الجُودةُ والرِّداءةُ في الخِبطَةِ :

- (1) ولهذا فإنني سأصدرُ الحديثَ عن الرِّداءةِ؛ ذلك أني لم أجد من يتكلم عن جودة الصفاتِ؛ إلا من خلال الأحكام التي رتبوها على مظاهر الرِّداءةِ وألوان العيوبِ الموجودة في زمنهم، فتنبه.
- (2) : والذي يظهر من ذكرهم أن وسائل تطهير الثياب وإنظافها في زمانهم كان أمراً متعذراً إلا بشق الأنفس، أما اليوم في زماننا فالأمر خلاف ذلك، والله الحمد والفضل .
- (3) : الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير للدردير (339/4)، يختصر لاحقاً : الدسوقي / الحاشية .
- (4) : علي حيدر / درر الحكام شرح مجلة الأحكام (602/1) .

وقد ضربَ الحنفيةُ المثلَ على طمسِ معاني الجودةِ في الحنطةِ، واستحكامِ الرِّداءةِ فيها بأن نجدَ الحنطةَ مُسَوَّسَةً أو عَفْنَةً، أو تعلقَ بها ترابٌ أفسدها، وقد تعذرَ إصلاحُها، بل شَهِدَ العرفُ بزيفها، وأقرَّ برداءتها (1).

أما رداءةُ البُرِّ فكأن يُخالطُه حبٌّ، فيكسيه الرداءةَ، حتَّى يُصيحَ خُشْكَاراً وكُشْكَاراً - أي رديءُ الدقيقِ بلسانِ العوامِ آنذاك - (2).

وقد رتبَ الفقهاءُ أحكاماً على ذلك، فمن مسائلهم: ما لو اشترى خَمْسَمِائَةَ قَفِيزٍ حِنْطَةً، فوجدَ فيها تراباً، فليس له أن يردَّ، وإن كان مثلَ ذلك الترابِ يعدهُ الناسُ عيباً؛ فله أن يردَّه، وإن لم يُمكنه الردُّ؛ فإنه يرجعُ بنقصانِ العيبِ (3).

### ب- وأما الجودةُ والرداءةُ في التمرِ :

فكأن يجفُّ حتى لا يقوى المرءُ على أن يطعمه، أو يتعيبَ بالعفنِ مثلاً، أو تتغلّفه الرداءةُ بكونه مُسَوَّساً، وقد تعذرَ إصلاحُه، أو كان مُتَغَيِّراً (4) ..

وقد دخلَ رديءُ التمرِ في كلامِ الفقهاءِ، ومن ذلك قولهم في أحكامِ الزكاةِ فيما لو أخرجَ نصفَ صاعٍ تمرّاً وسَطّاً عن صاعِ تمرٍ رديءٍ، فهل يُجزئُه؟ (5).

### ثالثاً: الجودةُ والرداءةُ في الخطِّ والكتابةِ :

إنَّ الطِّبَاعَةَ قد ظهرت في وقتٍ مُتأخِّرٍ، ولمَّا كانت الكتابةُ آنذاك تعتمدُ كليةً على أيدي النَّسَاحِ؛ كان للجودةِ والرداءةِ أثرٌ فاعلٌ، وحضورٌ كبيرٌ في مصنفاتِ الفقهاءِ .. وقد ظهرَ لي أنَّ الرِّداءةَ في الخطِّ والكتابةِ تضمنتْ أيامَ فقهاءنا الأوائلِ أشكالاً منها :

- (1) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية (79/3)، يختصر لاحقاً : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية .
- (2) : المغربي / حاشية المغربي على نهاية المحتاج (201/4)، الحجاوي / الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (137/4) . وأعني بالحنطة الطحين، أما البُرُّ فالقمح الحَب .
- (3) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية (80،79/3) .
- (4) : ابن قدامة / المغني ومعه الشرح الكبير (344/4)، يختصر لاحقاً : ابن قدامة / المغني .
- (5) : انظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (319/3)، يختصر كلما ورد : ابن عابدين / رد المحتار، المارودي / الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (180/3)، يختصر كلما ورد : المارودي / الحاوي الكبير، البهوتي / كشاف القناع (20/3) .

عدم وضوح الخط، وسوء ترتيبه، فضلاً عن رداءة تناسقه، ثم إنه غير مشكول، وربما سقط من السياق حروف، أو داهمت الأخطاء النحوية والإملائية، حتى لكانه قد حيل بينك وبين أن تفقه ما خطته أيمانهم قط<sup>(1)</sup>.

ومن المسائل الفقهية المقررة: ما لو استعار كتاباً جيداً الخط؛ فأتلفه، ثم أراد الضمان؛ فهل يجزئ الكتاب ذو الخط الرديء؟

وللأهمية السالفة تبنت نصائح الفقهاء، فقالوا: ينبغي للمستعير إذا لم يكن خطه مناسباً ألا يصلح ما تراه عينه من أخطاء بخط رديء؛ وإلا ضمن؛ لنقص القيمة، وأنه تصرف في ملك الغير دون إذن منه<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: الجودة والرداءة في الخفاف:

الذي يظهر مما كتبه الفقهاء أن الجودة في الخفاف تعني أن يكون الخفان متناسقين، لأجل تلبية حاجة صاحبهما، ثم إنه يتسع لرجليه، فضلاً عن حسن مادة الخف، ومتانتها، وغلظها، واحتمالها طول السير عليها..

أما الرداءة في الخفاف؛ فإن تكون ضيقة، رقيقة صفيقة، ولا تدخل الأرجل فيها؛ أو كخف أضيّق من أخيه، حتى إن الفقهاء قد سَطَرُوا أحكاماً على ذلك، كأن لا يدخل الخف رجله لعله فيها، فعندئذ لا رد له، أما إن كان لا يدخل لعله، والرجل صحيحة فله أن يرد، أو إن اشتراها كي يلبسها فله الرد، لكن إذا اشتراها بإطلاق فلا يعود جبراً، وإن كان مستحباً إقالة النادم، وهكذا<sup>(3)</sup>.

ولا أريد أن يستدرجني البحث أكثر من ذلك؛ ذلك أن هدف هذا المطلب أن أثبت مدى حضور صور الجودة والرداءة في كلام فقهاءنا الأولين، وقد قدمت بما يشي بذلك..

ولأني حقيقة وجدت أنهم ساقوا أيضاً من الصور لا تُحصى كثرة، وذلك كأثر الجودة والرداءة في الدرهم والنقود<sup>(4)</sup>، ثم الدواب والأنعام؛ مثل الشروط المقارنة مع العقد؛ ككونها

(1) : المروزي / مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (1455/1) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (487/8) .

(3) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية (78/3) .

(4) : ابن عابدين / رد المحتار (157/8) .

دابةً سريعةً، أو ناقةً حلوباً، أو تتحملُ مشاقَّ العمل<sup>(1)</sup>، بل دخلتُ الجودةُ والرداءةُ في القَدَحِ<sup>(2)</sup>، وكذا في كسوة المرأة المفروضة على الزوج لها<sup>(3)</sup>، وغير ذلك كثيرٌ ..

### الفرع الثاني : صور الجودة والرداءة المعاصرة :

تأسيساً على ما ذكرته في طالعَةِ المطلب؛ أتكلّمُ هنا عن الشقِّ الثاني من الصُّور؛ والتي تُثبِتُ أثراً للجودة والرداءة في حياتنا الحاضرة؛ ذلك أنَّ المعاملاتِ الماليّةِ اليومَ قد اتسعتْ دائرتُها، وخاصةً في ظلِّ تعددِ المصارفِ الماليّةِ، وما أثمرته الصحوّةُ الإسلاميّةُ من فكرةِ المصارفِ الإسلاميّةِ؛ إيماناً بفرضيةِ أسلمةِ الاقتصاد؛ فكان لا بُدَّ من تفصيلِ المسألةِ، والتأمّلِ في نتاجِ معاملاتِ زماننا الحاضرِ ..

### وبين يدي تناول تلك الصُّور أود الإشارة إلى ..

أنه قد أصبحَ للجودة مؤسساتٌ عالميّةٌ تسوسُها، وأودُّ التعرّيجَ على واحدةٍ من أشهرها وهي المنظمة العالمية للتقييس، وذلك في ثلاثِ نقاطٍ :

#### أ- اسم المؤسسة :

إنها مؤسّسة الأيزو ( ISO ) ، وهي : المنظمة العالمية للتقييس ..

#### International Organization for Standardization

وهي بمثابة اتحادٍ عالميٍّ مقرُّه في جنيف، ويضمُّ في عضويّته أكثرَ من 90 هيئة

تقييسٍ وطنيةٍ ..

#### ب- فكرة المؤسسة :

بعد أن أصبحت الأرضُ المعمورة كالقرية الصغيرة؛ أضحت التجارةُ بين الدُّولِ والشركاتِ تتمُّ أحياناً في أجزاءٍ من الدَّقِيقَةِ، وهذا يتطلبُ العملَ في منظومةٍ موحّدةٍ، تعملُ عن تراضٍ بين الأطراف؛ من أجلِ تقييمِ المُنتجاتِ والخدماتِ المُتبادلةِ، ضِمنَ مواصفاتٍ دوليّةٍ تُشكّلُ مقاييسَ ضابطةً لعلامةِ الجودةِ؛ حتى يُعملَ بها في ميدانِ التصنيعِ والتجارةِ الدوليّةِ؛

(1) : الشنقيطي / شرح زاد المستنقع (155/5) .

(2) : ابن القيم / زاد المعاد في هدى خير العباد (215/4)، والقَدَحُ هو الكأس الذي يشرب فيه الماء، كأن

تقول: صببت لفلان ماءً في القَدَحِ ليشربه . ابن منظور / لسان العرب (2385/3) .

(3) : ( )، ابن مازة / المحيط البرهاني (692/10)، الماوردي / الحاوي الكبير (434/11) .

ليتنسَى لنا التوحيدُ القياسيُّ العالميُّ لمُختلفِ السِّلَعِ والمنتجاتِ، فكانَ لاِبْدَءٍ من طَرَحِ مَنْظُومَةٍ تديرُ هذه الأفكارَ، فكانت مؤسسةُ (الأيزو) (1) .

### ج- وظيفة المؤسسة:

إنَّها منظمةٌ رقابيةٌ تسعى لأن تُحَقِّقَ الجودةَ، ثم إنَّها تعملُ وَفْقَ مَعاييرِ محددةٍ، كي تَصِلَ إلى مُستوى من الجودةِ العاليةِ، وقد أصدرت المنظمةُ عدةَ إصداراتٍ في بضعِ سنينٍ؛ تضمنتِ برامجَ السَّلَامَةِ من الرِّداءةِ والعُيوبِ؛ للقضاءِ عَلَى خَبِيثِ السِّلَعِ والمنتجاتِ، ف {لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ} (2) .

وبهذا نعلمُ أن أيَّ سلعةٍ موسومةٍ بهذه المؤسسة العالمية؛ فإنَّها جيدةٌ، وليسَ للرداءةِ فيها حظٌّ ولا نصيبٌ، وهذا يُضفي عَلَى تعاملاتِ النَّاسِ تَوْسِعةً جديدةً، وأماناً في تَقْيِيمِ السِّلَعِ وَفْقَ مَعاييرٍ وصفاتٍ متفقٍ عَلَى جودتها، ممَّا يساهمُ في تعجيلِ حركةِ التِّجَارَةِ، وسرعةِ تدويرِ الأموالِ، وسببُ هذا الإِتقانِ الكاملِ؛ سياسةُ الجودةِ وحسنُ إدارتها، وسلامةُ نتائجها، وروعةُ نتائجها (3) .

وقد ذكرتُ طائفةً من المنتجاتِ العصريةِ التي تتأثرُ بالجودةِ والرداءةِ، ودونك بيانها..

### أولاً: الجودة والرداءة في المركبات:

إنَّ المترصدَ لحركةِ صناعةِ المَرَكباتِ الحديثةِ اليوميةِ يُدركُ أَنَّهُ أمامَ أرقى مَعاييرِ الجودةِ العالميةِ؛ ذلكَ أَنَّ صناعتها خضعت لِمَرَحَلَةٍ من الإبداعِ البشريِّ، حتَّى ظهرتُ موصفاتُ السلامةِ، والأمانِ، والسرعةِ، وحسنِ الأداءِ ..

وسببُ ذلكَ : قوةُ المعاملِ المصنَّعةِ، التي أخذت أُلويةَ الجودةِ في حساباتها بقوةِ بالغَةٍ، فضلاً عن تسارعِ أهلِ الاستثمارِ إلى وَسَمِ نتائجهم بوسامِ الجودةِ من المَارَكاتِ المتفقِ عَلَى حُسْنِهَا، حتَّى أضحت الرُّكَّابُ بصورةٍ تسرُّ الناظرينَ .

(1) : مقال في مجلة الابتسامة على الرابط الالكتروني الآتي :

. [http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t\\_198598.html](http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_198598.html)

(2) : المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، على الرابط الآتي :

. <http://www.hrdiscussion.com/hr8234.html>

وجزاء الآية من سورة المائدة، الآية (100) .

(3) : مقال بعنوان : تطور إدارة الجودة / موقع ويكيبيديا، على العنوان الآتي : <http://ar.wikipedia.org>

وأما صورُ الرداءة؛ فإنها عديدة، أذكرُ منها : صناعةُ مركباتٍ لإنفاقها في أسواقِ الدولِ التي سادها الفقرُ والمسكنةُ، فظاهرها الجودةُ، وباطنها الرداءةُ، بل تجذُّ الذي يصنعها قد يخرجها بداءٍ مغمورٍ؛ ليحددَ عمرها الافتراضيَّ، فمع مُضي الزَّمنِ؛ ووعورةِ الطُّرقِ؛ ورداءتها من أولِ يومٍ أُسستُ فيه؛ يتبدَّى زيفها، ويبينُ عوارها ..

ومنها : المركباتُ ذاتُ المنشأِ الصينيِّ، فتعتبرُ رديئةً في الجملةِ (1)، لرداءةِ مُشغِّلها، وأعضائها، حتى تصابَ بالفتورِ في بضعِ سنينٍ، أو في شهورٍ معدوداتٍ، فتظهرُ فيها العيوبُ تبعاً؛ كانهرافِ وعاءِ العجلاتِ، وفراغِ المقودِ، واحتضارِ المُشغِّلِ، ومعلومٌ أن سوءها لا يُكتشفُ إلا بالخبرةِ أو التجربةِ (2) .

ولهذا ينصحُ أهلُ الصنعةِ أن يتمتَّعَ المُشتريُّ بالخبرةِ، مع صُحبةِ شاهدٍ من أهلها، وذلك لكشفِ رداءتها الباطنةِ، حسماً للنزاعِ، وقطعاً للخسومةِ المُتوقعةِ؛ لأنَّ المركباتِ ووسائلِ الترحالِ والمواصلاتِ الأخرى التي تحملُ أثقالكمُ إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشقِّ الأنفسِ، تعدُّ اليومَ من أخصبِ الساحاتِ التي للجودةِ والرداءةِ يدٌ فيها .

### ثانياً : الجودة والرداءة في البيوت الإسمنتية :

أفاد أصحابُ الشأنِ أنَّ الإسمنتَ منازلٌ ورُتَبٌ؛ فمنهُ إسمنتٌ يسمَّى " راسخٌ " فاعلُ الجودةِ والأداءِ، ويستعملُ في الخرسانةِ ذاتِ المقاومةِ السامقةِ، كالأبراجِ والأنفاقِ والسدودِ، ويليه إسمنتٌ " ثابتٌ " وسَطِيُّ الجودةِ، ويستخدمُ في إنشاءِ الأسقفِ وتأسيسِ البنيانِ، وسائرِ الصناعاتِ الإسمنتيةِ، ثم يأتي إسمنتٌ " الباني " الذي يشهدُ وادُّوه برداءتهِ؛ ذلك أنه عاجزٌ عن تحقيقِ التماسكِ الالتصاقِيِّ المطلوبِ، فلا يُفلحُ في تثبيتِ الطوبِ بالحائطِ بقوةِ، ومع ذلك فإنه كثيرٌ الاستعمالِ في إقامةِ خرسانةِ الأبنيةِ العامَّةِ، ويعدُّه صانعوه أنه الأنسبُ لمعاملِ الطوبِ، وإقامةِ الأبنيةِ المتوسطةِ، فضلاً عن صغيرةِ الحجمِ .

(1) : الصناعاتِ الصينيةِ رُتَبٌ ثلاثة، منها أعلى درجاتِ الجودةِ، ثم الجيدِ، ثم الرديءِ، لكن لا يصل البلادِ الفقيرةِ إلا الرتبةُ الثالثةُ ولهذا فهي رديئةٌ في الجملةِ . ( صحيفة الإحساء / نيوز ) على الرابط الآتي :  
<http://www.hasanews.com/news.php?action=show&id=7251>

(2) : جريدة عالم رقمي، على الرابط الآتي :

[http://www.alamrakamy.com/3almra2my/index.php?option=com\\_content&view=article&id=2319:after-50-years--worldwide-standards-for-the-auto-industry-in-egypt&catid=56:filesns&Itemid=147](http://www.alamrakamy.com/3almra2my/index.php?option=com_content&view=article&id=2319:after-50-years--worldwide-standards-for-the-auto-industry-in-egypt&catid=56:filesns&Itemid=147)

إلا أنني رأيتُ وارديه يُقرون بكثرة استخدامه تحت وطأة غلاء الأسعار، خاصة أن المواطن يُدع ببخاسة الثمن، ولو كان ذلك مقابل ركافة جودته، ولستم بأخذيهِ إلا أن تُغمضوا فيه<sup>(1)</sup>.

ومن الرداءة هنا: أن هزيل الطاقة الإسمنتية قد ورثنا غمًا وألمًا؛ وهمًا وحزنًا، فالواقعُ أقرَّ بسقوط بعض المباني لرداءة أساسها الإسمنتي، بل قد حلت قارعةً قريباً من دارنا بمشفي أو قفت سلطة الجودة في البلاد إتمامه؛ ذلك أنه لو علا صرحه لسقط على من فيه، فسبحان الله العظيم كم للرداءة من شرور؟!، فمن خدعه بريقها مسه الغرور؛ بل إن رابحها خاسر، ونائلها قاصر، ولهذا لما رأى أحد السلف رجلاً يشتري متاعاً رديئاً، قال: يا أخي لا تفعل، أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء!!<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الجودة والرداءة في الأجهزة الكهربائية:

من المقررات المتواترة في عوائد الناس اليوم؛ أنهم يشجعون الماركة اليابانية؛ من أجل جودتها، وحسن أدائها، ومزيد عطائها، بينما ينفرون من الماركة الصينية لرداءتها؛ إلا أن كثيراً منهم ولصعوبة العيش يساقون إليها وهم ينظرون؛ لزهادة ثمنها، ويضطرون إلى غض أبصارهم عن نوعيتها، وسميتها، وقصر عمرها؛ فإن ثمن السلعة الجيدة يصل أحياناً إلى عشرة أضعاف قيمة السلع الزائفة الرديئة؛ كالمولدات الكهربائية مثلاً<sup>(3)</sup>.

وسبب الرداءة في الأجهزة الكهربائية أنها لا تحمل جيد الصفات، فهي غير متينة، ويتخللها التدليس؛ فالأسلاك الكهربائية - مثلاً - تُعد جيدة إذا دخلها النحاس بنسبة 100%، ويؤيد هذا قول الله ﷻ على لسان ذي القرنين لما أراد بناء سد في جودة مهيبية {حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفخوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَامِرًا قَالَ أَتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا }<sup>(4)</sup>، وما أكرم الله ﷻ به نبيه سليمان عليه السلام بقوله: {وَأَسْكَنْتَهُ عَيْنِ الْقِطْرِ }<sup>(5)</sup>.

(1): رأيت ذلك من خلال خلاصة استطلاع رأي ضمن مقال على موقع المدينة نيوز، على العنوان الآتي:

<http://almadenahnews.com/newss/news.php?c=117&id=16803>

(2): ذكر الخبر ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدى خير العباد" (215/4).

(3): بعد سؤال الباعة تبين أن المولد الكهربائي الجيد حجم (5) كيلو ثمنه \$ 1000، بينما التقليدي الرديء لا يتجاوز \$ 300، فهل يستويان مثلاً؛ إلا أن الحاجة تفرض على أصحابها مشاغلة الواقع برديء المنتجات.

(4): سورة الكهف، الآية (96).

(5): سورة سبأ، جزء الآية (12).

بينما تُنعتُ الأجهزة الكهربائية بالرداءة إذا دُلستُ بأسلاكٍ مغشوشةٍ، فتكونُ رديئةً التوصيل؛ لندرة نسبة النحاس فيها، فتعجزُ عن تشغيلِ الأجهزة الكهربائية، حتى تتآكل، وتسببَ فسادَ الأجهزة، وقد تؤولُ لاحتراق المنازل، فتكونُ كالتّي أصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقتُ، وأصبحت كالصّريم، والليل البهيم (1).

### وإلى هنا ..

فإنّي أضعُ القلمَ في تسطيرِ نماذجٍ عصريةٍ؛ فما قدّمتهُ يكفي دليلاً مُستقلاً يتولّى إثباتَ أثرِ الجودةِ والرداءةِ في أكثرِ المنتجاتِ المعاصرة، كالأجهزة الطبيّة، والأدوية، ثمّ أجهزة الحاسوب، وأجهزة الهاتفِ والجوّال، والصناعاتِ الخشبية والبلاستيكية، وأثاث البيت، وكذا طباعة الكتبِ والمصنّفات، وغيرها ..

### ومن أجل هذا ..

فإنّ العالمَ اليوم؛ يسعى بمقدّراته إلى إقامة معايير الجودة، ومحاسن صفاتها، وكذا البراءة من الرداءة، والتخلّص من العيوب؛ ولهذا فإنّ اعتبارَ حالة التسوية بين النّفسِ والخسيسِ أمرٌ تأباه الفطر، وتلفظه العقول، فما يستوي الأعمى ولا البصير، ولا الظلماتُ ولا النور، ولا الظلُّ ولا الحرور ..

لكنّي أحببتُ بذكرٍ ما أثبتتهُ من صورٍ أن أُبينَ للقارئ الكريم أهمية أثرِ الجودةِ والرداءةِ في أحكامِ المعاملاتِ في عصرنا الحاضر، هذا وبالله التوفيق ..

(1) : انظر لووكالة أنباء براتا على الرابط التالي :

[http://www.burathanews.com/news\\_article\\_89342.html](http://www.burathanews.com/news_article_89342.html)

وانظر صحيفة الإحساء نيوز على الرابط الآتي :

<http://www.hasanews.com/news.php?action=show&id=7251>

## المطلب الثالث

## ضوابط الجودة والرداءة

إنه من المعلوم لأيِّ مُختصٍ ببدايةِ العقولِ أنَّ أحكامَ المعاملاتِ الماليَّةِ، في ظلِّ الغلوِّ والتعقيدِ الذي أصابها؛ أنَّها لا تُتركُ سُدًى، بل تحكُّمها قوانينٌ، وترعاها ضوابطٌ، وهذا ما يجبُ أن يعقله أربابُ المعاملاتِ الماليَّةِ؛ لئلا تتخذَ الحالةُ العائمةَ مطيةً تنتهكُ بسببها حرمةَ الأحكامِ .

والحقُّ أقولُ : إنَّ هذا مبحثٌ عظيمُ النفعِ، ويحصلُ بفهمه فقهٌ كثيرٌ؛ ذلك أنَّه يناقشُ أصلاً في بابِهِ، ويسري أثرُهُ في جُلِّ صحائفِ الرِّسالةِ، بل هو نبعُ فياضٍ؛ فيه ماءٌ نميرٌ زلالٌ لها، ولهذا فلا أرى بأساً أن أسترسلَ قليلاً في تبيانِ الضوابطِ، حتى يتضحَ الأمرُ بمزيدِ بيانٍ ..

وعلى الذي ذكرتُ؛ فإنَّ المطلبَ يقتضي أن أبسطَ الضوابطَ في فرعين، إليكمُها :

أولها : يتكلمُ عن ضوابطِ الجودةِ والرداءةِ .

أما الثاني : فيتناولُ الخلافَ في اشتراطِ الأجرِ والأردأ في العقودِ .

وإليكَ البيانُ ..

## الفرعُ الأولُ : ضوابطُ الجودةِ والرداءةِ :

من خلالِ غربلةٍ متواضعةٍ لكلِّ ما أنسته ببحري من كلامِ الفقهاء ؛ ظهرَ لي أنَّ اجتهادهم يُعيدُ الجودةَ والرداءةَ إلى ضوابطِ، أهمُّها : ما كان مُبرِّئاً من النقائصِ، خالياً من العيوبِ، ثمَّ العرفُ، ويتولدُ منه شهادةُ أهلِ الاختصاصِ والنظرِ، وكذا ما تركَّبه سلطاتُ الجودةِ من سلعٍ ومنتجاتٍ ..

ومن تمامِ البحثِ أن أبطىَّ عندَ كلِّ ضابطٍ أذكرُهُ، حتى أجليته بياناً، ليشقَّ طريقَهُ إلى شغافِ الأفئدةِ، وأطنابِ القلوبِ، ودونك بيانٌ ذلك بعونِ الله تعالى ..

## الضابطُ الأولُ : البراءةُ من العيوبِ :

يتبدى للباحثِ أنَّ البراءةَ من العيوبِ شرطٌ متفقٌ عليه؛ ذلك أنَّ إطلاقَ المُعاوضةِ يقتضي السلامةَ من كلِّ منقصةٍ، أو عيبٍ؛ لأنَّ المُشتري لم ينفق ماله كاملاً غيرَ منقوصٍ إلا ليفوزَ بسلعةٍ جيدةٍ لا شيةَ فيها (1) .

(1) : عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (111) .

ونستثني من ذلك إذا توافق العاقدان على عيب أو رداءة، وقد بيّنها له، ثم سلّم المشتري بالرداءة القائمة تسليمًا، وتقبلها بقبول حسن، فهنا لا ضير، والمشتري قد قبل، ولكل أناس مشربهم .

وإعمالاً لهذا الضابط فقد وجدت النوويّ سلك في مجموعته العمل به؛ حيث نصّ أنّ من أعطى درهماً رديئاً؛ كأن تكون فضته خشناً؛ أنّ له العود فيها، والمطالبة ببدلها، وعلل ما سلكه بأن إطلاق المعاوضة يقتضي السلامة من أي نقص، والتحرر من كل عيب (1) .

أما الرداءة فكل ما أدى لنقصان القيمة، أو فوات غرض صحيح :

فمعلوم أنّ سلامة العقود تقتضي التنزه عن خداع المشتري، وقد ضبط السادة الفقهاء العيوب والرداءة في المبيع بأن تبخس من قيمته، أو تفتت غرضاً صحيحاً على صاحبه، وقد اقتضى العرف غالباً سلامته؛ ويتأيد ذلك بما تحويه الفطر السوية من النفرة من الرديء، وأن الزيافة عيب، فلو نقصت القيمة، أو تفتت غرض صحيح؛ فثمة عيوب قائمة أو رداءة (2) .

وقد قيّد الحنفية ذلك بإجازة أهل الخبرة، سواء نقص العين أم لم يُنقصها، بينما أقيت الشافعية قد اشترطوا أن يكون الغالب في المبيع عدماً؛ معللين هذا بأن مجرد الإحالة على العرف ديمة يوقعنا أحياناً في الإباس (3) .

لكن ابن قدامة يرى أنّ نقص العين وحده كاف لإثبات الرداءة والعيب، ولو لم يؤل لنقصان القيمة؛ بل حتى لو زادت، وإن كان يوافق الشافعية والحنابلة في عموم قولهم بأن ما يوجب نقصاً في صفة المأليّة يعد عيباً (4) .

### الضابط الثاني : الرجوع للعرف، وأهل الاختصاص في تحديد الجيد والرديء:

مع هذا الاتساع المعرفي، ونماء المعاملات الاقتصادية بما يذهل العقول، ثمّ تسارع المصنوعات التجارية الحديثة؛ ازدادت الحاجة إلى الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، وقد قال ربُّنا ﷻ { .. فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (1) .

(1) : النووي / المجموع شرح المذهب (191/18) .

(2) : ابن الهمام / فتح القدير (394/19)، الخرشي / حاشية الخرشي (75/6)، المررداوي / الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف (366/11)، يختصر كلما تكرر : المررداوي / الإنصاف، وزارة الأوقاف

الكويتية / الموسوعة الفقهية (116/20، وما بعدها) .

(3) : ابن نجيم / البحر الرائق (42/6)، النووي / المجموع (548،547/11) .

(4) : ابن قدامة / المغني (554/5) .

ولمّا كانَ الفقيهُ يتقاصرُ عن الإحاطةِ بكلِّ المَعَارِفِ والعلومِ، كالطبِّ، والهندسةِ، والكيمياءِ، والزراعةِ، والصناعةِ، والتعاملاتِ الإلكترونيةِ، تأكَّدَ في حقِّه الرجوعُ لأهلِ الخبرةِ والاختصاصِ، كلٌّ حسبَ تخصصِهِ وخبرتيهِ، وبمقدارِ ممارستِهِ وتجربتهِ؛ لِمَا مرَّ بنا أنَّ ساحةَ الجودةِ والرداءةِ تدخلُ اليومَ في جُلِّ العلومِ التي ذكرنا ..

وليسَ هناكَ أبلغُ من بيانِ الله ﷻ لهذا الأصلِ؛ فأوي إليَّ من كتابِ الله ﷻ مثلاً واحداً؛ ذَكَرَتْهُ سورةُ المائدةِ عندَ الحديثِ عَن صائدِ الحرمِ؛ فَأَفْتَتُ بَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ مُتَعَمِّداً؛ فجزاءُ مثلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، وقد أمرتِ الآيةُ أن نرجعَ لأصحابِ الخبرةِ لتحقيقِ المُماتلةِ بقولها: {يُحْكَمُ بِهِ ذَوْأَعْدَلٍ مِّمَّكُمْ ..} (2).

وقد عقبَ القرطبيُّ، وتبعهُ ابنُ عاشورٍ على الآيةِ بأنَّها تأمرُنا أن يحكُمَ عدلانِ ذَوَا بصيرةٍ وخبرةٍ ومعرفةٍ في تقويمِ الصيدِ؛ حتَّى يُنظَرَ فِيهِ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، ثُمَّ إِحَاقُ مَا لَمْ يَقَعِ عَلَيْهِ نَصٌّ، بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ نَصٌّ (3).

وبمَّا أَنَّ الجودةَ تَصِلُ إِلَى جُمْلَةٍ مُمْتَدَّةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ، تَعَيَّنَ عَلَيَّ أَنْ أُهْرَعَ إِلَى مَعَارِفِ أَهْلِ التَّجْرِبَةِ وَالنَّظَرِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ شَاهِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، {وَكَأَيُّبَيْتِكَ مِثْلُ حَبِيبٍ} (4).

وقد وجدتُ الكاسانيَّ في بدائعِهِ يُعَوِّلُ كَثِيرًا فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَقَرُّرُهَا عَلَى عُرْفِ التَّجَارِ، وَأَهْلِ الْحِرَافِ وَالصَّنَائِعِ، وَأَفَادَ بَأَنَّ ذَكَرَ التَّجَارِ لَيْسَ تَخْصِيصًا، بَلِ الْمُرَادُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ (5).

ولهذه العلةِ؛ فقد أهداكِ ابنُ القيمِ نصيحةً غاليةً جاءَ فيها: وينبغي الاستعانةُ في كلِّ علمٍ وصناعةٍ بأحدقِ مَنْ فيها؛ فإنَّهُ إلى الإصَابَةِ أَقْرَبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِظٌّ مِنْ عُلُومِ الْوَحْيِيِّينَ؛ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ (6).

ومن أجلِ المقرراتِ المذكورةِ فقد نصَّ الإمامُ الشافعيُّ في كتابِهِ (الأمِّ) (1)، عمَّا يجبُ للمُسلِّفِ على المُسلِّفِ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالسَّلْعَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي سَمِّيَّتِهَا وَصَفِّيَّتِهَا مِنْ جُودَةٍ

(1) : سورة النحل، جزء الآية (43)، وسورة الأنبياء، جزء الآية (7) .

(2) : سورة المائدة، الآية (95) .

(3) : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (233/6)، ابن عاشور / التحرير والتنوير (47/7) .

(4) : عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (83) .

والآية من سورة فاطر، جزء الآية (14) .

(5) : الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (270/7)، يختصر كلما ورد : الكاساني / بدائع الصنائع .

(6) : ابن القيم / زاد المعاد في هدى خير العباد (121/4) .

ورداءة؛ تداعى لها أصحاب الأعراف وأرباب التجربة، فإن كان المشتري قد اشترطَ الجيدَ الحسنَ، حكموا له بما يقع عليه اسم الجودة، ويلزمه قبول حكمهم<sup>(2)</sup>.

وقبل أن أبرح هذا الضابط أودُّ أن أبين أنه عند إطلاق الجودة؛ فإنها تنزل عند أهل العرف على أدنى درجات الجودة؛ ذلك أن لها حداً معلوماً عندهم، وهذا بخلاف الرداءة فلا تنزل على أقل الدرجات، ذلك أن ضابط الجودة مُضَبِّطٌ؛ بكونه يحظى بمساحة يتحرك فيها، أما الرداءة فلا، ومعلوم أن الرتب لا نهاية لها، وفوق كل ذي علم عليم<sup>(3)</sup>.

ومن نافلة القول هنا أن أبين أن أقوال الفقهاء في الرداءة تواردت عما يؤدي لنقصان قيمة، أو فوات غرض صحيح، وكذا ما يؤثر في قدر الصفات من جودة ورداءة بغين أو غيره أن يرجع فيه لشاهدين من أهلها، فرداءة الجواهر ليست كالسلع، ولا كالعقار، فنعود في الأول للصاغة، وفي الثاني إلى التجار، أما الثالث فإلى الخبراء بالعقار والأرضين<sup>(4)</sup>.

فلو ابتعنا مركبة، وبان لنا ضعف إطاراتها؛ فإن كان من المألوف وجود ذلك في أمثالها، فلا يُعدُّ منقصة إلا بإفادة أهل الخبرة، خاصة إذا خالفت الصنعة الأصلية المعتادة، حتى أثرت في ثمن المبيع، وعندها فلا رد<sup>(5)</sup>.

فانظر كيف جعلهم العرف مؤثراً في خيار الرد، بالرغم من أن شرائط صحة العقد توجب براءة المبيع من أي عيب أو رداءة؟! ..

(1) : كتاب الأم قد جمعه البويطي، بعد أن أملاه الشافعي على تلاميذه في مصر، ولم يذكر اسمه فيه ولا نسبه إلى نفسه، ومع ذلك فقد نسب إلى الربيع بن سليمان المرادي، بعد أن رتبته وبوبه، ويعد هذا الكتاب آخر ما وصل إليه الشافعي، ويُعبّر عن المسائل التي فيها، بأنها مذهب الشافعي الجديد .

(2) : الشافعي / الأم (278/4) .

(3) : الشريبي / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (26/3)، يختصر كلما ورد : الشريبي / مغني المحتاج، زكريا الأنصاري / شرح البهجة الوردية (454/9)، فتح الوهاب (237/3)، الرافعي / الشرح الكبير (423/4) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (270/7)، الحطاب / شرح مختصر خليل (404/6)، النووي / المجموع شرح المذهب (547/11)، الشيرازي / المذهب (170/3)، ابن قدامة / المغني (554/5)، البهوتي / كشف القناع (517/2)، قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (112) .

(5) : ابن رشد الحفيد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد (192،191/3)، يختصر في كل تكرار : ابن رشد / بداية المجتهد، الشريبي / مغني المحتاج (501/2)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (118/20) .

### الضابط الثالث : معايير سلطات الجودة :

إن الذي تدورُ عيناهُ في باحةِ التجارةِ العصريةِ يلحظُ أنَّ كثيراً من السلعِ قد وُسمتِ بختمِ سلطاتِ الجودةِ ومؤسساتها الدوليةِ والعالميةِ، فتجدُ صانعَ المنتجِ يقولُ : هذه السلعةُ درجةُ أولى، أو درجةُ ثانية، أو ثالثة، وقد يضبطُ الناسُ الجودةَ بالجهاتِ فيقالُ : هذا مشرقِيٌّ أو مغربيٌّ، وذلك جنوبيٌّ أو شماليٌّ، أو بمنشأِ الصناعةِ في كونِ هذه السلعةِ يابانيةً سمةً على جودتها، وتلك صينيةٌ إشارةً إلى ردايتها<sup>(1)</sup> .

ولا بأسَ أن نَعتمدَ المواصفاتِ التي تقرُّها هيئاتُ الجودةِ، فيما يسمى اليومَ ببيعِ الأنموذجِ<sup>(2)</sup>، فلا نقولُ طيبٌ وسيءٌ، أو جيدٌ ورتديٌّ، بل نَعولُ في ضبطِ الجودةِ والرداءةِ على صفاتِ المنتجِ، وبحسبِها يتحددُ الثمنُ<sup>(3)</sup> .

فصانعو الحاسوبِ اليومِ قد عَرَضُوا أجهزةً لا تُحصَى كثرةً، تتردُّ في جودتها بناءً على سماتِ كلِّ جهازٍ، فتجدُ الآنَ أجهزةً لا يتجاوزُ ثمنُ أحدها \$200، ثم تجدُ أجهزةَ المؤسساتِ الدوليةِ تصلُ أثمانها إلى \$20000<sup>(4)</sup>، فنمنُّ الجيدِ غايةَ الجودةِ فضلًا بمائةٍ ضعفٍ عن الأولِ ..

فهل يستويان مثلاً، وأنى لنا أن نسويَ بينهما، فهذا عذبٌ فراتٌ كالتمرِ النجيبِ، وذلك ملحٌ أجاجٌ كالجمعِ والدقلِ .. فلا يستوونَ، وهل هذا إلا ثمرةٌ للجودةِ، وتتوَعُّ منازلها؟! .

أمَّا ما صرفتهُ هيئاتُ الجودةِ عن الجيادِ؛ واستقرَّ في دَرَكَ الرِّداءةِ كأن يكون من درجةٍ ثالثةٍ أو رابعةٍ، أو من منشأِ تَعوُّدِ إنتاجِ الرديءِ كالصينِ مثلاً؛ فلا أرى حاجةً إلى ردهِ لأهلِ الخبرةِ كي يتفحصوه؛ فيشذُّ - إن لم يستحل - أن نجدَ من يصفُ منتجَه بالرداءةِ إذا كان يتمتعُ بحُسنِ ظاهِرٍ، والمقصودُ منه البيعُ .

(1) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (169/19) .

(2) : بيع الأنموذج هو : أن يُري البائعُ المشتري بعضَ المبيعِ، ثم يتبايعا على أن المبيعِ كله من نوعِ الأنموذجِ، كأنه يريدُ صاعاً مثله، ويبيعه الصبرة على أنها طعام مثله، ويطلق عليه بيع العينة، فيتم فيه تحديد المبيع على أساس مطابقته للأنموذج .

انظر : كامل موسى / أحكام المعاملات ص (246)، عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (93) .

(3) : المرجع السابق، ص (109) .

(4) : خاصة وقد ظهر أجهزة فردية صغيرة، وأخرى خاصة بالشركات والهيئات وفيها صفات كثيرة .

قلت:

إنّ الذي يتجولُ في مدبجاتِ الفقهاءِ يعلمُ أنّهم راعوا العملَ بالضوابطِ الثلاثة، وهذا ليس اتهاماً للضوابطِ بل إعمالٌ لها .

فلو تدبرنا تلكَ الضوابطِ نجدُ أنّها لا تتصادمُ؛ إن كانت حقاً صائبةً دقيقةً؛ ذلك أن أي مُنتجٍ كُتِبَ له القبولُ في أعرافِ النَّاسِ، وتَعَقَّبَهُ أهلُ الاختصاصِ بالمدحِ والثناء، سنجدُ أنّ القضاةَ والمحكمِّينَ راحوا يستعيرونَ شهادةَ ذوي الخبرة؛ ومن ثمرة ذلك كونها مبرأةً عن المعاييرِ، وما أظنُّ أن مُنتجاً أضحى عمادُ النَّاسِ عليه إلا مُنْجِماً مع شهادة هيئاتِ الجودةِ بصلاحيته، بل بحسنه وإتقانه ..

ثم إننا لو تأملنا ثانيةً ندركُ أنّ الضابطَ الرئيسَ من بينها هو العُرفُ وشهادةُ ذوي الاختصاصِ؛ لأنَّ السلامةَ من النقائصِ ثمرةٌ متوقعةٌ؛ فإنَّ فحصَ السلعِ؛ لبيانِ جودتها من عوارِها، لا يكون إلا باستفتاء أهلِ الصنعةِ وأربابِها، وكذا ما تُركِّيه سُلطاتُ الجودةِ يتأكدُ بتزكيةِ النَّاسِ له، خاصةً أنّ كثيراً من الصناعاتِ اليوم يُدلِّسُ الصناعاتِ، ويعرضُها بأسماءِ رائجةٍ، أو علاماتٍ تجاريةٍ مرغوبٍ فيها، مستثمراً ضعفَ الملاحقةِ القانونيةِ .

وما أقرُّرُهُ هنا لا أتخذ به سبيلاً لنسفِ الضوابطِ، واعتمادِ الأول؛ وإنما هو إعمالٌ لها جميعاً؛ ذلك أنّها لا تتصادمُ، ولا تختلفُ .

**تنبيهان:**

الأولُ: من خلالِ التجولِ في مصنّفاتِ الفقهاءِ ألفتُ بعضهم يضمُّ الوسطَ إلى رتبةِ الجودةِ، ويكونُ ضابطاً لها بذلك، وألفتُ آخرينَ يجعلونها في رتبةٍ مستقلةٍ كما يظهرُ من كلامهم، وتفصيل ذلك:

إنَّ القائِلينَ بأنَّ الوسطَ من جُملةِ الجِياذِ، اتكأوا إلى الله ﷻ قد علّقَ بعضَ العباداتِ الواجبةِ؛ ككفارةِ الأيمانِ، بالوسطِ، فأمرنا أن نُطعمَ الفقراءَ من أوسطِ ما نُطعمُ به أهلينا، ثم إنَّه امتنَّ على أوسطِ النفرِ؛ لجودةِ نظره، ثم نصيحتِهِ لإخوته لولا يُسبِّحونَ، بعد أن أصبحت جنتهم كالصَّريمِ<sup>(1)</sup>؛ ذلك أنّ الوسطَ هو الصراطُ المستقيمُ الذي جاءت به كليةُ التشريعِ، فما خرجَ عن الوسطِ مذمومٌ عندَ الذين أوتوا العلمَ ..

(1) : معنى الصَّريمِ : الليل الأسود، يشبه الزرع إذا حُصِدَ فيكون هشياً بيساً .

انظر : ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (8/125) .

وقد عدَّ الإمام الجوينيَّ أنَّ الوَسَطَ ضابطٌ عدلٌ؛ ليُصلِحَ بينَ هَمَمِ الناسِ المترددةِ بينَ الخساسةِ والنَّفاسَةِ، فإنَّ من أصابتهُ المسكنةُ يستعظمُ الفِلسَ، ولا تكثُرُ القناطرُ المقنطرةُ عندَ الأميرِ؛ لهونهاً عليه<sup>(1)</sup>؛ وما ذلك إلا أنَّ الوَسَطَ هو مَجَالُ العدلِ والاعتدالِ، ويأخذُ بالمختلفينَ على طريقِ مستقيمٍ بينَ الاستبعادِ والاستئزالِ؛ ليخرجوا من انحرافي التشددِ والانحلالِ، وطرفي التناقضِ والمُحالِ<sup>(2)</sup>.

وقد نقلَ القرافيُّ في الذخيرةِ أنَّ اللخميَّ سارعَ للقولِ بأنَّه متى اشترطَ جيداً أو ردياً حملَ على الوَسَطِ منهما<sup>(3)</sup>، ثم إنَّ الكاسانيَّ في بدائعِهِ قد أعملَ ضابطَ الوَسَطِ لعدالتهِ، فراحَ يُقرِّرُ أنَّ المُكاتبَ<sup>(4)</sup> لو تمَّ عقْدُهُ، دونَ بيانِ صفاتِ الجودةِ والرداءةِ فإنَّنا نلجأُ للوسَطِ منها<sup>(5)</sup>، وتبعَهُ الشيخُ نظامٌ وإخوانُهُ في الفتاوى<sup>(6)</sup>.

وقد وجدتُ الدرديرَ يُقرِّرُ أن يُخرِجَ المزكيَ وسطَ مالِهِ وأغلبِهِ؛ كي نراعيَ الجانبينِ، لأنَّ الوَسَطَ أدونُ من الأرفعِ، وأرفعُ من الأدونِ<sup>(7)</sup>، وهذا ما صرَّحَ به حديثُ النبيِّ ﷺ في ضابطِ ما نُخرِجُهُ لعاملِ الزكاةِ "وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَةً وَكَمْ يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ"<sup>(8)</sup>، ولأنَّنا لو تساهلنا في العبادةِ فإنَّنا نُنقصُها، ولو غاليْنَا فيها زدنا عليها ما ليسَ منها، وهو ما قد يعودُ عليها بالبطلانِ، وقد جاءَ في آيِ القرآنِ {إِنْ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُخْفِكُمْ تَخْلَوْا وَيُخْرِجْ أضعانَكُمُ }<sup>(9)</sup>.

(1) : الجويني / البرهان في أصول الفقه (920/1) .

(2) : الشاطبي / الموافقات (17/1) .

(3) : القرافي / الذخيرة (246/5) .

(4) : المكاتب هو : الذي كاتب سيده على مبلغ من المال مقابل حريته، والكتابة معدولة عن القياس، لأنها بيع ماله بماله أداءً، وهي مشتقة من الكتب، وهو الضم؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والنجم هو الوقت الذي يجل فيه مال الكتابة؛ لأن العرب آنذاك كانوا يعرفون الأوقات بالنجوم .

انظر : الحصني / كفاية الأخيار ص (729) .

(5) : الكاساني / بدائع الصنائع (420/5) .

(6) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية (5/5) .

(7) : الدردير / الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي (124/2)، يختصر لاحقاً : الدردير / الشرح الكبير، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (172/22) .

(8) : أبو داود / السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الباب : (4)، رقم الحديث (1583)، ص(244)، والحديث صححه الإمام الألباني في صحيح السنن .

(9) : سورة محمد، الآية (37) .

وفي حديث معاذ رضي الله عنه " فَخَذُ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ " (1) أي : نفائسها .

### وجه الدلالة :

إنه ليس لساعي الزكاة أن يأخذ خيارَ أموالِ المكلفين، كما أنه ليس لربِّ المال أن يُعطيَ الأردأ، ولا للساعي أن يرضى به، حتى لا يفوت حقُّ ربِّ المالِ والمساكينِ، إنما الإخراجُ فيكونُ من أوسطِ ما تُطعمونَ .

وقد أحسنَ الدكتورُ وهبةُ الزُّحيليُّ صنْعاً لما سارَ على ذاتِ السبيلِ، فراحَ يُفتيَ بأنَّ المهرَ يجوزُ على عددٍ معلومٍ من الإبلِ، ونصرفُ وصفهُنَّ للمتوسطِ بينِ الجودةِ والرداءةِ (2)؛ وأغلبَ الظنَّ أنه ما قرر ذلكَ إلا لأنَّ القانعَ قد يرضى بأقلِّ مراتبِ الجودةِ، لكنَّ فطرَ البشرِ تتجهُ لأعاليِ الجيادِ، وإيماناً منا بذلكَ لم نجهز طالبينَ الأجودِ، ولا قابلينَ الأردأ، ورُحناً نبتغي بينَ ذلكَ سبيلاً .

ثمَّ إنِّي ألفتُ بعضَ الفقهاءِ كالماورديِّ (3) والسرخسيِّ (4) يجعلُوا الأوصافَ ثلاثةً، الجودةُ والوسطُ والرداءةُ، فيكونُ الوسطُ في رتبةٍ مستقلةٍ، وأنه دُونَ الجيدِ، وفوقَ الرديءِ، ثمَّ يبنونَ المقرراتِ الفقهيةَ بناءً على هذا التوجهِ ..

### قلتُ :

إنَّ القولَ بأنَّ الوسطَ رتبةٌ خاصةٌ له وجاهةٌ عقليةٌ؛ ذلكَ أنَّ الواقعَ يشهدُ بأنَّ الوسطَ ليسَ جيداً أو رديئاً، فإنَّ القيمةَ متباينةً، وهذا ما يتأيدُ بشهادةِ الألبابِ، فإنَّ الناسَ اليومَ لا يعدُّونَ أوسطَ الأمتعةِ من جملةِ الجيادِ، بل إنَّ الإنسانَ لو أوى إليه مركبةً على أنها جيدةٌ فبانَ مُشغَّلاً في حالةٍ وسطى، فإنه يشعرُ بالغينِ الواقعِ في حجره، وهو ما ينتخبُهُ الباحثُ لوجهتهِ ..

**الثاني :** لقد أغفلتُ ضابطَ كونِ الشيءِ جديداً؛ لأنَّ الجديدَ لا يلزمُ منه الجودةُ دائماً، وقد نجدُ بعضَ المنتجاتِ التي استخدمها الناسُ يقتضي العرفُ إدخالها ساحةَ الجودةِ، فالحاسوبُ الذي أُصدرَ عامَ 2000، ولم يستخدمهُ أحدٌ قط، يُعدُّ قياساً مع إصداراتِ عامَ 2010 أردأً من كلِّ

(1) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الباب :

(41)، رقم الحديث (1458)، (321/1)، مسلم / الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين

وشرائع الإسلام، رقم الباب : (7)، رقم الحديث (31)، (22/1) .

(2) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (6772/9) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (143/5) .

(4) : السرخسي / المبسوط (39/19) .

رديء؛ ذلك أن مواصفاته يومئذ تُعدُّ اليوم من الوهنِ بمكانٍ، بل إنَّ الجهازَ المُستخدَمَ اليومَ إن تمتعَ بسماتٍ فاخرةٍ فإنَّ العرفَ يقتضي جودته، وإن لم يكن الأجود .

### الفرع الثالث : هل يصحُّ اشتراطُ الأجودِ والأردأِ في المعاوضاتِ ؟

بعد أن ذكرتُ ضوابطَ الجيدِ، ثمَّ الرديءِ، يحسنُ بي أن أتناولَ مدىَّ إباحةِ اشتراطِ العاقِدانِ الأجودَ والأردأَ في العقودِ، حتى تتمَّ النعمةُ، وتكملُ الفائدةُ بعونِ اللهِ ﷻ، فأقول :

قد اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ على أقوالٍ ثلاثةٍ :

- أولها : لا يصحُّ اشتراطُ الأجودِ، ولا الأردأِ . وهذا قولُ للحنابلة<sup>(1)</sup>، وقولُ للشافعية<sup>(2)</sup> .  
 وثانيها : يصحُّ اشتراطُ الأجودِ والأردأِ، وهو قولُ عندَ الحنابلةِ<sup>(3)</sup> .  
 والثالثُ : يصحُّ اشتراطُ الأردأِ دونَ الأجودِ، وهذا مذهبُ الشافعيةِ<sup>(4)</sup> وهو اختيارُ الشيخِ محمدَ بنِ عُثيمينَ رحمه اللهُ<sup>(5)</sup> .  
 ودونك أدلةٌ كلُّ فريقٍ ..

### أدلةُ الفريقِ الأولِ :

قالوا :

إنَّ الذي عليه النَّاسُ، ويتأيدُ بشهادةِ العقلِ؛ أنَّه ما من جَيِّدٍ إلا ويوجدُ أجودَ منه، وما من رديءٍ إلا وهناكُ أردأُ منه، فتحقيقُ الأجودِ أو الأردأِ سمةٌ يتعذرُ تحقيقُها، وما تعذرَ صارَ كالذي لا نَقوى على ضبطِ صفاته؛ مثلُ الجواهرِ، فيمنعُ<sup>(6)</sup> .

- (1) : ابن قدامة / المغني (648/5)، البهوتي / كشف القناع (24/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع على زاد المستقنع (67/4) يختصر كلما ورد : ابن عثيمين / الشرح الممتع .  
 (2) : الشيرازي / المهذب (170/3)، الرافعي / الشرح الكبير (423/4) .  
 (3) : ابن قدامة / المغني (649/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (78/4) .  
 (4) : الشربيني / مغني المحتاج (26/3) .  
 (5) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (78/4) .  
 (6) : الشيرازي / المهذب (170/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (78/4) .

## أدلة الفريق الثاني :

قالوا بإباحة اشتراط الأجد؛ ذلك أن العرف يقضي أن يُحمل على أجد ما في السؤق، ثم ما قد ينتج من اختلاف يسير فلا ضير فيه؛ للرضا والتسليم من العاقدين<sup>(1)</sup> .  
وأما الأرداء فنقول : لا يخلو أن يكون المبيع الحاضر هو الأرداء، أو هناك أرداء منه، فأما الأول فقد وافق الشرط، وإن كان الثاني فقد تبرع البائع بما أحضر، فوجب قبوله<sup>(2)</sup> .

## أدلة الفريق الثالث :

قالوا : لا يصح أن يشترط الأجد؛ كونه غير معلوم، ولا يوقف على أقصاه، وإن قدر عليه عد ذلك نادراً .

وأما الأرداء فقالوا بجواز اشتراطه؛ لأنه يشد أن تجد من يقول : اذهب وابتح عن أرداء من هذه السلعة، وإلا فلا أقبل، حتى لو امتنع عن القبول لكان هذا عناداً، بل لا يلزم البائع أن ينزل عند رغبته بالأرداء، وإذا لم يلزمه فما الذي يطرده الإباحة؟! .

ثم إن البائع يقدر على تلبية حاجة المشتري بما يوجب قبوله؛ كأن يأتي له بخير مما شرطه، اللهم إلا إذا تضمن ذلك المن والأذى؛ فلا يجبر عليه حينها<sup>(3)</sup> .

## القول المختار:

أستعين بالله تعالى، وأنتخب من الأقوال ثانيها، والقاضي بجواز اشتراط الأجد والأرداء؛ للتوجيهات الثلاثة التالي ذكرها :

- 1- إن النفوس مجبولة على التطلع لأجد السلع على الإطلاق، ويكفي في ذلك غلبة الظن عند البائع؛ فإننا غير مكفين أن نطلع على الغيب، وإن غلبة الظن منزلة منزلة اليقين في الفقه فيما لا يحصى من الفروع، فلا تريب عليه عندئذ.
- 2- إن ذلك يتفق ومقاصد الشريعة الأمر باتباع أحسن ما أنزل إليكم من ربكم، وأن تأخذوا بأحسنها، فإن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب، وإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس الأعلى .

(1) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (78/4) .

(2) : الشيرازي / المهذب (170/3) .

(3) : الشيرازي / المهذب (170/3)، الشريبي / مغني المحتاج (26/3)، الرافعي / الشرح الكبير (424/4)،

ابن قدامة / المغني (649/5) .

3- أمّا اشتراطُ الأردأ<sup>(1)</sup> فلأنَّ الإتيانَ بالرديءِ وإن لم يكُن الأردأ في السوق مقبولٌ؛ لما فيه من مصلحة المشتري، ويكونُ البائعُ قد جادَ بالفرق، وهو من السّاحة المرغوبِ فيها في التّعاملات .

واللهُ تعالى أعلمُّ ،،

(1) : يحدث أن يشترط المشتري الأردأ، وذكرت شواهد على ذلك ص (99) .



## المبحث الثاني

### أثر الرداءة في فسخ العقود

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : أثر النقيصة في فسخ العقود .

المطلب الثاني : أثر نقصان القيمة في فسخ  
العقود .

المطلب الثالث : أثر تفويت المنافع في فسخ  
العقود .



## المبحث الثاني

## أثر الرداءة في فسخ العقود

أسلفت أن الرداءة أوت إليها ما تلبسته النقيصة، وكذا الذي تبأخس قدره، وآل لفتور في قيمته، ثم الذي يفتت علينا مصلحة صحيحة مقصودة ..

وحتى نستقر في موصلة نافعة تنبئ عن أثر الرداءة في فسخ العقود؛ لا بد من تبيان أحاديها الثلاثة؛ كي تتضح المسألة بتمامها، وبهذا يستدرجني المبحث إلى الحديث في ثلاث شعب، ودونك البيان رحمك الله تعالى ..

## المطلب الأول

## أثر النقيصة في فسخ العقود

إنه من المعلوم أن النفس الأدمية قد ركز في فطرتها التهرب من كل نقيصة؛ لما تؤول إليه من مضرّة تتعقبها في العاجل أو في الآجل<sup>(1)</sup>، وقد بلغ جُلّ المكلفين أن من شرائط البيع أن يتحرر من النقص، ويتنزه عن العيوب<sup>(2)</sup>، وإلا كانت تجارة عن غير تراض، وعقت الأصل المقرر في آي التنزيل:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِذْ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }<sup>(3)</sup>.

وقد وجدت ابن رشد الحفيد يرى أن العاقبة لا يلزم بعقد مسه الخل، وغزته العيوب، واندست بجوانحه النقيصة، ولهذا نمّحه حق الاعتراض، بغض الطرف عن وسيلة الإصلاح والعود<sup>(4)</sup>.

ثم إن ميزان القسط الذي أقامه ربنا ﷻ في الناس إلى يوم القيامة يحمي العاقبة؛ لأنه ما تعجل إنفاق الثمن؛ إلا لنيل سلعة سليمة غير مزجاة، ولما تعثر حقه منح الرد بالنقيصة، حتى إن

(1) : أعني بالنقيصة في الآجل ما تراخي من الأيام القادمة، لا الآخرة والقيامة .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (218/7)، الرافعي / الشرح الكبير (239/4) .

(3) : سورة النساء، جزء الآية (29) .

(4) : ابن رشد / بداية المجتهد (190/3)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية / (113/20) .

أبا حنيفةً ومالكاً وأبا ثورٍ قد أقرُّوا اشتراطَ المبتاعِ البراءةَ من كلِّ عيبٍ ونقيصةٍ؛ لهذا المقصدِ الجليلِ (1).

ولهذا فقد أفتى الشيرازيُّ أنَّ من ابتاعَ صُبْرَةَ طعامٍ، ثم بانَ له أنَّ باطنها دونَ الظاهرِ في الجودَةِ؛ أنه يُمنحُ الخيارَ والردَّ؛ ذلك أنها مدالسةٌ حرَّمتها شريعةُ الرحمنِ ﷺ، ويترتبُ عليها مُخالفةٌ في الثمنِ، وهذا لا ينسجمُ مع شريعةٍ بهرتِ العقولَ حكمةً وجَلالاً، وجاءت برِعايةٍ مصالحِ المكلفينِ، ودفعِ المضارِّ عنهم (2).

وينأيدُ هذا بما أخرجهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ من روايةِ عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رجلاً ابتاعَ غلاماً، فأقامَ عندهُ ما شاءَ اللهُ ﷻ، ثم وجدَ به عيباً؛ فخاصمهُ إلى النبيِّ ﷺ، فردَّه عليه، فقالَ الرجلُ: قد استعلَّ غلامي، فقالَ النبيُّ ﷺ: " الخراجُ بالضمَّانِ " (3).

### وجهُ الدلالةِ :

أفادَ الحديثُ أنَّ الغلَّةَ التي ورثتها العقدُ، تطيبُ للمشتري؛ لأنَّه ضامنٌ للعبدِ، فلو مات؛ فإنَّه في ملكيته، فاللبنُ - مثلاً - يُعدُّ فضلةً من فضلاتِ الشاةِ، فلو هلكَت لضمَّنها المشتري، فكذلك فضلاتها تكونُ له، فكيف نُغرِّمُه بدلها للبائع، لا سيما وأنَّ إمساكَ المبيعِ له كلفةُ النفقةِ إذا كان ذا كبدٍ رطبةٍ؟! (4).

قلتُ :

فإنَّباتُ النبيِّ ﷺ الخيارَ بالردِّ إيعازٌ إلى ثبوتهِ بالعيبِ والنقيصةِ .

وقد وجدتُ الفقهاءَ يُدرِّجونَ خيارَ الردِّ بالعيبِ في كنفِ خياراتِ النقيصةِ، وبما أنَّ الرداءةَ تُواخي العيبَ؛ لاتفاقها وإيأه في خللٍ قائمٍ في محلِّ العقود، يُفوتُ على العاقدِ سلامةَ

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (218/7)، السبكي / تكملة المجموع (311/11)، ابن رشد / بداية المجتهد

(200/3)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (114/20).

(2) : الشيرازي / المهذب (112/3)، السبكي / تكملة المجموع (282/11).

(3) : أبو داود / السنن، كتاب البيوع / باب فيمن اشترى عيباً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الباب : (73)،

رقم الحديث (3510)، ص (533)، الترمذي / السنن / كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء فيمن

يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الباب : (53)، رقم الحديث (1285)، ص (305)، النسائي /

السنن / كتاب البيوع، باب الخراج بالضمَّان، رقم الباب : (15)، رقم الحديث (4490)، ص (688)، ابن

ماجة / السنن / كتاب التجارات، باب الخراج بالضمَّان، رقم الباب : (43)، رقم الحديث (2243)، ص

(385)، وقال الألباني : حسن .

(4) : ابن حجر / فتح الباري (520/4)، الشوكاني / نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (257/5)، يختصر عند

تكرره : الشوكاني / نيل الأوطار .

المعقود عليه، ويُعَرِّضُهُ للمشاقِّ والحرَج، ولمَّا كانت الرداءةُ تَمَسُّ العاقِدَ بنقصٍ وحرمانٍ؛ فإنِّي أميلُ لضمِّ الرداءةِ إلى خيارِ النقيصةِ .

وخيارُ النقيصةِ جرى كثيراً على ألسنِ فقهاءِ الشافعيَّةِ، وعرفوه بأنَّهُ:

" فَوَاتُ مَقْصُودِ مَظْنُونٍ، نَشَأَ الظَّنُّ فِيهِ مِنْ قَضَاءِ عُرْفِي، أَوْ التَّزَامِ شَرْطِي، أَوْ تَغْيِيرِ

فَعْلِي " (1) .

فالذي يبتاعُ مركبةً، ويجدُها بمشغلٍ رديءٍ، وَلَا يَعمَلُ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفَسِ، وَإِنْ سَارَ؛ ففِي بَطْءٍ مُمِلٍّ، وَلَوْ أَسْرَعَ؛ ففِي اضْطِرَابٍ يُخِلُّ، فَهَذَا النِّقْصُ يَمْنَحُهُ خِيَارَ الرَّدِّ بِالنَّقِيسَةِ فِي ظِلَالِ التَّفْصِيلِ السَّالِفِ .

ومن نافلة القول أن أُبَيِّنَ أن الرَدَّ بالعيبِ يَثْبُتُ إِنْ بَرَزَ عَيْبٌ مَعْتَبَرٌ يُقَرُّهُ أَرْبَابُ الصَّنْعَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ المَشْتَرِي، وَقَدْ نَجَا البَائِعُ مِنْ إِطْلَاقِ شَرْطِ بَرَاءَةِ سَلْعَتِهِ مِنَ المَعَايِبِ وَالتَّبَعَاتِ، وَالرَّدَاءَةُ كَذَلِكَ تَقَاسُ عَلَيْهِ (2) .

(1) : الغزالي / البسيط (119/3)، الشربيني / مغني المحتاج (498/2) .

(2) : السبكي/ تكملة المجموع (311/11 وما بعدها)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (116/20).

## المطلب الثاني أثر نقصان القيمة في فسخ العقود

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فسخ الحقوق بالرداءة الخفية :

ومفاد هذه الشبهة أن المشتري لو استدرج للرداءة من حيث لا يعلم، أو توهم أنه ذا قيمة نفيسة، وقد نجا من أي علة خسيصة، نظرت :  
فإن كانت رداءة بارزة لا تخفى على العامة فالرد ممتنع، أما لو كانت تخفى، ولا يتيقظ لها إلا من كان بها خبيراً؛ فحقه في الرد مكفول، والبائع به زعيم<sup>(1)</sup> .  
وقد بين الحصني<sup>(2)</sup> الفرق بين الظاهر والخفي أن الأول يتيسر العلم به غالباً، فأعطيناه حكم المعلوم، ولو خفي فعلى ندور، أما الخفي فهو باطن لا يوقف على أمره، فيظل مجهولاً خفياً<sup>(3)</sup> .

وبناءً عليه :

فقد أفتى الإمام النووي رجلاً اشترى بستاناً، وكان في صورة تسر الناظرين، فألزمه الوالي أن يصبح فلاحاً بسببه؛ كي يحفظه ويرعاه؛ ولئلا يصيبه سوء، فأفتى النووي أنه إن كان البستان لم يُعرف بأنّ مشتريه قيم عليه بالأصالة، وكان هذا خفياً لا يُعلم لعموم الناس، فله الخيار، وإلا فلا<sup>(4)</sup> .

وما تقرر فقد اعتاد السادة الفقهاء أن يُدرجوه في مفردات خيار الغبن ..

(1) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (124/20) .

(2) : هو الإمام تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحمصي الدمشقي، ولد في قرية (الحصن) من قرى حوران بدمشق أواخر عام (752هـ)، ومن مؤلفاته تلخيص المهمات، وشرح النهاية والهداية، وكفاية المحتاج في حل المنهاج، ثم وافاه الأجل عام (829هـ) بعد انقطاعه عن المزار بدمشق .

انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة / طبقات الشافعية (76/4)، ابن العماد / شذرات الذهب (273/9) .

(3) : الحصني / كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص (349)، يختصر كلما ورد : الحصني / كفاية الأخيار .

(4) : النووي / الفتاوى ص (130)، الذي يظهر في علة إلزام الوالي لمشتري البستان ألا ينبى فيه غيره أنه من المرافق العامة، وزيادة في الحرص عليه، وربما يوازيه اليوم شراء المنتزهات العامة من البلديات شرط عدم تأجيرها للغير؛ فيقوموا على خدمتها بالإتابة، والله أعلم ..

## الفرع الثاني: مقدار الرداءة المبيزة للفسخ:

أما قدر الغبن الذي نجبره بالخيار، فقد اختلفت المذاهب فيه على أربعة أقوال، وفق النحو الآتي:

**الأول:** فأما الحنفية فمنهم من ضبطه بربع العشر، إلا أن ابن عابدين قد أفاد بأن الراجح من المذهب يمنحه الخيار فيما دون الربع المذكور؛ رفقاً بحاله، شريطة أن يُغرَّرَ به، وإلا فلا خيار له<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** بينما رأى المالكية في قول أن له الخيار مطلقاً، لكن مذهبهم قد استقرَّ على ما زاد على الثلث؛ لأنَّ الثلث كثيرٌ، وإلا فلا خيار<sup>(2)</sup>.

**الثالث:** وأما الشافعية فأناطوه بما لا يتغابن بمثله، وامتثلوا لعرف التجار كشاهد عدل، يقضي بأن الغبن ليس له حدٌّ مقدَّر<sup>(3)</sup>.

حتى إنني رأيتُ الماورديَّ ينسفُ ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ويسمُّ مذهبهم بأنه فاسدٌ، مُستنداً في توهينه إلى أنَّ العرفَ يختلف باختلاف الأجناس، فمن الأجناس ما يكون ربع العشر فيه غبناً كثيراً، كالحنطة والشعير، والذهب والورق، ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبناً يسيراً كالرقيق<sup>(4)</sup>، فوجب الامتثال للعرف، فما كان كثيراً أبطلنا، وما كان يسيراً أمضينا، والسلام<sup>(5)</sup>.

**الرابع:** أما الحنابلة: فقد أفاد ابن قدامة في المقنع، وتبعه المرداوي في الإنصاف أن علماء المذهب يقتصرون في إثبات الخيار على من كان مُسترسلاً<sup>(6)</sup>، وغبن بما خرج عن العادة؛ ذلك أن غير المُسترسِل دخل السوق على دراية بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، فلم يثبت له خيار<sup>(7)</sup> ..

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (363/7) .

(2) : الحطاب / مواهب الجليل شرح مختصر خليل (399/6)، يختصر لاحقاً : الحطاب / مواهب الجليل .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (540/6) .

(4) : ويمثل لوقتنا المعاصر مقابل الرقيق بوسائل الترحال من أنواع الركاب؛ فالمركبة التي يفوق ثمنها \$30000؛ فإن نصف العشر \$1500، وهو في نظر أهل الصنعة قدر زهيد جداً، ولا يعد غبناً فاحشاً .

(5) : الماوردي / الحاوي الكبير (540/6) .

(6) : المسترسل هو : الجاهل بقيمة السلعة، فتجدُّه لا يُماكس، وهو يشمل البائع والمشتري، بجامع الجهالة في أصول البيع والشراء من كليهما .. انظر تفصيله ص (42) .

(7) : ابن قدامة / المغني (320/5)، المقنع، ومعه الشرح الكبير والإنصاف (341/11)، يختصر كلما تكرر :

ابن قدامة / المقنع، ابن مفلح / الفروع (232/6) .

هذا مع اتفاقهم أن العاقِدَ إن تمتع بخبرة وبصيرة فلا خيار له، سواءً أكان الغبن قليلاً أم كثيراً؛ ذلك أن الغبن حصلَ بعدم تأمُّله، واندفاعه وتَعَجُّله (1).

### وصفوة القول:

إنَّ المذاهبَ الأربعةَ في جُمليتها تتجهُ لتزكية الأخذ بخيارِ الغبنِ ..  
اللهم إلا إذا بخستِ القيمةُ بهبوطِ الأسواقِ، وتقلَّبِ أسعارِها، فعندَها لا خيار؛ لأنَّ البائعَ لا سلطانَ له، بل ليسَ له من الأمرِ شيءٌ (2).

### وأما القولُ المختارُ:

فإني أنتخب من الأقوال ما نَبَّأه الشافعية، وأشارت إليه أناملُ الحنابلة؛ وما ذلك إلا لكونِ العرفِ شاهدَ عدلٍ، ومُنزَهاً عن التُّهمَةِ والخديعةِ، ثمَّ إنَّ الشريعةَ التي أحاطت بأفعالِ المكلفين أمراً ونهياً، وإذناً وِعفواً، لم تُفصح لنا عن قَدْرِ التَّعابُنِ المُحرَّمِ، فكان العودُ إلى العرفِ من علائمِ البصيرةِ الفقهيةِ عند الشافعيةِ والحنابلةِ .

والله تعالى أعلم ،،

### تبيهان:

**الأول:** تحسنُ الإشارةُ إلى أن الحديثَ هُنَا عن الغبنِ الفاحشِ بإجازةِ ذَوِي الخبرة، فيستحقُّ الخيارَ، أما اليسيرُ؛ فإنَّ البُيُوعَ لا تنفكُ عن يسيرِ المُغَابَنَاتِ؛ ذلك أنَّها بعضُ أرباحِ التجاراتِ، وجزتِ العادةُ أن يتسامحَ الباعَةُ والمبتاعونَ فيه، وبهذا ينالهم ثناءُ النبي ﷺ، الذي أخبرَ أن الله ﷻ يُحبُّ الرجلَ سهلَ البيعِ سهلَ الشراءِ (3) (4).

(1) : السبكي / تكملة المجموع (571/11)، الرافعي / الشرح الكبير (236/4)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (149/20) .

(2) : السبكي / تكملة المجموع (571/11) .

(3) : البوصيري / إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة / كتاب علامات النبوة، باب ما جاء في صفته ﷺ، رقم الباب (4)، رقم الحديث (6352) (24/7) .

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (540/6)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (154/11)، الصنعاني / سبل السلام شرح بلوغ المرام (48/3)، يختصر لاحقاً : الصنعاني / سبل السلام، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3525/5) .

**الثاني** : إنَّ أغلبَ الظنِّ أنَّ جُلَّ المعاملاتِ التي تتضمنُ غِبْنَاً ونقيصةً، تعودُ لجهالةِ المشتري بقيمة السلعة الحقَّة، وهو ما جرى على لسان العلماء ببيع المُسترسِل ..

والمُسترسِل هو :

الجاهلُ بقيمة السلعة، فتجدُّه لا يُماكِس، فكأنك استرسلته للباعة، فأخذ ما أعطوه دونَ مكاسرةٍ أو مُساومةٍ، ولا يزيدُ على أن يقولَ : هاك وأعطني، وهذا يشملُ البائعَ الجاهلَ بأصولِ المبيعة أيضاً<sup>(1)</sup> .

اللهم إلا الذي أُوتيَ فهماً في البيع أو الشراء، إلا أنه لغايةِ أَرادها؛ بالغ في العطاء؛ كمن اشترى دجاجةً من صبيِّ بعشرينَ درهماً، وسبقَ علمُه أنها بعشرةٍ أو أقل، وراحَ يبذلُ ماله جَبراً لقلبِ الصبيِّ، ثم أصبحَ من النادمين، فلا خيارَ<sup>(2)</sup> .

وكذا إذا تَعَجَّلَ في شراءِ سلعته، دونَ تأنٍ وتبصرٍ، فلا خيارَ له؛ لعلَّةِ تقصيره وتفريطه، أما المصيبةُ التي مسَّتْهُ؛ فبما كسبت يداه، وما ربُّك بظلامٍ للعبيد<sup>(3)</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أنه :

لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ بيعَ المُسترسِلِ حرامٌ حالَ الغبنِ، وفاعله مأثومٌ موزورٌ<sup>(4)</sup>، فقتبته برحمك الله ..

بل إنني أُلَمِّحُ من كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ أنَّه أحسَّ بمعاناةِ الناسِ من ويلاتِ الخضوعِ لأهلِ المُغابنةِ، فراحَ بنهجهِ الفذِّ في مقامِ الإفتاءِ، يُفتي بالوعيدِ في حقِّ الغابنِ، وأدرجُ من قولِهِ ما يلي :

" ومن عُلِمَ أنه يَغْبِنُهُم استحقَّ العقوبة؛ بل يُمنَعُ من الجُلوسِ في سوقِ المسلمين، حتى يُلزمَ طاعةَ الله ﷻ، وطاعةَ رسوله ﷺ، وللمغبونِ أن يفسخَ البيعَ بردَّ السلعة، واستيفاءِ الثمن،

(1) : ابن قدامة / المغني (320/5)، المقنع (343/11)، الكوينية / 269/3، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته

(3527/5)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (199/15)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (592/3) .

(2) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (592/3) ..

(3) : ابن حجر / تحفة المحتاج في شرح المنهاج (153/17)، ابن قدامة / المغني (320/5)، المقنع

(344/11) .

(4) : النووي / المجموع (572/11)، ابن القيم / الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص (206)، النجدي /

حاشية الروض المربع (435/4)، الفوزان / الملخص الفقهي (25/2) .

وإذا تاب هذا الغابن الظالم، ولم يُمكنه أن يردَّ إلى المظلومين حقوقهم؛ فليصدق بقدر الذي ظلمهم؛ لتبراً ذمته من ذلك " (1).

ولهذا فقد وعظ الفقهاء أهل التعاملات أن ينصح البائع لأخيه المشتري، دون خديعة أو دلاسة؛ فإنَّ الغشَّ حرامٌ (2).

### قلت :

ولو أنَّ الناسَ أثروا معاملاتهم بخشية ربهم ﷺ؛ لأكلوا من فوقهم، ومن تحت أرجلهم؛ ولما تبذت لنا حاجة إلى الصرامة في منح الخيارات لمستحقيها، بل لوجدنا عمالاً للتناصح الذي قرره النبي ﷺ من حديث تميم الداري ﷺ لما قال " الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال : لله، وكتبابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم " (3).

وقد عدَّ النوويُّ أنَّ مدار الإسلام على هذا الحديث وحده، ونقل عن الخطابي أنَّ النصيحة أجمع كلمة تضمنتها لغة العرب، ثمَّ أوجب على المسلم أن يستقضي النصح لأخيه، ويتبع المرسلين الذين نصحوا لله ﷻ، حتى أنَّ بعض السلف من بلغت به النصيحة إلى الإضرار بديناه، ضريبة الفلاح في آخرته، ومنتهاه (4).

والذي يظهر أنَّ الصحابيَّ الجليل جبراً ﷺ تفاعل مع النص النبوي؛ فراح يبايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم (5)، فكان بعد ذلك إذا اشترى أو باع يقول : أعلم أنَّ ما أخذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك فاخترت (6).

(1) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (15/199،200)، بتصرف يسير .

(2) : مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (3/21)، الشنقيطي / شرح زاد المستنقع (2/155)، الشوكاني

/ الدرر البهية ص (36)، ابن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/460)، كامل موسى / أحكام

المعاملات ص (215) .

(3) : مسلم / الصحيح / كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الباب : (23)، رقم الحديث (95)،

(39/1) .

(4) : النووي / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (2/41)، يختصر لاحقاً : النووي / شرح صحيح مسلم.

وقد نقل الإمام ابن رجب الحنبلي عن أبي داود أن مدار الفقه كله على هذا الحديث أيضاً .

انظر : ابن رجب الحنبلي / جامع العلوم والحكم، ص (152) .

(5) : البخاري / الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ " الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة

المسلمين وعامتهم "، رقم الباب : (42)، رقم الحديث (57،58)، (1/24) .

(6) : أبو داود / السنن / كتاب الأدب / باب في النصيحة، رقم الباب : (67)، رقم الحديث : (4945)، ص

(741)، وقال الألباني : صحيح الإسناد، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (5/460) .

وبعدَ هذا البسط في آثار الرداءة بنقصان القيمة تأكّد لنا ثبوتُ الحقِّ للمبتاع في فسخِ العقدِ، أو إمضائه، بل له الرجوع بأرشِ النقص؛ ذلك أنّ الغبنَ يُورثُ غرراً وضراً في حقِّ أصحابِ العقودِ، وقواعدِ شريعتنا الغرأء لا ترتضى هذا .

## المطلب الثالث

## أثر تفويت المنافع في فسخ العقود

من الأمثلة التي كانت حاضرة على ألسنة الفقهاء هنا؛ ذلك الذي اشترى حصاناً ظاناً أنه عربي فتي أصيل، فظهر أنه هجين هرم هزيل، أو ابتاعه على أنه سريع المشي في سهولة ويسر، فإذا هو بطيء، ولو أسرع ففي اضطراب وعسر، فقد نص الفقهاء في مثل هذه الصور على حق الرد، واستحقاق الخيار؛ ذلك أنه أخذ أنقص مما شرط، فحكمنا له بالرد<sup>(1)</sup>.

ومثل الكاساني لفوات الصفة بما لو شرط عليه حذاء جيداً، فأنعله بغير جيد، فرأى أن المبتاع ينال الخيار؛ ذلك أن مقصوده لم يتم، بل تعدى البائع بتفويت منفعة صحيحة عليه<sup>(2)</sup>.

وقد رأيت الفقهاء يمنحون الخيار في مثل الصور التي أسلفت، في كنف خيارات الخلف، والتي تضمنت خيار فوات الوصف المرغوب؛ فإن تخلف وصف قد شرط في المحل يمنح العاقد خيار الفسخ أو الإمضاء؛ ذلك أن الوصف الذي تخلف يجعل المعقود عليه كالمعيب الذي يخرج أنقص مما اقتضاه العرف<sup>(3)</sup>.

اللهم إلا أن يكون الوصف محظوراً؛ كأن يشترط في الكباش كونه نطاحاً فيلغو، فالذي لا تفره شريعة الرحمن سبحانك تمنع المكلفين أن يتفاعلوا معه قيداً أنملة<sup>(4)</sup>.

## تعقيب:

وعقب بسط شعب المسألة بالتفصيل الذي رأينا، يظهر لي في مشهد جلي، وصورة ناصعة، أن الرداءة التي تضمنت النقيصة، والتي تبخس القيمة، أو تفتت الأغراض الصحيحة، قد ثبت الخيار في شعبها الثلاث..

أما الأول فثبت فيه خيار النقيصة، وثبت في الثاني خيار الغبن، ولحق به خيار المسترسل، وأما الثالث ففيه خيار تخلف الوصف المرغوب فيه.

(1) : الشيرازي / المهذب (127/3)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (157/20)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3520/5).

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (75/6).

(3) : الشيرازي / المهذب، وشرحه في التكملة للسبكي (574/11).

(4) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (159/20).

### وثمرته ذلك أُنْ نَقُول :

إن للرداءة أثراً حقيقياً ملموساً في فسخ العقود، فإذا كانت آحاد مفردات الرداءة الثلاثة قد ثبت في كل منها الخيار، فلأن يثبت في مجموعها من باب أولى، وكفي لا نخذل العاقد أكرمانه بالخيار في فسخ العقد، أو إمضائه، أو المصالحة مع البائع بأرش النقص .

وإننا ننتقل إلى استثناء عقود الأموال الربوية من الرجوع بالأرش، فقد جاء في شأنها حديث النبي ﷺ " جِيْدَهَا وَرَدِيْنُهَا سَوَاءٌ " (1)، فلا أثر لجودة ولا رداءة هنا، وذلك كالذي اشترى تمراً بتمر وفي بعضه رداءة، فله الخيار بين الفسخ أو الإمضاء، دون الرجوع بأرش النقص القائم؛ إذ لا فرق بين جيد التمر ورتبه، وهذا بخلاف الثوب مثلاً، فالتشقيص فيه عيب يثبت به الخيار؛ لأنه ليس من الأموال الربوية (2) .

وما ذلك إلا لحكمة بالغة، سنجليها بعون الله تعالى عند الحديث عن هذا المبحث في مطلع الفصل الثاني بحول الله تعالى وفضله ومنه (3) .

### الترجيح بالمقاصد :

زيادة في الخير والتبيان أراني حريصاً على الاسترسال لمصلحة المسألة وتامها، فأتجه للترجيح المقصدي، الذي يورث العقول قناعة وإدراكاً، وزيادة إيمان بالمنتخب من الأقوال، فأقول :

تعلم - أخي القارئ - أن العقود دين، وقد أمرنا ربنا ﷻ أن نأخذ بأحسنه، وأن نفر هاربين من سيئه؛ فقد كان سيئه عند ربك مكروهاً، ومن لوازم السيئات أن تعمد الرداءة في

(1) : أورده الزيلعي في نصب الرأية، واستغربه وقال : ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي أخرجه البخاري بلفظ : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا "، الزيلعي / نصب الرأية لأحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، رقم الحديث (6364)، (37/4) .

وانظر : البخاري / الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الباب : (89)، رقم الحديث : (2202)، (476/1) .

(2) : الهداية شرح البداية (40/3) .

(3) : انظر ص (88) .

محلّ العقود ظلّم، وقد حرّم ربنا ﷺ الظلمَ على نفسه، وجعله بين العبادِ مُحَرَّمًا<sup>(1)</sup>، ومن صورِ الظلمِ أن تُؤكَلُ أموالُ النَّاسِ بالباطل، وتُتترَعَ عن غيرِ تراضٍ، لهذا قُلْتُ بالخيارِ؛ ليدوق وبَّالُ أمره، وذلك جزاءُ الظَّالمين .

وإننا لنلحظُ أن المشتريَ ما قدّم الثمنَ كاملاً عن طواعيةٍ إلا مقابلَ سلعةٍ يرضاها، فلو أعطيناهُ المنقوصَ، لكان ما أُخذَ على الزيادةِ مأكولاً بالباطل، وكان المعقودَ عليه مع البائعِ غيرُ هذا الشيء الذي أخذه، فاستحقَّ الردَّ بذلك، وإلّا لوقعَ على المشتريِ ضررٌ بالغٌ إذا ألزماه ما لا يرضى<sup>(2)</sup> .

ومن المقرراتِ المقصديّةِ أنّ الشرعَ حَفَظَ مصالحَ العبادِ في تعاملاتهم، ورفعَ الحرجَ والضررَ عنهم<sup>(3)</sup>، وعمدةُ الأدلّةِ الحاضرةِ على السُّنِّ علماءُ المقاصدِ قضاءَ النبيّ ﷺ أن " لا ضررَ ولا ضرارَ " <sup>(4)</sup> .

### وجه الدلالة :

إنَّ النبيَّ ﷺ قد حرّمَ الضررَ والضرارَ، ولمّا كان المعبُودُ بالرديءِ من المنتجاتِ قد وقعَ عليه ضررٌ، فإنَّ الشريعةَ قد تكفلت بِكاملِ حقه، لنُقَرَّ عينه باستحقاقِ الردِّ أو الإمساكِ .

ثم إنَّ الحديثَ جاءَ بأسلوبِ نفيِ الجنسِ المُفيدِ للعمومِ؛ ليكونَ أبلغَ في النهيِ والزجرِ؛ لشمولِهِ جميعَ صورِ الضررِ، دقيقتها وجليها، مما قلَّ منه أو كَثُرَ<sup>(5)</sup>، كما أنَّه قَبِلَ المُقايضةَ بِطريقِ البيعِ، وهذا يقتضي السلامةَ من كلِّ عيبٍ، فلو فَوَّتْنَا السلامةَ فقد حلَّ الضررُ، وأيُّ حرجٍ أو ضررٍ أكثرُ من أن يُيخَسَ الإنسانُ في معاملتِهِ اليوميّةِ<sup>(6)</sup> .

(1) : مسلم / الصحيح / كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم، رقم الباب (15)، رقم الحديث : (2577) (634/2) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (265/7)، البابرّي / العناية شرح الهداية (28/9)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (116/20) .

(3) : البيهقي / مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (385،393) .

(4) : ابن ماجة / السنن / كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الباب : (17)، رقم الحديث : (2340)، ص (400) / الإمام مالك / الموطأ / كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم الباب : (26)، رقم الحديث : (1424/34)، ص (435) .

(5) : يونس الأسطل / ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ص (106) .

وأضاف شيخنا أن أحسن ما قيل في الفرق بين الضرر والضرار أن الأول في إلحاق المفسدة بالآخرين مطلقاً، والثاني في إلحاق المفسدة بهم على وجه مقابلة السيئة بالسيئة؛ إذ لفظ الضرار يدل على المشاركة.

(6) : الكاساني / بدائع الصنائع (266/7)، البابرّي / العناية شرح الهداية (28/9) .

وبهذا نحققُ القرعَ والتوبيخَ في حقِّ أهل الغش والتدليس، ونصونُ أسواق المسلمين من أرباب النفاق الاقتصادي والتلبيس، وإلّا ما وجدنا من يردعهم، وبهذا لا يأمن الناسُ في بيعهم وشرائهم، وهذا بخلاف مقصود الشارع الحكيم<sup>(1)</sup>.

وبهذا نخلصُ إلى أنّ للرداءة أثراً فاعلاً في فسخها العقود، بتدبير فقهي، وتأمل مقصدي، وعليه فنثبتُ للرداءة الخيار كالعيب؛ بجامع الخلل القائم في محلّ العقود؛ ولأنّ الخيارَ في أصله موضوعٌ لاستدراك الغبن، والمصالح الضائعة، وطلب الحظّ في عقود المعاوضات<sup>(2)</sup>.

### تنبيه:

يحسن بي أن أودّع هذا المبحثَ بذكر أهمّ مسقطات خيار الرداءة، حتى تتمّ النعمة عليه، وأهمها ثلاثة:

1- أن يقبل العاقدُ بها بعد أن علم، كأن يسقط الخيار صراحةً، مثل أن يقول: أسقطتُ الخيار، أو أبطلته، أو أجزتُ البيع، ورضيتُ به..  
أو يتنازل عن الخيار دلالةً؛ بأن يتصرف في المبيع، من بيع أو استهلاك، بما يشي بإجازته إيّاه<sup>(3)</sup>.

2- أن يهلك المبيع، أو يتغير، أو يتعيب، أو يمضي زمن الخيار الممنوح<sup>(4)</sup>.

3- الموت، فلو مات مستحقُّ الخيار سقط، سواءً في ذلك أكان الخيار للبائع أو المشتري، أو لهما، فقد أضحى العقدُ لازماً في حقهما<sup>(5)</sup>.

(1) : الشنقيطي / شرح زاد المستنقع (155/6) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (79/7) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (260/7)، الشربيني / مغني المحتاج (496/2)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (605/3)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3538/5) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (250/7 وما بعدها)، مصطفى الخن وآخرون / الفقه المنهجي (20/3)، ابن قدامة / المغني (558/5)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3541/5) .

(5) : المرجع السابق نفسه .



## المبحث الثالث

### أثر إظهار جودة ما هورديء

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول : حكم الدلالة بإظهار جودة ما ليس  
بجيد ، وضابطها .

المطلب الثاني : ثبوت الخيار في بيوعات التدليس .

المطلب الثالث : أثر كتمان الرداءة في صحة البيع .

المطلب الرابع : وقت خيار الرد بالدلالة .



### المبحث الثالث

#### أثر إظهار جودة ما هورديء

نَطْرُقُ هُنَا الْمُدَالَسَةَ الَّتِي تَعَمَّدَتْهَا الْقُلُوبُ، وَأَيَّدَتْهَا الْجَوَارِحُ، فَأَخْفِيَتِ الرَّدَاءَةَ، وَأُظْهِرَتِ الْجَيَادَةَ، وَعَلَى هَذَا نَسْتَنْتِي الظَّاهِرَ مِنْهَا، وَمَا رَضِيَهُ الْمُشْتَرِي، وَيَقْتَصِرُ السِّيَاقُ عَمَّا تَضَمَّنَ تَدْلِيْسًا، وَكَيْتْمَانَ عَيْبٍ (1).

وَتَقْتَضِي الْعَدَالَةُ الْبَحْثِيَّةُ أَنْ أُحِيطَ الْمَسْأَلَةُ بِإِدْرَاكِ حُكْمِ التَّدْلِيْسِ عِنْدَ أَمْنَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَضَابِطِهِ، وَهَلْ يَنْبُتُ خِيَارُ الرَّدِّ، وَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ كَيْتْمَانِ الرَّدَاءَةِ؟ وَإِنْ ثَبِتَ فَمَا حَدُّ وَقْتِهِ شَرْعًا؟

وحتى نُوفِي الْمَسْأَلَةَ حَظَّهَا؛ كَانَتْ الْمَسْأَلُ الْمُحِيطَةُ بِهَذَا الْمَبْحَثِ أَرْبَعًا، وَهَذَا يَحْتُتَا لِتَسْوِيْدِ صَحَائِفٍ مَدِيدَةٍ فِي طَرَحِهَا، وَأَلَا نَقِيْدَ الْقَلَمِ، فَيَكُونُ مَغْلُولًا إِلَى عُنُقِهِ؛ ذَلِكَ أَنْ نَتَاجَ الْمَسْأَلَةَ أَسَاسٌ يَقُومُ عَلَيْهِ بُنْيَانُ الْأَحْكَامِ التَّفْصِيْلِيَّةِ الَّتِي نَبْغِي، أَمَّا مَطَالِبُ الْمَبْحَثِ الْأَرْبَعَةِ فَالِيكُمُ بَيَانُهَا :

### المطلب الأول

#### حُكْمُ الدَّلَاسَةِ بِإِظْهَارِ جَوْدَةٍ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَضَابِطُهَا

فِي هَذَا الْمَطْلَبِ فَرَعَانِ، حُكْمِ الدَّلَاسَةِ، ثُمَّ الْحَدِيثُ فِي ضَابِطِهَا، وَإِيكُمُ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِيهِمَا :

#### الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : حُكْمُ الدَّلَاسَةِ بِإِظْهَارِ جَوْدَةٍ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ :

أَسْتَفْتِحُ بِأَنَّ التَّدْلِيْسَ مَصْدَرٌ دَلَّسَ، وَيَعْنِي الْخَدِيْعَةَ، وَقَدْ سَمِعَ الْأَزْهَرِيُّ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : لَيْسَ لِي مِنَ الْأَمْرِ وَلَسَّ وَلَا دَلَّسَ ، أَي : لَا خِيَانَةً، وَلَا خَدِيْعَةً .

وَالْإِدْلَاسُ فِي الْبَيْعِ : كَيْتْمَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي وَإِظْهَارُهَا فِي هَيْئَةِ الْحِسَانِ (2) .

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَقَدْ أَفَادَ الْمُوقِّعُونَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِأَنَّ إِظْهَارَ جَوْدَةٍ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ غَشٌّ وَدَلَّاسَةٌ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى حُرْمَتِهِ، بَلْ إِنَّ الْبَائِعَ مَأْتُومٌ إِنْ لَمْ يُبَصِّرِ الْمُشْتَرِيَ بِحَقِيْقَةِ السَّلْعَةِ وَثَمْنِهَا (3) .

(1) : الدسوقي / الحاشية (189/4) .

(2) : ابن منظور / لسان العرب (1408/2)، إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط ص (293) .

(3) : ابن رشد / بداية المجتهد (183/3)، الشربيني / مغني المحتاج (522/2)، بن قدامة / المغني

(542/5، 548)، ابن مفلح / الفروع (229/6)، ابن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (458/1)،

الشوكاني / نيل الأوطار (256/5)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3069/4) .

وقد نصَّ الإمامُ الترمذِيُّ في سننِهِ أَنَّ العملَ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ قاطبةً (1) .  
وأيدَ العلماءُ مذهبَهُم بأحاديثٍ، منها :

1- أخرج مُسلمٌ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ (2) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَاءً ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " (3) .  
وفي رواية الترمذي : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (4) ، أما عند ابن ماجة " لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ " (5) .

### وجهُ الجِلَالَةِ :

إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْكَرَ الْفِعْلَ التَّدْلِيْسِيَّ مِنْ صَحَابِيهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ مَسَّ الْغَيْثُ أَدْنَى الصُّبْرَةِ دُونَ ظَاهِرِهَا؟!، وَعَجِبَ مِنْ دَفَاعِهِ عَنِ نَفْسِهِ، بَلْ لَوْ تَذَرَّعَ أَنَّ الرِّيحَ أَتَتْ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَجَفَّتْ وَجْهَهَا، فَيَبْقَى لِسَانُ الْعَتَبِ : لِمَ لَمْ تُظْهِرِ الْبَاطِنَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ (6) .  
ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَى الْإِيمَانَ عَنِ الْغَاشِّ الْمُدْلَسِّ، إِلَّا أَنْ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَوَّلُوهُ عَلَى أَنَّهُ فَارَقَ سِيرَتَنَا وَهَدَيْنَا، وَإِنْ عَدَدْنَا فِي جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ (7) .  
أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ خَاطَبَ مُسْتَحِلَّ الْغَشِّ وَالْإِدْلَاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا حَلَالِ الدَّمِّ، وَيُسْتَنْتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ تَقْتِيلاً (8) .

- (1) : الترمذي / السنن، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم الباب : (74)، تعقيب على حديث رقم : (1315) ص (311) .
- (2) : الصبيرة : بضم فسكون ففتح، واحدة صُبْرٍ الطعام، يقال : اشتريت صبيرة، أي : بلا كيل ولا وزن، والصبيرة ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، وهي الطعام المجتمع كالكومة .  
انظر : أحمد الشرباصي / المعجم الاقتصادي الإسلامي ص (251) .
- (3) : مسلم / الصحيح / كتاب الإيمان / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا "، رقم الباب : (43)، رقم الحديث : (102-164) (57/1) .
- (4) : الترمذي / السنن / كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم الباب : (74)، رقم الحديث : (1315)، ص (311)، وقال الألباني : صحيح .
- (5) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب النهي عن الغش، رقم الباب : (36)، رقم الحديث : (2224)، ص (382) . وقال الألباني : صحيح .
- (6) : عطية سالم / شرح بلوغ المرام (193/8) .
- (7) : النووي / شرح صحيح مسلم (109/2)، المباركفوري / تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (27/5) .
- (8) : النووي / شرح صحيح مسلم (109/2) .

وقد أُعجبتُ بشيخ الإسلام سفيان بن عُيينة لما نهى عن هذا التأويل، وقال : بس قولكم هذا، وأمر أن يُترك على إجماله، كي يبقى كالسوط المعلق؟، فمن رآه أرهبه، ومَسَّ الزجر صميم قلبه (1) .

ولهذا رأى ابن تيمية أن الله ﷻ سلب الإيمان عن الغاش، وبهذا يتخلى المدلس عن حبل النجاة، الذي ينال به الثواب، ويتفلسف به من العقاب، وإن كان معه أصل الإيمان، الذي يفارق به الكفار، ويخرج به من النار (2) .

بل إن ابن حجر قد عدَّ الحديث أصلاً عظيماً في النهي عن الدلالة، وقد أقرَّ الماوردي من قبل أن المال الناتج عنه سحتٌ وحرامٌ، وأكل لأموال الناس بالباطل (3) .

2- أخرج ابن ماجة من رواية وائلة بن الأسقع أنه سمع النبي ﷺ : " مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبِينْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ " (4) .

### وجه الدلالة :

#### نص على دلالة ابن تيمية فقال :

فهذا النبي ﷺ يُقرُّ أن مجرد سكوت أحد المتباعدين عن إظهار العيوب والرداءة إثمٌ عظيمٌ، بل موجب لمقت الله ﷻ، مع أنه ساكت لم يتكلم بخديعة، أو يصف بدلالة؛ ذلك أن المشتري يبنى على ما يظنه في الظاهر، فكيف بالذي ينطق؟، وأين الساكت من الناطق؟!، فوجب أن يكون أعظم معصيةً وأشدَّ تأثيماً (5) .

(1) : النووي / شرح صحيح مسلم (109/2)، الصنعاني / سبل السلام (29/3)، ابن عثيمين / شرح رياض

الصالحين (186/4)، المباركفوري / تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (27/5) .

(2) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (331/14) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (269/5)، ابن حجر / فتح الباري (523/4) .

(4) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب من باع عيباً فليبينه، رقم الباب : (45)، رقم الحديث :

(2247)، ص (385)، وقال الألباني : ضعيف جداً .

(5) : ابن تيمية / إقامة الدليل على إبطال التحليل (312،313) .

قلتُ :

إنَّ الحديثَ ضَعِيفٌ، إلاَّ أَنَّهُ يَتَأَيَّدُ بِمَا أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ " (1) .

### وجهُ الدلالة :

إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ كِتْمَانَ الْعُيُوبِ عَلَى الْبَائِعِ، وَأَوْجَبَ بَيَانَهَا لِلْمُشْتَرِي، وَمَنْ اقْتَرَفَ الْحَرَامَ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَكَانَ مِنَ الْآثِمِينَ .

وَبِنَاءٍ عَلَى الَّذِي تَقَدَّمَ : فَقَدْ أَوْجَبَ الْفُقَهَاءُ إِعْلَامَ الْبَائِعِ الْمَشْتَرِينَ بِكُلِّ نَقِيصَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَإِلَّا كَانَ آثَمًا عَاصِيًا، وَقَدْ تَلَبَّسَ بِكَبِيرَةٍ حَيْثُ خَدَعَ إِخْوَانَهُ، وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمُ بِالْبَاطِلِ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَفَادَ ابْنُ قَدَامَةَ (2) .

### الفرعُ الثَّانِي : ضابطُ التَّدْلِيسِ الْمَوْجِبِ لِلخِيَارِ :

بَعْدَ جَوْلَةٍ فِي مِظَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، رَأَيْتُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اتَّحَدَتْ كَلِمَتُهُمْ أَنَّ الْمُدْلَسَ هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ النِّقَاطِصَ الَّتِي تُزْهَدُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ نَظَرُوا إِلَى الضَّوَابِطِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جِهَةٍ ..

فَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَعَلَ الضَّابِطَ فِي الدَّلَاسَةِ، ذَلِكَ الَّذِي يَعْلَمُ شَيْئًا يُوجِبُ الْخِيَارَ فَدَسَّهْ، وَدَلَّسَهْ، فَيَأْتِمُ، أَمَا إِنْ لَمْ يُوجِبِ الْخِيَارَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فَلَا يَحْرُمُ (3) .

أَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَقَدْ أَفَادَ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا لَمْ يَشْتَرِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، كَانَ كِتْمَانَهُ خِيَانَةً وَمُدَالَسَةً مُحْرَمَةً (4) .

وَعَدَّ ابْنُ عَثِيمِينَ التَّدْلِيسَ بِإِظْهَارِ الْبَائِعِ السَّلْعَةَ فِي هَيْئَةٍ مَرْغُوبٍ فِيهَا، وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ (5) .

(1) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب من باع عيباً فليبينه، رقم الباب : (45)، رقم الحديث : (2246)، ص (385)، وقال الألباني : صحيح .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (230/7)، ابن قدامة / المغني (548/5)، السبكي / تكملة المجموع (218/11) .

(3) : الرسلي الشهير بعميرة / حاشية عميرة (245/2)، يذكر تالياً عميرة / الحاشية .

(4) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (342/15) .

(5) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (596/3) .

وقد أنعمت النظر في الضوابط السالفة فألفتها تخرج من مشكاة واحدة، وهي كل ما أوجب خياراً، أو زهد المشتري عن إتمام مراده، وهو الضابط الذي يرتضيه الباحث ..

### تبيينان :

أولهما :

تحسن الإشارة إلى أنه لا يدخل في إظهار جودة ما ليس بجيد، أن يبيع البائع بالغلاء، أو يشتري المشتري بالرخص، والأثمان الزهيدة<sup>(1)</sup> .

أما الثاني :

يشترط قصد البائع بالمدالسة، فالبائع الذي علف الشاة فملاً خواصراًها فظن المشتري أنها حامل، أو سواد أنامل العبد أو ثوبه فتوهم المشتري أنه كاتب أو حداد، أو أن الشاة عظيمة الضرع خلقة، فظن أنها كثيرة اللبن، فهذا لا خيار له، فقد يكون لا للجهة التي ظنّها المشتري، فامتلاء البطن قد يكون لأكل أو شرب، وسواد الأنامل؛ لشروع في الكتابة .

وأما حرمان الخيار؛ فلأن البائع لم يخبره بشيء، ولا عبرة بظنه الحادث؛ فإن الظن لا يُغني من الحق شيئاً<sup>(2)</sup> .

(1) : المنقّى شرح الموطأ (108/5) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (253/5)، النووي / روضة الطالبين (132/3)، ابن قدامة / المغني (547/5) .

## المطلب الثاني

## ثبوت الخيار في بيوعات التدليس

يتبدى ميسس الحاجة للإحاطة بالراجح في هذه المسألة في ظلال النوازل العصرية، واتساع رقعة الإدلاس، وأرى أن أثبت أنموذجاً من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف، وأسقط كافة أحكام المبحث عليه؛ ليكون ما يحصل على إثر ذلك، يعود على طلبة العلم كالقانون الذي يُعمل عليه في غيرها من المسائل المنصوص عليها، والتي لم يُنص عليها .

وقد أسلفت أن صور الرداء لا مطمع في حصر آحادها، وذكرت منها صبغ الثوب الرديء، وتلطيح ثوب العبد بالمداير بما يشي أنه كاتب أو محترف، فلما جاء إذا به لا يقدر على شيء، وهو كل على مولاة، وإنما يوجهه لا يأت بخير، أو مثل تزيين البيت الرديء، والمركبة الخسيسة<sup>(1)</sup> .

ونلحق هنا الحيل التدليسية القولية كأن يُقال للبائع : كيف الجمل؟، فيقول : أحمل ما شئت، وهو يُدالس، ويقال له : كم تحلب الشاة؟، فيقول : في أي إناء شئت، فإذا قبض المبيع، وانقلب إلى أهله، لم يجد إلا حسرةً وسراباً<sup>(2)</sup> .

وإزاء كثرة الصور، أنتقي مسألة واحدة، جرت مراراً على ألسن الفقهاء، وقلمًا خلا مُصنّف منها، وهي مسألة المُصرّاة؛ وأكتفي بها؛ إذ إن التفصيل في مثال، كالتفصيل في ألف أو يزيد ..

وأستهل الحديث عن المُصرّاة بتعريف لغوي، يعقبه اصطلاحياً :

(أ) - أما التصرية في اللغة :

فهي مصدر (صرى)، فتقول : صررى الناقة، إذا ترك حلبها، حتى فاض لبنها في ضرعها<sup>(3)</sup> .

(ب) - وأما في الاصطلاح، فهي :

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (538/6)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (78/3)، السبكي / تكملة المجموع (289/11)، الحطاب / مواهب الجليل (350/6)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (595/3)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (155/5) .

وقد خصصت شطر المبحث الثاني من الفصل الأول لصور الجودة والرداءة؛ فليرجع من أراد هناك .

(2) : ابن تيمية / إقامة الدليل على إبطال التحليل (314) .

(3) : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (514)، الفيومي / المصباح المنير ص (177) .

حقن اللبن في الثدي أياماً، حتى يتورم مدةً قبل بيعها، فيؤهم المشتري أن الحيوان ذو لبنٍ غزيرٍ (1).

ويقضي الاتجاه الفقهي عند جماهير العلماء أنه لا ريب في حرمتها، فلا ضرر ولا ضرار، اللهم إلا إذا صرّأها دون نية بيعها فنكره عند علماء، وتحرم عند آخرين؛ لما يحل بالحيوان من أذى وضُرٍّ، فالذي يرحم من في الأرض تدركه رحمات الذي في السماء (2).

### أما عن ثبوت الخيار في الصّرايا، فإليك تبيانه :

اتفق أمناء الشريعة على ثبوت الخيار في كل دلاسة يتبدل الثمن لأجلها (3)، إلا أنهم في ساحة الفقه قد اختلفوا عند تطبيقات هذا الاتفاق، فبعضهم يرى الشيء نقيصةً، والآخر لا يرونه إلا سألماً (4)، ومن هذه المسائل المصراة، فقد اختلفوا فيها على قولين :

أولهما : أن التصرية نقيصةً، يُمنح المشتري لأجلها الخيار، وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف وزفر من الحنفية، وابن حزم الظاهري، والليث وإسحاق وأبي ثور، واختاره المحققان الشوكاني والصنعاني رحمهما الله (5).

والرأي الثاني : أنها ليست بمنقصةً، ولا خيار توجبها، وهذا رأي أبي حنيفة الذي خالف الكافة، لكنه حظي بمؤازرة صاحبه محمد، والكوفيين، وابن أبي ليلى (6).

### وإليك برهان كل فريق :

- (1) : قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (132)، الشربيني / مغني المحتاج (522/2)، الماوردي / الحاوي الكبير (236/5)، ابن عابدين / رد المحتار (222/7)، الزرقاني / شرح الموطأ (428/3)، الحطاب / مواهب الجليل (350/6)، ابن رشد / بداية المجتهد (192/3)، البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (467/1).
- (2) : الماوردي / الحاوي الكبير (237/5)، ابن قدامة / المغني (542/5)، الصنعاني / سبل السلام (36/3).
- (3) : ابن عابدين / رد المحتار (230/7)، الدردير / الشرح الكبير (187/4)، النووي / روضة الطالبين (129/3)، ابن قدامة / المغني (547/5).
- (4) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (229/16).
- (5) : ابن رشد / بداية المجتهد (192/3)، الزرقاني / شرح الموطأ (429/3)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (22/3)، ابن قدامة / المغني (542/5)، ابن حزم / المحلى (66/9)، الشوكاني / نيل الأوطار (261، 259/5)، الصنعاني / سبل السلام (36/3)، المنهجي / جواهر العقود (58/1).
- (6) : ابن عابدين / رد المحتار (222/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (236/5).

أولاً : برهانُ الجمهور من السنة النبوية والمحقول :

(أ) - أدلتهم من السنة النبوية في أحاديث أربعة :

1- أخرج البخاريُّ ومُسلمٌ من حديثِ أبي هريرةَ ؓ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ " (1) .

وجهُ الجلالة :

أفاد لفظ الحديثِ النفيسِ أن المشتريَ له أن يُمسِكَ الذي اشتراه، كما أن له العودَ به على البائع، مُتَوَجَّاً بصاعٍ من تمرٍ، فهذا التخييرُ صريحٌ في منح العاقدِ الخيارَ، بل عدّه الإمامُ المهلبُ أصلاً في الردِّ بالعيبِ والدَّلْسَةِ، ولا رادَ له، فوجبَ أن نكونَ من أنصارِهِ (2) .

يُضافُ إلى ذلكَ أنه أوجبَ صاعاً من تمرٍ، مُقابِلَ لبنِ التصريةِ، ويعني هذا أن اللبنَ قد تناولَهُ العقدُ، وحصلَ له من الثمنِ نصيبٌ وقِسْطٌ، استحقَّ به الخيارَ والردَّ (3) .

2- ويؤيدهُ حديثُ ابنِ عمرَ ؓ في الصحيحينِ أنَّ رجلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي النَّبْيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَنَا خِلَابَةٌ (4)، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَنَا خِيَابَةٌ (5) .

3- أخرج ابنُ ماجةَ من روايةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ؓ أنه قالَ : أشهدُ أنَّ الصادقَ المصدوقَ أبا القاسمِ ﷺ قالَ : " بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ (6) خِلَابَةٌ، وَلَنَا تَحَلُّ الْخِلَابَةِ لِمُسْلِمٍ " (7) .

(1) : البخاري، الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم الباب : (64)، رقم الحديث : (2148)، (467/1)، مسلم / الصحيح / كتاب البيوع / باب حكم بيع المصرة، رقم الباب : (7)، رقم الحديث : (1524-28)، (94/2) .

(2) : ابن بطال / شرح صحيح البخاري (276/6) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (238،237/5) .

(4) : الخلاية تعني : الخديعة ، فلا خلاية : أي لا خديعة، ولا تحل لك خديعتي . انظر : النووي / شرح مسلم (172/10) .

(5) : البخاري، الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الباب : (48)، رقم الحديث : (2117)، (461/1)، مسلم، الصحيح / كتاب البيوع / باب من يخدع في البيع، رقم الباب : (11)، رقم الحديث : (1533)، (98/2) .

(6) : المُحَفَّلَاتُ هي : جمع مُحَفَّلَةٌ، وهي الناقة التي كُثِرَ اللبنُ في ضرعها، فضرعها حافلٌ أي : عظيم . ابن حجر / فتح الباري (515/4) .

(7) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب بيع المصرة، رقم الباب : (42)، رقم الحديث : (2241) ص (385)، وقال الألباني : ضعيف .

## وجهُ الدلالة :

إنَّ هذينِ برهانانِ من مِشكاةِ النبوةِ قد حرَّما الخِلايةَ والخديعةَ، والمدالسةَ خُدعةً، فلمَّا اشترطَ عدمها في البيوعاتِ في النصِّ الأولِ، ونهى النبيُّ ﷺ عنها في الثاني؛ كانَ هذا إيعازاً لدفعِ الدلِّسةِ عن المشتري بالخيارِ، فأثبتناهُ؛ لئلا يكونَ في صدره حرجٌ .

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ لَقَّنَ صحابيَّهُ هذا القولَ؛ ليلفظَ به عندَ البيعِ؛ ليعيَ الشاري أَنَّهُ ليسَ من ذوي البصائرِ في مقاديرِ القيمةِ، وقد كانَ النَّاسُ يومئذٍ إخواناً آثروا الآخرةَ على الأولى، ولا يغبِنُوا أخاهُمُ المسلمُ، بل يؤثرونهُ على أنفسهم، فكيفَ وقد تبدَّلَ الزَّمانُ؟! (1) .

4- ما رواه الشيخان من رواية حكيم بن حزام أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما " (2) .

## وجهُ الدلالة :

لمَّا كانَ المُتلبِّسُ بالتَّصريَّةِ كاذبا مدلِّسا، فقد حبَّطت بركته، وكانت هباءً منثوراً، فعوملَ بنقيضِ قِصده، جزاءً بما كانوا يكسبون، ولمَّا منحَ النبيُّ ﷺ العاقدين خيارَ المجلسِ لنفسِ العلةِ أُفرت في الصِّرايا بجامعِ الكذبِ والكتمانِ، فكانَ خيارُ الردِّ (3) .

## (ب) - دليلهم من المعقول :

1- إنَّ المُبتاعَ ما جادَ بماله إلا ابتغاءَ سلعةٍ فاخرةٍ، فلما لم يحظَ بذلك، وقد ساءَ البائعُ بالمدلِّسةِ، رددنا إساءتهُ بإقرارِ الخيارِ، { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } (4) .

## ثانياً : برهانُ الإحنافِ، ومن شايحهم :

اعتذرَ الحنفيَّةُ عن الأخذِ بحديثِ المُصرِّاةِ، فأعملُوا العقولَ في مواجهةِ أدلةِ الجمهورِ، حتى أثبتوا عقباتٍ عدَّةً حالت دُونَ اعتمادِ الخيارِ، وأرى أن أنتقي لوامعَ الأدلةِ التي أسندوا مذهبهم إليها، وإليك بيانها :

(1) : الزرقاني / شرح الموطأ (432/3) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الباب : (44)، رقم الحديث : (2110)، (460/1)، مسلم، الصحيح / كتاب البيوع / باب الصدق في البيع والبيان، رقم الباب : (11)، رقم الحديث : (1532)، (98/2) .

(3) : العيني / عمدة القاري شرح صحيح البخاري (279/11) .

(4) : الشيرازي / المهذب (114/3)، والآية في سورة الشوري، رقم (40) .

1- قالوا : إن التصرية ليست عيباً، فلو اشترى مُصراً، وكانت أقلّ لبناً من أمثالها، لم يملك ردها، فكيف نُثبت الخيار بما لا عيب فيه؟! (1) .

ردّ عليهم :

إنّ الحديث الناهي عن التصرية يقضي بأنها عيبٌ ودلاسةٌ، يوضحُ هذا أنّ النبي ﷺ جعل العاقدَ بخيرِ النظرين في الرّدِّ والإمساك، ولا يكونُ هذا إلا في المتألبِ والنقيصة (2) .

ثم انبرى للردّ المحققُ ابنُ القيم أيضاً، فراح يقول :

إنّ كلية التشريع لم تحصر الرد في مَنفذٍ واحدٍ فحسبُ، وأين ذلك في أصولِ الشريعة؟ وتكفيها هذه المطالبة، ولن تجدوا إلى إقامة الدليل على الحصر سبيلاً ..

وتابع يقول :

إنّ أصولَ الشريعة تمنحُ الرّدّ بالدلاسة، التي تتفقُ وخيارَ تخلفِ الوصفِ المرغوب، بل هنا أولى؛ ذلك أنّ البائعَ لما أظهرَ للمشتري صفةً، فبانَ خلافها، ثمّ خيرنا المشتري بين الإمضاء والفسخ؛ كان هذا موجبَ العدل، ومحضَ القياس، وإلا لكانَ من أعظم الظلم الذي تنتزه عنه شريعة الرحمن ﷻ (3) .

2- إن حديثَ المُصراة يُفارقُ الأصولَ من وجوهٍ عدة (4)، منها :

(أ) : إنّ الحديثَ يخالفُ الأصلَ النبويَّ " الخراجُ بالضمان "، وهو أصلٌ متفقٌ عليه، فوجبَ ألا يُوجبَ عملاً ولا خياراً (5) .

(1) : ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الحقائق (51/6)، القُدوري / الموسوعة الفقهية المقارنة " التجريد " (2437/5)، ويذكر تالياً حيث يرد : القُدوري / التجريد .

والقُدوري هو : أبو الحسين أحمد بن محمد بن حمدان القُدوري الحنفي، سمع الحديث، ولم يُحدِّثْ إلا باليسير، قال الخطيب : كتبتُ عنه، وهو صاحب المختصر المعروف بالكتاب، والذي اعتمد أساساً لاختبار المتقدمين لشغل وظائف القضاء، بال طول محل كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي عام 428هـ، الموافق 1037 م .

انظر : ابن كثير / البداية والنهاية (39/12)، مقدمة التجريد (5/1)، فقد استوفت ترجمته بسعة وافرة من مظانها المختلفة .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (237/5، 238) .

(3) : ابن قيم الجوزية / إعلام الموقعين عن رب العالمين (327/2)، يختصر في كل تكرار : ابن القيم / إعلام الموقعين .

(4) : ابن عابدين / رد المحتار (222/7) وما بعدها، السرخسي / المبسوط (40/13) .

(5) : المرجع السابق، ابن رشد / بداية المجتهد (192/3)، الماوردي / الحاوي الكبير (238/5) .

**يَعْتَرِضُ عَلَيْهِم :**

إِنَّ حَدِيثَ التَّصْرِيَةِ أَوَّلُ مُسْتَقَلِّ بَدَائِهِ، وَهَذَا يُوهِنُ الْقِيَاسَ لَوْ عَارِضُهُ، وَلَوْ جَوَزْنَا بَطْلَانَ هَذَا الْأَصْلَ لِمَفَارَقَتِهِ أَصُولًا أُخْرَى، لَجَازَ أَنْ تَكُونَ هِيَ بَاطِلَةً بِهَذَا الْأَصْلِ أَيْضًا، فَلَزِمَ اعْتِبَارُ كُلِّ أَوَّلٍ بِذَاتِهِ (1) .

وَلِهَذَا جَزَمَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيْمِ؛ بِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ خَطَأً؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْسَجِمٌ مَعَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَقَوَاعِدِهَا، وَكَيْفَ نَضْرِبُ الْأَصُولَ بِبَعْضِهَا؟!، وَكُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي أَنْقَنَ شَرْعَهُ وَخَلَقَهُ ..

**ثُمَّ رَدَّ زَعْمَ الْمُحَارِضَةِ بِقَوْلِهِ :**

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْخَرَاجَ اسْمٌ لِلْعَلَّةِ كَأَجْرَةِ الدَّابَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَسَبُ حَادِثٍ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُ جِزءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمَوْجُودٌ حَالِ الْعَقْدِ، وَضَرْبُهُمَا بِبَعْضٍ؛ بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْفَوَائِدِ، مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ، أَمَّا اللَّبْنُ، فَلَمَّا اخْتَلَطَ بِالْحَادِثِ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَوَجَبَ رَدُّ عَوْضِيهِ، وَهَذَا مَحْضُ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ (2) .

وَقَدْ عَدَّ ابْنُ الْقَيْمِ رَدَّهُمْ لِلْمُحْكَمِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقِيَاسِ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَلَا يُقْبَلُ الْبَيْتَةُ؛ إِذْ إِنَّ الْحَدِيثَ أَوَّلُ بَدَائِهِ، وَلَيْسَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ ﷻ أَحْكَامٌ تُخَالِفُ صَحِيحَ الْقِيَاسِ (3) .

(ب) - إِنَّ أَوَّلَ ضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ قَاصِرٌ عَلَى الْقِيَمَةِ أَوْ الْمِثْلِ، وَالْأَصُولُ تَنْصُ عَلَى رَجُوعِ الْمُشْتَرِي بِأَرْشِ النِّقْصَانِ لِأَخِيهِ الْبَائِعِ، فَكَيْفَ نَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَهُوَ لَيْسَ قِيَمَةً وَلَا مِثْلًا؟ (4) .

**رَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ لِلْمَسْأَلَةِ أَسْرَارًا :**

**أَطَّلَ عَلَيْنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِعَبْقَرِيَّتِهِ الْفَقْهِيَّةِ الْفُذَّةِ، وَكَشَفَ سِرَّ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ :**

إِنَّ اللَّبْنَ الْمَضْمُونِ امْتَرَجَ بِاللَّبَنِ الْحَادِثِ عَقَبَ الْعَقْدِ، فَتَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ، فَجَاءَ التَّقْدِيرُ بِصَاعِ التَّمْرِ مِنْ خَارِجِ جَنْسِهِ حَسْمًا لِلْمَسْأَلَةِ، أَمَّا لَوْ قَدَرْنَا بِجَنْسِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ أَقْلَ؛ فَيَفْضِي إِلَى الرَّبَا، أَمَّا بِالتَّمْرِ فَكَأَنَّهُ ابْتِاعَ اللَّبْنَ بِصَاعٍ مِنَ التَّمْرِ (5) .

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (238/5) .

(2) : ابن القيم / إعلام الموقعين (327/2)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (467/10) .

(3) : ابن القيم / إعلام الموقعين (545/2) .

(4) : السرخسي / المبسوط (40/13) .

(5) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (467/10) .

وأفادنا كاشف الأسرار ابن القيم بكلم نادر نفيسي، فقال:

وأما تضمينه من خارج جنسه فغاية العدل؛ بل يتعذر بمثله؛ ذلك أن اللين آمن في ضربه، فلما نزل من بين فريث ودم، خالصاً سائغاً للشاربين، داهمته الحموضة والفساد، فكيف يرُدُّ الخبيث عن الطيب؟! ولو ردهُ لكانَ هذا ظلماً تنتزهُ عنه شريعةُ العزيز الحكيم (1).

وأدلى النووي بسراً خرج فيه:

وأما سرُّ ذلك؛ فلأنه غالبُ قوتهم يومئذٍ، فحدَّه النبي ﷺ ليحتكم إليه، سداً لذريعة الخصام، ثم إنَّه قد يقع في البوادي ومواقع تجهل القيمة، فيتنازعون في قتلته وكثرته، فأتاهم التمر ضابطاً لا نزاع فيه، كالذية، فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف القنيل (2).

وألفيت الموردي يعاتب القوم بأن مخالفة جنس الأثمان في الضمان لم تقتصر على مسألتنا، بل في الديات كانت الإبل، وفي جزاء الصيد كانت الغنم، وفي الجنين قضي بالغرة (3)، فهذا يشي أن التقدير بالتمر يتفق وأحكام الشارع في القيم، فلم تتكرونا علينا يا قوم؟! (4).

وقد وجدت الدسوقي المالكي، وتبعه ابن عثيمين، يعدان العمل بالصاع عبادةً، واتباعاً لأمر النبي ﷺ، ولو لم يكن فيه إلا ذلك لكان كافياً، ولهذا لو اشترى شاة بصاع تمر، فوجدها مصراً، ردها وصاعاً، امتثالاً للسنة كما أفاد النووي.

ثم إنَّ التمر شبيهة باللبن، ففيهما حلاوة وغذاء، ويؤكلان دون كلفة ولا طبخ، لكنَّ الفجوة غارقة في البعد بين اللبن وصنوف الطعام الأخرى (5).

اللهم إلا إذا فقدنا التمر؛ فنلجأ للقيمة، أو للقوت الغالب، فالتين الجاف والزبيب كالتمر في موضعهما (6).

(1): ابن القيم / الإعلام (328/2).

(2): ابن قدامة / المغني (544/5)، ابن بطال / شرح صحيح البخاري (276/6)، النووي / شرح صحيح مسلم (163، 162/10).

(3): الغرة في الجنين تعني: العبد أو الأمة، وهو اسم لكل واحد منهما، فكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، والمراد أن يعتق رقبة نفيسة؛ ذلك أن الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله ﷻ خلقه في أحسن تقويم. انظر: النووي / شرح صحيح مسلم (179/11).

(4): الموردي / الحاوي الكبير (239/5).

(5): الدسوقي / الحاشية (189/4)، النووي / روضة الطالبين (131/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (597/3).

(6): ابن القيم / إعلام الموقعين (13/3)، ابن مفلح / الفروع (228/6)، الحجوي / الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (93/2).

فالحمدُ لله الَّذِي قَدَّرَ فَهْدَى، وَأَوْحَى لِنَبِيِّهِ ﷺ حَدًّا فِي الْمَسْأَلَةِ يَرَحْمُنَا، وَيَقِينَا الْخِصَامَ؛ لئلا تذهبَ رِيحُنَا، فسبحانَ اللهِ العليِّ العظيمِ عَلَى جَلالِ شريعتهِ فِي دقائقِ الأحكامِ قَبْلَ عِظامِها، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ .

3- وقالوا : إِنَّهُ بِيَعُ لَطْعَامٍ فِيهِ جَهَالَةٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي اندلسَ لا نَعْلَمُ قَدْرَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَكْثُرُ وَيَقِلُّ، فَكَيْفَ نُسَوِي بَيْنَهُمَا، وَنَحْنُكُمْ لَقِيْمَةٌ ثابِتَةٌ لا تَخْتَلِفُ بِزِيادَةِ اللَّبَنِ، وَلا تَقْصُ بِنَقْصَانِهِ؟! فوجبَ أَنْ نَهْمَّشَ الْأَثَرَ الْمُتْرَتَبَ عَلَيْهِ (1) .

### يعترض عليهم :

إنَّ الَّذِي فِي قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ جَهَالَةٌ، جازَ أَنْ نَعوِدَ لِبِدْلِ حَدِّتِهِ الشَّرِيعَةَ، مِنْ غَيْرِ مِثْلِ، كَالْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَيَسْتَوِي فِيهَا الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، أَوْ كَالْمَوْضِحَّةِ (2) فِي الشَّجَاجِ، فَاسْتَوَتْ دِيَةً ما صَغُرَ مِنْها، مَعَ الَّذِي كَبُرَ (3) .

4- أفادَ الْأَحْنافُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَطْعُونٌ فِي صِحَّتِهِ؛ كونه مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ كَعْبِدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، فَرَأَوْا فِي أَحَادِيثِهِ شَيْئًا، وَلا يُعْمَلُ بِها، إِلَّا ما حَثَّ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، وَنَهَى عَنِ شَرٍّ تَنَزَّلَ الْقُرْآنُ بِهِ، أَوْ ما كانَ حَدِيثًا يُرَغَّبُ فِي جَنَّةٍ، أَوْ يُحذَرُ مِنْ نارٍ (4) .

ثمَّ إِنَّ الَّذِي رَواهُ يَقْدُخُ فِي الْقِياسِ الْجَلِيِّ؛ بَلْ لو صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ " الْخَرَّاجُ بِالضَّمَّانِ " (5) .

### يعكر عليهم :

ما نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْحَدِيثَ نالَ الْإِجْماعَ عَلَى ثُبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَقَدْ صَحَّ ابْنُ حَزْمٍ فِي مُحَلَّاهُ، وَجَزَمَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَبِعَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ، أَنَّ حَدِيثَ الْمَصْرَاةِ أَصَحُّ مِنْ أُخِيهِ " الْخَرَّاجُ بِالضَّمَّانِ " بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً (6) .

(1) : السرخسي / المبسوط (40/13)، ابن رشد / بداية المجتهد (192/3) .

(2) : الْمَوْضِحَّةُ هِيَ : إِحْدَى شِجَاجِ الرَّأْسِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْتَرِقُ الْجِلْدَةَ الرَّقِيقَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، حَتَّى تُوضِحَ الْعَظْمَ، فَتَكشِفُهُ وَتُظهِرَهُ، وَلَوْ قَدَرَ مِغْرَزُ إِبْرَةٍ . الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (5760/7) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (239/5) .

(4) : كيلاني خليفة / منهج الحنفية في نقد الحديث ص(259)، والمسألة مفصلة كاملة في الكتاب، فمن سره أن يبسط له في علمه؛ فليراجعها ابتداءً من نفس الصفحة .

(5) : ابن حجر / فتح الباري (364/4) .

(6) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (467/10)، ابن القيم / إعلام الموقعين (327/2)، ابن حزم / المحلى

(66/9) .

ولا عجبَ بعدَ ذلكَ أن يلمزَ ابنُ حجرَ الحنفيةَ لظعنهم في الحديثِ، وراحَ يَعدُّه كلامَ أذى، ثمَّ إنَّ في حكايتِهِ غنىً عن تكلفِ النقاشِ فيه، والردُّ عليه؛ إذ إنَّ أبا حنيفةَ لا يُقتي بالقياسِ سلفاً<sup>(1)</sup>.

وقد شاعَ الشوكانيُّ أخاهُ ابنَ حجرَ، فأفادَ أن بطلانَ العذرِ الذي التمسهُ الأحنافُ من جمهورِ العلماءِ مردودٌ، ولا يستحقُّ أن نشتغلَ ببيانه؛ فإنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه أحفظُ الصحابةِ لحديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، وأكثرهم حديثاً، وأوسعهم روايةً، وقد أنعمَ اللهُ صلى الله عليه وآله عليه بإلهامِ نبيه صلى الله عليه وآله أن يخصَّه بدعاءِ الحفظِ، ثمَّ بخليفتهِ عمرَ رضي الله عنه أن يؤليه على البحرينِ إماماً، ثمَّ معاويةَ رضي الله عنه أن ينصبه على المدينةِ النبويةِ أيضاً<sup>(2)</sup>.

وأما دعوةُ النسخِ فمردودةٌ، بل إنَّ الدسوقيَّ في حاشيتهِ أفادَ أنَّ حديثَ المصراةِ أصحُّ، وهوَ خاصٌ، بينما مخالفةُ عامٍّ، والخاصُّ يُقضى به على العامِّ<sup>(3)</sup>.

لكنَّ الشوكانيُّ أنكرَ دعوى النسخِ، وعجبَ من الحنفيةِ الذين أثبتوا النسخَ بظنٍ لا يُغني من اليقينِ شيئاً؛ إذ إنَّ ردَّ النصوصِ بالظنِّ يُفضي لأن يرُدَّ من شاءَ ما شاءَ<sup>(4)</sup>.

ولهذا ضاقَ ذرعاً بصنيعهم، فقالَ غضياً كالذي يُطلقُ النارَ :

فيا لله للعجبِ من قومٍ بلغوا حدَّ الاستماتةِ دفاعاً عن مذاهبِ أسلافهم، وإيثارها على صريحِ السنةِ وصحيحها، فسرَّ بهم إبليسُ، وهكذا فلتكنُ ثمراتُ التَّمذُّبَاتِ، وتقليدُ الرجالِ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ<sup>(5)</sup>.

وبهذا يتضحُ راحةُ قبولِ الحديثِ؛ إذ إنَّ العملَ عندَ أهلِ العلمِ عليه، ولا يَخْدِشُهُ تركُ الحنفيةِ له، خاصةً أن نقرأ منهم نازعوا في صحةِ مذهبِ أصحابهم، وأفادوا أنَّ الحديثَ مُنْسَجَمٌ معَ القياسِ، وشهدوا لأبي هريرةَ بالفقهِ والفضلِ والخيريةِ<sup>(6)</sup>.

(1) : المرجع السابق، ابن حجر / فتح الباري (364/4) .

(2) : الشوكاني / نيل الأوطار (263/5) .

(3) : الدسوقي / الحاشية (189/4) .

(4) : الشوكاني / نيل الأوطار (261،260/5) .

(5) : الشوكاني / نيل الأوطار (263/5) .

(6) : كيلاني خليفة / منهج الحنفية في نقد الحديث ص (270) .

وقد قال القدوري في التجريد : ولسنا نقدح في أبي هريرة، ولا نرد أخباره، لكنه أكثر الرواية، فإذا نُقل عنه خبر مضطرب الألفاظ توقفنا فيه؛ إذ اختلافه يؤدي لقلّة الضبط في أصله . التجريد (2440/5) .

## المنتخب من الأقوال :

ألحظ أن برهان الأحناف له وجاهة عقلية، إلا أنه تجربة صارخة للعقل في موطن الدليل، فكيف حين كان برهان مخالفيهم صحيحاً صريحاً؛ وقد تمتع بصراحة بث الأحكام، وقد استعصى على الحنفية توهينه، ولهذا فإن رأي الجمهور أقوم قليلاً، وأقوى قليلاً، فضلاً عن توجيهات الترجيح التالية :

✓ إن إجابة الجمهور عن شبهات الحنفية كانت شافية وعميقة، وقد زاد من حسنيتها إشارتهم إلى عدد من أسرار الشريعة والدين، في غير موضع من الأحكام المقررة، وهذا يورث المسلم راحة وطمأنينة، وزيادة إيمان ويقين .

✓ إذا كان خيار النقيصة قد ثبت بغيوب لم يتعمدها البائع، ففي دلالتها، وكتمة مثالبها أحق بالخيار، بل من باب أولى .

✓ ثم إن الحديث صحيح، لا يخدمه اتهام لا بيته فيه، ثم إن نفاً من الحنفية قبله، وأشاد بصحته وسلامته .

✓ إن مقاصد الشريعة الإسلامية تنبئ خيراً على ما تبناه الجمهور؛ ذلك أن إثبات الخيار في المصراة يضمن للمكففين دفع الضرر عنهم، وبهذا تتحقق مصالحهم في العاجل أو الآجل، والحمد لله رب العالمين .

وعلى هذا؛ فالخيار ثابت، بل إن النووي وغيره لم يروا بأساً أن نقيس على التصرية ما وافقها في العلة، فالخيار غير منوط بها لذاتها، ولكن لما آوته من التلبس والإيهام، فيلتحق بها ما يشاركها فيه (1) .

وقد عد الإمام ابن مفلح الحنبلي هذا الترجيح أقرب للتقوى، ففيه حيطة ويقظة؛ ذلك أن البائع قادر على الاطلاع والبحث، فجوزي بالخيار لإهماله وتفريطه وتعاؤسه (2)(3) .

(1) : النووي / روضة الطالبين (131/3)، الشريبي / مغني المحتاج (522/2)، ابن مفلح / الفروع (228/6).

(2) : ابن مفلح / الفروع (228/6) .

(3) : أطال الفقهاء التفصيل في مسألة المصراة حتى بلغت عشرات الصحائف أو يزيد، ولمن سره أن يبسط له في فقهه فليرجع إلى مصنفات أهمها : حاشية ابن عابدين وتعليقاتها (223/7)، السبكي / تكملة المجموع (308/11)، الماوردي / الحاوي الكبير (237/6)، الزرقاني / شرح الموطأ (429/3) .

## المطلب الثالث

## أثر كتمان الرداءة في صحة البيع

أسلفت أن السادة الفقهاء اتفقوا على أن المدلس مأثوم، وقد أحاطت به خطيئته، وكان من العاصين، إلا أنهم اختلفوا في صحة البيع الذي مسته الحيل التدليسية، كالنجش، والتصرية وغيرها ..

فرأى جمهور العلماء أن البيع صحيح، إلا أن صاحبه آثم<sup>(1)</sup>، بينما أبطل البيع داود بن علي، وأبو بكر بن عبد العزيز من الظاهرية كما نقل الماوردي<sup>(2)</sup> .  
ودونك براهين كل منهما :

## أولاً : برهان الجمهور من السنة النبوية وفعل الصحابة والمعقول :

## (أ) - دليلهم من السنة النبوية، وذلك بدليلين :

1- ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنته بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر " (3) .

## وجه الدلالة :

إن تخيير العاقد بخير النظرين، في الإمساك والرد، يلزم منه صحة البيع، وإلا لكان التخيير عبثاً، تنتزّه عنه نصوص السنة النبوية وآثارها (4) .  
ولهذا عدّ الصنعاني ثبوت الخيار، تنبيهاً على صحة بيع المصراة وسلامته (5) .

(1) : الزيلعي / تبين الحقائق (31/2)، الدسوقي / الحاشية (110/4)، الشيرازي / المهذب (113/3)،

الماوردي / الحاوي الكبير (2769/5)، ابن قدامة / المغني (548/5) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (269/5) .

(3) : البخاري، الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم الباب :

(64)، رقم الحديث : (2148)، (467/1)، مسلم / الصحيح / كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة، رقم

الباب : (7)، رقم الحديث : (28-1524)، (94/2) .

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (269/5)، ابن قدامة / المغني (548/5) .

(5) : الصنعاني / سبل السلام (36/3) .

2- إنَّ النَّهْيَ إِنْ كَانَ لَعْلَةً فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا مَرْدُودًا، كُنْهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ (1)، وَالْمُنَابَذَةِ (2)، أَمَا إِنْ كَانَ لَعْلَةً فِي الْمُتَعَاقِدِينَ، فَإِنَّ الْعَقْدَ صَحِيحًا لَا غِبَارَ عَلَيْهِ، مِثْلُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَعَنْ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ النَّدَاءِ ..  
وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْإِدْلَاسِ لِمَعْنَى فِي الْعَاقِدِ دُونَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، كَانَ الْعَقْدُ صَائِبًا مَقْبُولًا (3) .

### (ب) - دليهم من فعل الصحابة رضي الله عنهم :

1- أخرج الإمام البخاري في صحيحه من رواية عمرو بن دينارٍ رضي الله عنه قال :  
" كَانَ هَذَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ (4)، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكَ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ : بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ : مِمَّنْ بَعْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكَي بِأَعْيُنِي بِإِبِلًا هَيْمًا وَوَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ : فَاسْتَقَهَا (5)، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْتَأْذِنَهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : دَعَهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا عَدْوَى (6) .

### وجه الجلالة :

- (1) : بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ : أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ أَخِيهِ، دُونَ أَنْ يَنْشُرَهُ، أَوْ يَنْبِيئَ مَا فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَيْلًا فَتْرِيدَ الْجَهَالَةَ بِهِ . ابن حجر / فتح الباري (512/4) .
  - (2) : بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ ثَوْبَهُ، ثُمَّ يَنْبِذُ الْآخَرَ ثَوْبَهُ، وَيَتْبَاعَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَأْمَلٍ، وَلَا تَرَاضٍ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا بَعْدًا . ابن حجر / فتح الباري (512/4) .
  - (3) : الْمَاورِدِي / الْحَاوِي الْكَبِير (270/5)، ابْنُ قَدَامَةَ / الْمَغْنِي (548/5)، السَّبْكِ / تَكْمَلَةُ الْمَجْمُوع (308/11) .
  - (4) : الْإِبِلُ الْهَيْمُ : هِيَ الَّتِي أَصَابَهَا الْهَيْامُ، وَهُوَ دَاءٌ تُصِيرُ مِنْهُ عَطَشَى، فَتَشْرَبُ وَلَا تَرَوِي، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَالْأَقْوَالُ مَفْصَلَةٌ فِي الْفَتْحِ . انظر : ابن حجر / فتح الباري (457/4) .
  - (5) : فَاسْتَقَهَا : فَعَلَ أَمْرًا مِنَ الْاسْتِيقِاقِ، أَي : إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ فَارْتَجِعْهَا . انظر : المرجع السابق .
  - (6) : الْبُخَارِيُّ / الْجَامِعُ الصَّحِيحُ / كِتَابُ الْبَيْعِ / بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرِبِ الْهَائِمِ الْمَخَالَفِ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، رَقْمُ الْبَابِ : (36)، رَقْمُ الْحَدِيثِ : (2099)، (458/1) .
- قلت : إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يأخذ بالخيار رغم حقه فيه، وإنما أخذ باليقين وأنه لا عدوى، وهذا مستحب لأهل العزيمة والإيمان؛ لئلا يصبح من النادمين، فيسخط على قدر الله ﷻ، فما كل يمكنه إنفاق كل ماله كأبي بكر، ويقول للنبي ﷺ : أبقيت لهم الله ورسوله .

إن إجازة عبد الله بن عمر رضي الله عنه للبيع، ورضاهُ به، إيعازٌ ظاهرٌ، وبينةٌ صريحةٌ على صحة البيع؛ ذلك أن الإثم في كتمان العقد، لا في صورته، ولهذا عدَّ ابن حجر هذا الحديث أصلاً مستقلاً يُثبت صحة أصل البيع المتلبس بالمدالسة (1).

## (2) - دليلهم من المعقول :

1- قد يختار المشتري إمضاء العقد، ويغضُّ الطرفَ عن الرِّدَاءِ والنَّقِيصَةِ، ولا يترتبُ على ذلك محظورٌ شرعيٌّ، فالحكمُ بالصحة بصيرةً فقهيةً محمودةً (2).

## ثانياً : برهائُ الظاهرية :

استدلوا لمذهبهم بما مرَّ بنا فيما يروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا (3).

## وجهُ الدلالة :

أفادت ألفاظُ الحديثِ أنَّ الإدلاسَ حرامٌ، والذي يتولَّدُ عنه باطلٌ، وعلى هذا، فالبيعُ لم ينعقد؛ لثبوتِ النهي عنه، والذي نهتْنَا عنه الشريعةُ نقطعُ بفساده، فيكونُ البيعُ غيرَ صحيحٍ (4).

## القولُ المختارُ :

إني لأجدُ رجاحةً جليةً في قولِ جمهورِ العلماءِ، لتوجيهاتِ أسطرِّها في البندين

التاليين :

✓ إنَّ أدلَّتْهُمُ لَهَا وَجَاهَةٌ وَفُتُوَّةٌ، وَصِرَاحَةٌ وَقُوَّةٌ، الْأَثْرِيُّ مِنْهَا وَالْمَعْقُولُ؛ لِمَا مَرَّ بِنَا مِنْ

أَوْجِهِ الدَّلَالَةَ عَقِبَ الْأَدْلَةِ الَّتِي حَسَمَتْ مَادَةَ الْبَابِ بِحُجَّةٍ بِالْغَةِ وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ .

✓ إنَّ الظاهريةَ تأولوا النصوصَ؛ لتكونَ في صِفِّهِمْ، إِلَّا أَنْ صَفَّوْا اسْتِدْلَالَهُمْ تَعَكَّرَ بِإِقْرَارِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْعَ بِدَلَالَةِ الْاِقْتِضَاءِ (1) ، لِمَا مَنَحَ الْمُشْتَرِيَ الْخِيَارَ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا أَيَّامًا ثَلَاثَةً،

(1) : السبكي / تكملة المجموع (308/11)، ابن قدامة / المغني (548/5)، ابن حجر / فتح الباري (523/4) .

(2) : ابن قدامة / المغني (548/5)، القنوجي / الروضة الندية شرح الدرر البهية (40/2) .

(3) : صحيح : وقد تم تخريجه ص (52) .

(4) : ابن قدامة / المغني (548/5)، ولم أعر على رأيهم من كتبهم، إلا ما ذكره ابن قدامة في المغني .

أمّا سكوتُه عن التصريح بصحة البيع؛ فلكونها نتيجةً طَبَعِيَّةً لا مرأء فيها، فكان قولُهُم  
**غارق** في البعد عن سلامة الاستدلال .

والله تعالى أعلم ،،،

(1) : دلالة الاقتضاء : ما كان المدلول فيه مضمرًا، إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به، فإن كان من الأول فهو كقوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب، وإن كان من الثاني فكقول الله ﷻ " فاسأل القرية " فلا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به .  
 والمعنى القائم في موطن الاستدلال أن النبي ﷺ لما خير العاقد بخير النظرين، في الإمساك والرد، اقتضى ذلك صحة البيع حتى يستقيم المعنى، وإلا لكان التخيير عبثاً تترفع عنه السنة النبوية .  
 انظر : الأمدي / الأحكام في أصول الأحكام (82،81/3)، الطوفي / شرح مختصر الروضة (709/2)، محمد الأمين الشنقيطي / مذكرة في أصول الفقه ص (224) .

## المطلب الرابع

## وقت خيار الرد بالدلالة

بعد أن ترجح لي ثبوت الخيار بإجازة الفسخ أو الإمضاء، اختلفت كلمة الفقهاء في الوقت الذي نُقِرُّ به عَيْنَ العاقد من أجل أن يعود، وسجل الفقهاء في ذلك أقوالاً ثلاثة :

**أولها :** إنَّ الخيارَ فوريٌّ عقبَ العلمِ به، وإلا حُرِّمَ من استيفائه، وضابطُ الفوريةِ : ألا يُعَدُّ التأخرَ في طلبِ الفسخِ تراخيًّا في عوائدِ أهلِ الصنعةِ والدرايةِ، وهذا قولُ المالكيةِ، والشافعيةِ في المعتمدِ عندهم، واختاره الإمامُ الصنعانيُّ<sup>(1)</sup> .

**وثانيها :** إنه على التراخي، وهذا مذهبُ الحنفيةِ، والحنابلةِ<sup>(2)</sup> .

**والثالث :** لا بأسَ أن يمتدَّ لأيامٍ ثلاثةٍ، وهذا نصُّ الإمامِ الشافعيِّ، وتبعه النوويُّ، وابنُ دقيقِ العيدِ، واختاره ابنُ حزمِ الظاهريُّ والإمامُ الشوكانيُّ<sup>(3)</sup> .

وإليكم حجة كل جماعة :

## \* حجة المالكية والشافعية :

اتكأوا في صحة مذهبهم بالسنة النبوية والمعقول :

## (أ) - حجتهم من السنة النبوية :

1 - حديث النبي ﷺ " لا تصرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ فإنَّه بخيرِ النظرينِ بعدَ أن يحلبها : إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها، وصاع تمرٍ " (4) .

وجه الدلالة :

(1) : الزرقاني / شرح الموطأ (433/3)، النووي / روضة الطالبين (129/3)، الشربيني / مغني المحتاج (522/2)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3567/5)، الصنعاني / سبل السلام (36/3)، الدمشقي / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص (129) .

(2) : ابن نجيم / البحر الرائق (71/6)، ابن قدامة / المغني (549/5)، المنهاجي / جواهر العقود (59/1) .

(3) : الشربيني / مغني المحتاج (522/2)، السبكي / تكملة المجموع (219/11)، ابن حزم / المحلى (66/9)، الشوكاني / نيل الأوطار (259/5) .

(4) : تقدم تخريجه ص (58) .

إنَّ الحقَّ المتأخِّرَ للعاقِدِ جاءَ بلفظِ " فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ "، وإنَّ الفاءَ عندَ جَمهرةِ اللُّغوِيِّينَ تقيدُ التعقيبَ من غير تراخٍ، بل تشي بالفورية، وفي هذا تنبيهٌ دقيقٌ إلى فورية الرد بالتصيرية<sup>(1)</sup>.  
ثم إنَّ الشوكانيَّ قد ذكر أن الفورية تكون بالجمع بين الحديثين، فأفاد أنَّ الحديثَ الثاني الذي مَنَحَ العاقِدَ ثلاثةَ أيامٍ قد دلَّ على امتدادِ الخيارِ هذه المُدَّة، إلا أن القيدَ الواردَ في الحديثِ الأولِ بقوله ﷺ : " بَعْدَ أَنْ يَحْبُبَهَا " يقضي بأنَّ الخيارَ بعد الحلبِ فوريٌّ<sup>(2)</sup>.

### (ب) - حجتهم من المعقول، وذلك من ثلاثة وجوه :

- 1- إنَّ الأصولَ قَصَّتْ في البيوعِ أن تكونَ لازمةً، إلا في مواطنَ عارضةٍ، والزمومُ يتنافى مع التراخي .
- 2- إنَّ خيارَ الرَدِّ بالدَّلْسَةِ ثابتٌ لدرءِ الضررِ عن المالِ، فتطلبُ الفوريةُ كالشفعةٍ تماماً؛ فإنَّ مُستحقَّها لو تراخى في طلبها وتم بيعها مثلاً فلا ينالها ..
- 3- ثم إنه خيارٌ ثبت لجبرٍ منقصةٍ، فكان على الفورِ؛ كخيارِ الرَدِّ بالعيبِ؛ إذ التأنِّي قرينةٌ ظاهرةٌ بأنَّ المشتريَ يرتضي البيعَ، اللهمَّ إلا أن يكونَ التباطؤُ لعذرٍ صحيحٍ، ولا تلفظهُ الفطرُ السويةُ<sup>(3)</sup>.

### \* حجة الحنفية والحنابلة :

#### أيدوا صواب مذهبهم بالمعقول، فقالوا :

إنَّ السرَّ في منح خيارِ الرَدِّ بالنقصية؛ أنه يُنجي المشتري من ضررٍ يكادُ أن يلحقَ به لا محالة، والقولُ بالفورية يفارقُ مقاصدَ الخيارِ، فكانَ القولُ بالتراخي هو الأولى بالقبولِ، ويوضح هذا إلى حدٍ كبيرٍ إرجاءُ استيفاءِ القصاصِ، فإنه ثابتٌ حتى لو حصلَ للقائلِ مُستقرٌّ ومتاعٌ إلى حينٍ ..

(1) : الصنعاني / سبل السلام (36/3) .

وقد جاء في ألفية ابن مالك قوله :

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال .

**وجه الدلالة :** إن ذكر الفاء أنها للترتيب، مع الاتصال يعني التعقيب عن غير تراخ .

انظر : ابن عقيل / شرح ألفية ابن مالك (187/3) .

(2) : الشوكاني / نيل الأوطار (259/5) .

(3) : الشيرازي / المهذب (108/3)، القرافي / الذخيرة (103/5) .

ثم إننا لا نسلّم أنّ المشتري إنّ تأنّى في ردّ المبيع أنه قبل به، أو راضٍ عنه، وما دام تأخيره جائزاً فلاضير عليه (1).

### \* حجة الظاهرية، والشافعية في القول الآخر :

#### استندوا إلى السنة النبوية :

فقد أخرج مسلمٌ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : " من اشترى شاةً مُصرّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّها معها صاعاً من طعام لا سمّاء " (2).

#### وجه الجلالة :

إنّ الدلالة ظاهرة، لا خفاء يعتريها؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قد أعطى المشتري ثلاثة أيام، ليفسخ البيع، أو يرضيه، راضياً بقضاء الله تعالى، ويقاس على التصرية غيرها (3).  
وقد نقل الحطابُ المالكيُّ عن الإمام الشافعي نصّه بأنه لو لا هذا الحديث؛ ما جاز الخيار ساعة واحدة (4).

#### اعترض عليه من القائلين بالفورية :

إنّ الحديث محمولٌ على الغالب في المُصرّاة؛ إذ التصرية لا تبيّن فيما دون الثلاث، ولا يتعدى حكمها إلى غيرها، وبيان ذلك :  
إنّ لبن اليوم الأولِ تصريةً، ولبن الثاني لا تُعلم حقيقته لاختلاف العلف على الدابة أو المأوى، أو تبدّل الأيدي، أو غير ذلك، وفي الثالث كي تتحقق، والثاني وإن حوى غرابةً، إلا أنّ عوائد الناس تُقرّه، والعوائد خيرُ شاهدٍ، وأحسنُ دليلٍ (5).

(1) : القدوري / التجريد (2437/5)، ابن قدامة / المغني (549/5)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (6567/5).

(2) : مسلم / الصحيح، كتاب البيوع / باب حكم بيع المصرة، رقم الباب : (7)، رقم الحديث : (25-1524)، (93/2). والسمراء هي : الحنطة . انظر : النووي / شرح مسلم (162/10).

(3) : السبكي / تكملة المجموع (222/11).

(4) : الحطاب / مواهب الجليل (302/6).

(5) : الزرقاني / شرح الموطأ (429/3)، الشريبي / مغني المحتاج (523/2) ابن قدامة / المغني (543/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (597/3)، الشوكاني / نيل الأوطار (259/5)، ابن حجر / فتح الباري (522/4).

## تحقيق الإمام النووي للمسألة:

أنعمت النظر في رد الإمام النووي، فألفيته يسجل تحقيقاً نافعاً في المسألة أفاد فيه أن الحديث له صيغتان، تضمنت الأولى قوله ﷺ: " فَإِنَّهُ بَخِيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا " ، وأوت الثانية قوله ﷺ: " فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " .

فالأول دالٌّ على أن الخيار عقب الحلب، بينما الثاني يمنحه ثلاثة أيام، فيلزم من مجموع ذلك أن يكون الخيار أياماً ثلاثة، تبدأ من الحلب، وإزاء ذلك؛ فإمّا أن نعمل بالحديثين، ويكون أحدهما مبيّناً لأخيه، أو يجعلاً متعارضين ..

### والتحقيق:

إن الرواية الأولى " فَإِنَّهُ بَخِيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا " محمولة على الغالب؛ ذلك أن قبول العقد أو قطعه يبرز عادة عقب الحلب، فجاءت لبيان الحال، أما الرواية الأخرى فأثبتت زيادة نافعة عما في الأولى، وهي ثلاثة أيام، فتكون مبيّنة لإجمال الأولى، والروايات تتحمل هذا التأويل، بخلاف التقييد بثلاثة أيام، فاللفظ يأباه، بل اللائق أن تقول: إنه بالخيار بعد ثلاث (1) ..

### المزكى من الأقوال:

أشايح من الأقوال ثالثها والقاضي باستمرار الخيار ثلاثة أيام سوياً؛ لوجهة مذهبهم التي أبين سمتها في التوجيهات الثلاثة الآتية:

- 1- إعمال الأدلة كلها بدقة وبصيرة، وهذا أولى من إهمال أي منها .
- 2- إن القول بالفورية يُحجّر واسعاً، قد حدّه النبي ﷺ بأيام ثلاثة، والقول بها مظنة الفتنة؛ ثم إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم الذي استنبطه الشوكاني .
- 3- لو قلنا بالتراخي مطلقاً؛ فهذا يوجب النزاع، وذهاب ريجنا؛ إذ إن العوائد تأتي أن يُمسك المشتري المبيع أمداً بعيداً، ثم إنه في موطن التهمة، ومظنة الانتفاع

(1) : السبكي / تكملة المجموع (223/11) .

وقد اختلف العلماء في جواز اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، فأجازته الحنابلة؛ لأنه حق يُقدّر أمدّه مُشترطه، وأجازته مالك بقدر الحاجة؛ لأن الخيار لحاجته، فيقدّر بها، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحيان، جعل له الخيار ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك . وحيّان هو الذي منحه النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام، ويقول: " لا خلابة " انظر: ابن قدامة / المغني (321/5) .

من المبيع قبل رده ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد خلق الإنسان هلوغاً،  
فالتوسط نظرة مقصدية نافعة .

والله تعالى أعلم ،،

وقد أغنى مثال المصراة ببواعثه المختلفة عن التمثيل بغيره (1) .

والحمد لله رب العالمين .

---

(1) : ومن الأمثلة الأخرى : جمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها للبيع أو الإجارة، حتى يتوهم المشتري أو المستأجر أنه كثير، فيزيد في ثمنه أو عوضه، وكذلك : صبغ الثوب الرديء، وتلطيف ثوب العبد بالممداد على أنه كاتب أو محترف، وتسويد شعر الجارية، ليظن مبتغيها أنها شابة لا كبيرة في السن، وكذا تزيين البيت الرديء، والمركبة الخسيسة .  
وقد ذكرت طرفاً من هذه الأمثلة وغيرها في ص (56) .  
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (538/6)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (78/3)، الحطاب / مواهب الجليل (350/6)، السبكي / تكملة المجموع (289/11)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (595/3)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (230/16) .



## الفصل الثاني

أثر الجودة والرداءة على عقود المعاملات

مع تطبيقات فقهية معاصرة

وفيه مباحث ثلاثة :

المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على عقود

المعاوضات .

المطلب الثاني : أثر الجودة والرداءة على عقود

التبرعات .

المطلب الثالث تطبيقات معاصرة تثبت أثر

الجودة والرداءة .





## المبحث الأول

### أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على البيوع  
في الأموال الربوية .

المطلب الثاني : أثر الجودة والرداءة على عقد  
السلم .

المطلب الثالث : أثر الجودة والرداءة على عقد  
الإجارة .



## المبحث الأول

## أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات

يَلْحَظُ الْمُتَبَسِّرُ بِتَعَامُلَاتِ الْأَنْامِ أَنَّ لِلجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي عُقُودِ المَعَاوِضَةِ حُضُورًا، فإِذَا مَا  
أَنْ يَخْرُجَ العَاقِدُ وَخَيْرًا مِدْرَارًا، أَوْ حَزَنًا وَخَسَارًا، وَلِهَذَا فَلَنَا حَدِيثٌ فِي أَكْثَرِهَا أَهْمِيَّةً وَأَثَارًا،  
وَهِيَ البَيْعُ، ثُمَّ السَّلْمُ، ثُمَّ الإِجَارَةُ، وَبِهَذَا يَتَنَتَّلُ المَبْحَثُ لِمَطَالِبِ ثَلَاثَةٍ، إِلَيْكَ تَجْلِيَّةَ البَيَانِ فِيهَا ..

## تنبيه:

إِنَّ البِيَاعَاتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ أَوْ فِي سِوَاهَا، ثُمَّ إِنَّ الإِنْصَافَ البَحْثِيَّ  
يَعْهَدُ إِلَيَّ أَنْ أَسْطُرَ الأحْكَامَ فِيهِمَا، إِلا أَنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَتَقَرَّدَ هُنَا بِالأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ  
مَضَى مَسْطُورٌ أَثَرِ الجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي بَيْعِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الرِّبَوِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهِ مُسْتَوْفِيًا؛ فَقَدْ تَمَّ  
الكَلَامُ فِي صُورِ الجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي البُّيُوعِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا عَنِ أَثَرِ النَّقِيسَةِ، وَفَوَاتِ الصِّفَةِ،  
وَالغَبَنِ، وَإِظْهَارِ جُودَةٍ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ فِي البُّيُوعِ، إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ خِيَارُ الرَّدِّ بِالرِّدَاءَةِ فِي كَنَفِ  
خِيَارَاتِ النَّقِيسَةِ، كَمَا بَانَ رَجَاحَةُ صِحَّةِ البَيْعِ وَلَكِنْ بِحُلُولِ المَأْتَمَةِ، مَعَ خِيَارِ أَمْدُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
سِوِيًا، وَبِهَذَا نَالَتْ الجُودَةُ وَالرِّدَاءَةُ الحِظَّ الأَوْفَى فِي بُّيُوعِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الرِّبَوِيَّةِ<sup>(1)</sup>، وَلِي جَوْلَةٌ  
فَفَهِيَّةٌ فِي الشُّطْرِ الأَخْرِ، لِنَرَى أَيَّ أَثَرٍ تُنْتَبِئُهُ الجُودَةُ وَالرِّدَاءَةُ هُنَا؟ وَهَآكَ التَّفْصِيلَ وَالبَيَانَ ..

## المطلب الأول

## أثر الجودة والرداءة على البُّيُوعِ فِي الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ (2)

(1) : مر الحديث في صور الجودة والرداءة في المبحث الأول من الفصل الأول ص (17)، أما أثر الرداءة  
بالتقصية وتقويت الصفة والغبن ففي المبحث الثاني ص (38)، أما أثر إظهار جودة ما ليس بجيد ففي  
المبحث الثالث ص (51) .

(2) : الربا لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى { فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } (سورة فصلت، الآية 39)؛ أي :  
علت وزادت .

اصطلاحاً : هي الزيادة في أشياء مخصوصة؛ فليس كل زيادة فيها ربا، وتفصيل ذلك : هي بيع الأصناف  
الربوية بعضها ببعض، دون تساوي أو قبض، كصاع بصاعين، وهذا ربا الفضل، وتارة يكون ربا نسيئة  
كدرهم بدرهمين نسيئة أعني : إلى أجل، وهو يطلق على كل مبيع محرم، والتعاريف بين المذاهب  
مقاربة ..

انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (326)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار  
(30/2)، النووي / المجموع (486/9)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (57/3)، ابن قدامة /  
المغني (385/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (5/4)، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام  
(465/3)، الشوكاني / نيل الأوطار (229/5)، الصنعاني / سبل السلام (49/3) .

إنَّه من المعلوم أنَّ الأموال الربويَّة التي آواها النصُّ النبويُّ سنةً؛ الذهبُ والفضةُ والبُرُّ والشعيرُ والملحُ والتَّمْرُ، وما سواها مقيسٌ عليها؛ ذلك أنَّها معلولةٌ باتفاق القائسين<sup>(1)</sup>، وإزاء ذلك : أيُّ أثرٍ تُنبِئُهُ الجودةُ والرداءةُ في مقامِ المسألةِ ؟ وحتىَّ نُؤدِّيَ عهدَ الوفاءِ في بسطِ المنهجِ العلميِّ، فإنِّي أسطرُّ الأحكامَ في هذا البابِ في فروعٍ أربعةٍ، إليك تجلِيةُ البيانِ فيها :

### الفرع الأول : حكمُ بيعِ الجيدِ بالرديءِ في الأصنافِ الربويَّةِ :

اتفقَ ورثةُ الأنبياءِ على إباحةِ بيعِ الجيدِ بالرديءِ في الأموالِ الربويَّةِ شرطَ المُماتلةِ سواءً بسواءٍ، واتفقوا أنَّ الحرمةَ قائمةٌ معِ المفاضلةِ، وكذا لو كانَ جزافاً؛ ذلك أنَّ الجهلَ بالتَّماتلِ كالعلمِ بالتفاضلِ<sup>(2)</sup>، وبرهانُ ذلك :

ما أوردَه الزَّيلعيُّ في نصبِ الرِّايةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : " جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ " (3) .

(1) : هذه الأموال هي المنصوص عليها، واتفق جمهور الأمة أن ما ساواها في العلة يلحق به، لأن الشريعة لم تفرق بين ممتاتلين، وقد أتى بها النبي ﷺ لتدل على غيرها، بينما أنكر الظاهرية ذلك وقالوا إن الأموال الربوية لا تتعدى ما ورد في الحديث، وتبعهم في ذلك أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة؛ واختاره الصنعاني؛ ذلك أن الربا عندهم غير معلل، وهو مختص بالمنصوص عليه .

ثم اتفقوا أن العلة في النقيدين واحدة، والمطعومات الأربعة واحدة، إلا إنهم اختلفوا في ماهيتها، فأما الذهب والفضة؛ فقال الحنفية إنها موزون جنس، وقال الشافعية إنها الثمنية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأما في الأربعة المتبقية فقال الحنفية والحنابلة في رواية إنها مكيلة في جنس، وقال المالكية وهو اختيار ابن القيم إنها القوت، وما يصلح للقوت في جنس مدخر، واشترط بعضهم أن يتخذ للعيش غالباً، أما الشافعية ففي راجح مذهبهم ورواية عند الحنابلة فهي الطعم، والجنس شرط .

انظر : القدوري / التجريد (2287/5)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (30/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (44/7)، الدردير / الشرح الكبير (74/4)، ابن رشد / بداية المجتهد (149/3)، ابن جزري / القوانين الفقهية ص (204،205)، الماوردي / الحاوي الكبير (81/5) وما بعدها، الشيرازي / المهذب (59،60)، النووي / المجموع (9،489)، البهوتي / كشاف القناع (2،547)، ابن قدامة / المغني (5،3706-388)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (7/4)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (5،3706)، القنوجي / الروضة الندية (2،26)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (15،257)، ابن القيم / إعلام الموقعين (2،416)، الشوكاني / نيل الأوطار (5،236)، الصنعاني / سبل السلام (3،51) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (7،406)، الحدادي / الجوهرة النيرة (1،259)، السرخسي / المبسوط (12،113)، الدردير / الشرح الكبير (4،75،45)، ابن جزري / القوانين الفقهية ص (202،204)، الماوردي / الحاوي الكبير (5،150)، ابن قدامة / المغني (5،394)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (15،235)، القنوجي / الروضة الندية (2،25)، الشوكاني / نيل الأوطار (5،231،237)، الصنعاني / سبل السلام (3،50)، علي الحكمي / البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ص (66) .

(3) : غريب : ومعناه صحيحاً، ويتأيد بغيره، انظر تخريجه ص (47) .

## وجه الجلالة :

الدلالة ساطعة كشمس السماء، فالجياذ والأردناء في الأموال الربوية يصطفان في رتبة واحدة، ولا اعتبار لهما أو قيمة في الأحكام الشرعية المقررة .

فهب أنه اشترى قفيز<sup>(1)</sup> بر جيد بأخر رديء ودرهم، فلا يجوز، ذلك أنا لا نقيم للجودة وزناً هنا، بل إن اعتبارها يسد باب البياعات الربوية؛ فإنه قلماً يخلو عوضان من جنس واحد عن تفاوت ما<sup>(2)</sup> (3) .

ولما كانت ألباب الأدميين تعتبر الجودة وتوقرها، بل وتبذل العوض في مقابلها؛ ذلك أنها سمة مرغوب فيها، بل إن ابن قدامة أفاد أن اختلاف القيم يبني عليها، إلا أن وحي السماء أسقط اعتبارها تعبدًا، وقد غاص بعض العلماء لنيل سر ذلك، وسيمر بنا في ختام المسألة طرف من نتاج تأملهم في أسرارها وحكمها<sup>(4)</sup>، بعون الله سبحانه وتعالى<sup>(5)</sup> .

- (1) : القفيز عند المالكية 97.92 كيلو غراماً، أما عند الشافعية ف 24.48 كيلو غراماً .  
انظر : غالب كريم / الموازين والمكاييل والأطوال / ملحق بكفاية الأخبار للإمام الحصري ص(739) .
- (2) : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (31/2)، ابن عبد البر / الاستذكار (138/19)، الشيرازي / المهذب (59/3)، ابن قدامة / المغني (394/5)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية / كتاب الربا والخصم (35/15).
- (3) : وقد يتصور الاختلاف في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية، كأن يباع منها صنف واحد وسط في الجودة، بصنفين أحدهما أجود، والآخر أردأ، مثل أن يبيع مدين من تمر وسط، بمدين أحدهما أجود من الوسط، والثاني أردأ، فالإمام أبو حنيفة يجيزه؛ ذلك أن المماثلة قائمة، ما دام التساوي في الوزن، والتفاضل في النوع، أما الإمام مالك يرد هذا؛ ذلك أن فيه تهمة، فإنه جعل الرديء ذريعة للتخيل، لأن العقد في أساسه بين مدين وسط بمد جيد، وأتى بالأردأ محلاً ..  
وقد رد الشافعي البيع لعدم التساوي في الصفة، ووجه ذلك : إن الصفة إذا اشتملت على شيئين مختلفين كان الثمن مقسماً على قيمتها دون عددها، وهذا يقتضي المماثلة في القدر والقيمة، ثم إنه إن كانت زيادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط جاز، ولما كان الأمر مجهولاً حرم؛ لعدم تحقيق التماثل، وهذا بخلاف ما لو باعه مائة دينار من ذهب جيد بمائة دينار من ذهب رديء؛ فإن المقصود هنا المسامحة دون المغابنة، ثم إن الصفة قابلت نوعاً واحداً فقسط الثمن على الأجزاء لا على القيمة .  
وينتخب الباحث رأي أبي حنيفة شرط ألا يقصد فيه التحايل على الشريعة، فإن نجا العقد من الحيل أو التهم فجاز وإلا فلا ..
- انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (58/7)، ابن رشد / بداية المجتهد (159/3) الماوردي / الحاوي الكبير (143/5) .

(4) : وقد خصصت الفرع الرابع من هذا المطلب في الحديث عن الأسرار والحكم، انظر ص (91) .

(5) : ابن قدامة / المغني (424/5)، الكاساني / بدائع الصنائع (478/7) .

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي مَا فَتَى يُرْشِدُ صَحَابَتَهُ لِكُلِّ يُسْرٍ؛ حَتَّمَهُ عَلَى حِيلَةٍ شَرْعِيَّةٍ مَيْسُورَةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ<sup>(1)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ»<sup>(2)</sup> بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا<sup>(3)</sup>، وَقَالَ: فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ (4) « (5).

وجه الجلالة:

إِنَّ النَّصَّ النَّبَوِيَّ رَاشِدٌ النَّاسَ لَوْ سِيلَةَ شَرْعِيَّةٍ، وَمُعَامَلَةٌ نَبَوِيَّةٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْجَيِّدَ كَالْتَمَرِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا لَدَيْهِ مِنْ تَمُورٍ بِدَرَاهِمٍ، ثُمَّ يُؤْوِي إِلَيْهِ بِهَا مَا رَغِبَ مِنْ جِيَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْلَصَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا بِهَذَا، وَمَنْ ظَنَّ الْخَلَاصَ فِي سِوَاهُ فَقَدْ خَادَعَ نَفْسَهُ بِمَا هُوَ صَرِيحُ الرَّبَا، الْمَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ<sup>(6)</sup>.

- (1): التمر هو الثمرة الخارجة من النخيل، وما يتردد عليها من الأحوال من حين تتعقد صورتها وإلى أن تدرك لا يغير من اسمها فيبقى تمراً، كالأدومي يبقى كذلك من يوم أن يكون صبيماً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً؛ فإذا ثبت أن الكل تمر كانت مراعاة المماثلة على الصفة التي دخلت العقد؛ لأنها سبب المقابلة، بغض الطرف عن التفاوت الحاصل في ذلك .  
انظر: السرخسي / المبسوط (186/12).
- (2): التمر الجمع هو: التمر المختلط الرديء .
- (3): التمر الجنيب هو: التمر الجيد، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصُّلب، وقيل: الذي أخرج منه حشْفُهُ ورديته. وقيل: هو الذي لا يخالط غيره، بخلاف الجمع الذي هو المختلط .  
انظر: ابن حجر / فتح الباري (571/4)، الصنعاني / سبل السلام (52/3).
- (4): قال في الميزان مثل ذلك، أعني: الموزون، فهو مثل ما قيل في التمر، فلا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه إلا متماثلاً، وإن اختلفا في الجودة والرداءة، وقال علماء: هو الذهب والفضة؛ لأنهما يوزنان .  
انظر: الشوكاني / نيل الأوطار (237/5)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (480/3).
- (5): البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه، رقم الباب: (89)، رقم الحديث: (2201، 2202)، (476/1)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الباب: (18)، رقم الحديث: (1593)، (133/2).
- (6): القنوجي / الروضة الندية (38/2)، الصنعاني / سبل السلام (52/3)، ابن باز / شرح بلوغ المرام (479/3).

## الفرع الثاني: أثر الجودة والرداءة على التقييدات:

إنَّ البيّاعاتِ النَّقديةَ إمَّا أنْ تنشأَ عن ذاتِ الجنسِ، أو عن غيرِهِ، وعلى هذا فنَّمَّةُ حالتانِ تُناقِشُ أثرَ الجودةِ والرداءةِ فيهِمَا، إليكَهُمَا:

### الحالة الأولى: رداءة الذهب والفضة الناشئة عن نفس الجنس:

#### صورة المسألة:

ابتاعَ رَجُلٌ ذَهَباً بذهَبٍ، أو ورَقاً بورقٍ، ظانّاً جودتها فألفأها رديئةً، فهل للجودة والرداءة هنا من وزن أو اعتبار؟

مَعْلُومٌ لَدَى حَذَّاقِ الصَّنْعَةِ أنَّ الذَّهَبَ وَالوَرِقَ من حيثُ الجودَةُ والرداءةُ منازلٌ ورُتَبٌ<sup>(1)</sup>، إلا أنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على أنَّ الجيادَ كالزِّيُوفَ<sup>(2)</sup> عندَ بيّاعاتِ الجنسِ بذاتِهِ، وإن كانتِ القِيَمَةُ أضعافاً، أو كانَ عَرَضُ النَّقْدِينِ بِصُورِ شَتَّى، كالتَّبَرِّ والمَصُوعِ والسَّبَائِكِ؛ ذلكَ أنَّ مدارَ الحُكْمِ على ما يصدقُ عليه الاسمُ، ولو تباينتِ ألوانُ المُسَمَّى<sup>(3)</sup>.

وإليك طرفاً من الأدلة على ذلك:

- (1) : من الذهب الأجدود، والجيد، والريء، والاختلاف مرده لتفاوت عياره؛ أعني: مقدار نسبة الذهب الصافي، فهناك عيار أربع وعشرين، وواحد وعشرين، وثمانية عشر، وعيار 24/24 هو أجدود عيار في الذهب، ومعلوم أن الذهب لا يمكن تحويله لنقود أو حلي إلا بخلطه مع معدن آخر كالنحاس أو الرصاص؛ ليكسبه صلابة، وتقل عدد قيراطات الذهب كلما زادت كمية المضاف إليه، وبالتالي تقل جودته .  
انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة المجمع الفقهي الإسلامي / (93/9) .
- (2) : اشتهرت كلمة الزيوف في القرون الفاتنة، أما اليوم فيوازيها الزيف والغش والتزوير في النقود .
- (3) : السرخسي / المبسوط (113/12)، الكاساني / بدائع الصنائع (58،48/7)، ابن عبد البر / الاستذكار (192/19)، ابن جزى / القوانين الفقهية ص (202)، الماوردي / الحاوي الكبير (147/5)، الشربيني / مغني المحتاج (450/2)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (84/3)، البهوتي / كشاف القناع (548/2)، ابن قدامة / المغني (394/5)، الشوكاني / الدرر البهية ص (36)، سيد سابق / فقه السنة (126/3)، روزي / أحكام الصرف في الفقه الإسلامي ص (98) .  
وقد نقل ابن قدامة أنه حكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه . انظر : ابن قدامة / المغني (394/5) .

1- أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا<sup>(1)</sup> بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز<sup>(2)</sup> .

2- أخرج مسلم عن أبي قلابة رضي الله عنه قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدثنا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، وكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رضي الله عنه رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقام فقال: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواً بسواً، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية رضي الله عنه فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه، فقام عبادة رضي الله عنه فأعاد القصة، ثم قال: لحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية - أو قال وإن رغم معاوية - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سواداء . قال حماد هذا أو نحوه<sup>(3)</sup> .

3- عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن اني أصوغ الذهب<sup>(4)</sup> ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهأه حتى انتهى

(1) : لا تشفوا : بضم أوله، وكسر الشين، وتشديد الفاء، والشف يعني الزيادة، ويطلق على النقص، فهو من الأضداد، والمعنى هنا : لا تفضلوا أو تزيدوا على بعض، حتى لو كان الجيد مقابل الرديء .

انظر : ابن حجر / فتح الباري (542/4)، الشوكاني / نيل الأوطار (231/5)، الصنعاني / سبيل السلام (50/3)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (472/3) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب بيع الفضة بالفضة، رقم الباب : (78)، رقم الحديث : (2177)، (472/1)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب الربا، رقم الباب : (14)، رقم الحديث : (1584)، (128/2) .

(3) : مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الباب : (15)، رقم الحديث : (1587)، (129/2) .

(4) : أصوغ الذهب : أي أجعله حلياً . انظر : موطأ مالك وتعليقاته ص (369) .

إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ  
وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدٌ نَبِينَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ (1).

### وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة :

إنها براهين ثلاثة تعلن إهدار الجودة والغاءها؛ لئلا تنقض شريعة الله صلى الله عليه وسلم التي حرمت  
الفضل، وقد نهى أول الأحاديث عن الشفوف بعضها على بعض، وأمر الثاني أن تجرى  
البياعات سواء بسواء، وصرح خاتمها بألا فضل بين دينار ودينار، أو درهم ودرهم، ولو  
تباينت صورته كثير أو مصوغ؛ لعموم الحديث وإرساله، وقد تم البيان أن هذا هو عهد الله صلى الله عليه وسلم  
لنبيه صلى الله عليه وسلم، وعهده صلى الله عليه وسلم لنا (2) (3).

أما عن الوسيلة الشرعية فإنه يبيع النقد الرديء بدراهم، ثم يشتري بها ما رغب من نقد  
جيد، وحجة ذلك ما مر بنا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما (4)، ويتأيد بما  
روى عن أبي صالح السمان أنه سأل علياً رضي الله عنه عن الدراهم تكون معي لا تنفق في حاجتي - أي  
رديئة -، فأشترى بها دراهم تنفق في حاجتي وأهضم منها؟ - أي أنقص من البذل -، فقال:  
لا، ولكن بع دراهمك بدنانير، ثم اشتر بها دراهم تنفق في حاجتك (5).

### وجه الدلالة :

(1) : موقوف : مالك / الموطأ / كتاب البيوع / باب يبيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، رقم الباب : (16)، رقم  
الحديث : (1311)، ص (369).

(2) : الحدادي / الجوهرة النيرة (259/1)، ابن عبد البر / الاستنكار وتعليقاته (199،138/19)، مصطفى  
الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (60/3) الشنقيطي / شرح زاد المستنقع (161/6).

(3) : والجدير بالذكر أن شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم جوزا بيع المصنوع المباح الاستعمال كالخاتم  
ونحوه من الأساور والأقراط وغيرها بجنسها بقيمتها حالاً، وجعل الزائد عن وزن الحلية في مقابلة  
الصنعة، إذ هو كالأجرة، وقد خرجت عن كونها من الربويات، بل أصبحت من الثياب والسلع، لا من  
جنس الأثمان، وكذلك جوزا بيع الخاتم ونحوه بجنسه بقيمته نساء ما لم يقصد كونها ثمناً.  
انظر : البعلي / الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص (188)، ابن القيم / إعلام الموقعين  
(417،416/2).

(4) : انظر ص (82)، حاشية رقم (5).

(5) : ذكره السرخسي في المبسوط، ولم أجد له أصلاً فيما بين يدي من كتب حديثية، والمعنى صحيحاً دل عليه  
حديث أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما المتقدم، وفيه : وقال في الميزان مثل ذلك " فيلتحق إما دخولاً  
مباشراً، أو اقتضاءً لأن الحديث نص في الأموال الربوية. انظر : السرخسي / المبسوط (9/14).

الدلالة بيّنة في حرمة الفضل، وأن من أراد الدراهم الجياد، فعليه بيع رديء الذي بحوزته، ويشترى بها دنائير، ثم يؤوي بها الدراهم الجيدة التي يبغى .

### وثمره المسألة :

إن الذي يتناخ ذهباً فألفاه رديئاً، فيخبر بين الفسخ والإمضاء ولا عوض له؛ ذلك أن الجودة مهذرة بنصوص الأحاديث المتقدمة؟ (1) .

### الحالة الثانية: رداءة الذهب والفضة الناشئة عن غير الجنس :

إن الرداءة الناشئة عن غير الجنس إما أن تكون باختلاف الجنس واتحاد العلة، كبيع ذهب بورق، أو باختلاف الجنس واختلاف العلة مع كون المبيع ربويًا؛ كبيع التمر بذهب، أو الملح بورق، وإما أن تكون باختلاف الجنس واختلاف العلة مع كون المبيع غير ربوي؛ كبيع ذهب بخيل، أو ورق بركاب .

وقد نص الفقهاء أن التماثل غير مشروط في الحالات الثلاثة، بل لو تباعا ذهباً بورق جزافاً فلا بأس؛ ذلك أن الربا يقدم عند اتفاق الجنس، أما سوى ذلك فلا، وبهذا ندرك أن الجودة والرداءة هنا معتبرتان (2) (3) .

### وبناءً عليه :

فإن أثر الجودة والرداءة على النماذج الآتية يتجلى؛ فإن ابتاع ملحاً بورق على أنه طيباً فبان خبيثاً؛ كان له الرد بخيار تخلف الوصف المرغوب، ثم إن مكر به في عوضه المالي كان له خيار الغبن، أما إن تلبسته النقيصة فإنه يُمنح خيارها، ليبقى مال المرء محروساً بعصمة الإسلام وصيغته .

(1) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (94/31) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (413/7)، الكاساني 74،73/7، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (31/2)، الدسوقي / الحاشية (45،44/4)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (202)، الماوردي / الحاوي الكبير (147/5)، النووي / المجموع (503/9)، الشيرازي / المهذب (62/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (11/4)، الفقه الإسلامي وأدلته (5 / 3727) وما بعدها .

(3) : إذا اتحد الجنس واتحدت العلة كذهب بذهب، وتمر بتمر، حرم التفاضل والنساء، وإن اختلف الجنس واتحدت العلة، كذهب بورق، وحنطة بتمر حل التفاضل وحرم النساء، أما إن اختلف الجنس واختلفت العلة كفضة بركاب، وتمر بثياب حل التفاضل والنساء، وفي المذاهب الأربعة مزيد تفصيل وبيان .

انظر : الحدادي / الجوهرة النيرة (259/1)، ابن عبد البر / الاستتكار (219،144/19)، الشيرازي / المهذب (62/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (11/4) .

### الفرع الثالث: أثر الجودة والرداءة على المطعومات الربوية:

إن البياعات في المطعومات الربوية كأختها النقدية، إما أن تنشأ عن ذات الجنس، أو عن غيره، وعلى هذا فتمهّ حالتان نناقش أثر الجودة والرداءة فيهما، إليك تبيانهما:

#### الحالة الأولى: رداءة المطعومات الربوية الناشئة عن ذات الجنس:

وصورة المسألة: كأن يبيع تمرًا بتمر، أو ملحًا بملح ...

قلت:

قد بات معلومًا أن الجودة والرداءة هدرٌ في الربويات إذا قُوبلت بجنسها، وعلى هذا فالجودة مُلغاة في الصورة المذكورة، وتجب المماثلة بالمعيار الشرعي المُحدّد دون خلاف، اللهم إلا إذا اشترط وصفا زائداً يتضمن الجودة، فإن جاءته وقد تخلف الوصف فله الفسخ أو الإمضاء، وعمدة الأحاديث المقررة لهذا، أسردّها إليك، وهالك هي:

1- أخرج مسلمٌ من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشّعيرُ بالشّعير، والتمرُّ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيداً فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً" (1).

وجه الدلالة:

الدلالة بيّنة جليّة في الأمر بالمثّل، وحرمة الفضل، بغضّ الطرف عن الجودة والرداءة، فلو باع صاع تمرٍ جيدٍ بأخر رديءٍ، فإن الفضل حرامٌ؛ لهدرِ الجودة بالنص "مثلاً بمثل".

2- أخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلالٌ رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وآله بتمرٍ برنيٍّ (2) فقال له النبي صلى الله عليه وآله: من أين هذا؟ قال بلالٌ: كان عندنا تمرٌ رديءٌ فبعْتُ منه

(1): مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الباب: (15)، رقم الحديث: (000،1587)، (130/2). وبنحوه رواية البخاري إلا أن الحديث اقتصر على بيع الذهب والفضة.

انظر: البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب، رقم الباب: (77)، رقم الحديث: (2175)، (472/1).

(2): والبرني ضربٌ من التمر أصفر مدور واحده برنية، وهو أجوده، وقيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية. انظر: ابن حجر / فتح الباري (699/4)، الشريبي / مغني المحتاج (447/2)، مصطفى الخن، وآخرين (60/3).

## المبحث الأول: أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات

صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّا عَيْنُ الرَّبِّا، نَا تَفْعَلْ، وَكَلْنَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي، فَبِعِ التَّمْرَ بَبِيعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ " (1) .

3- أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - وَهُوَ الْخَلْطُ مِنْ التَّمْرِ - وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " نَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَكَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ " (2) .

4- أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطِيبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ ؟ "، قُلْتُ : اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ : " رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا " (3) .

## وجه الدلالة :

دلالة الأحاديث كسابقها؛ فإنها تشرطُ المثل، وتُحرِّمُ الفضلَ الذي توجَّعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ لِرَبِوِيَّتِهِ، وَأَمَرَ ﷺ بِعَوْدِ الْمَالِ لِرَبِّهِ، وَبِهَذَا لَمْ يَبْقَ لِلجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ لِسَانٌ يَنْطِقُ؛ فَإِنَّهُمَا هَدْرٌ إِذَا قُوبِلَتِ الْأَصْنَافُ الرَّبِوِيَّةُ بِبَعْضِهَا، وَيُمنَحُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ الْإِمْضَاءِ إِذَا أَلْفَى مُرَادَهُ رَدِيًّا .

5- مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قَالَ : نَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا، وَقَالَ : فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ " (4) .

## وجه الدلالة :

(1) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب الوكالة / باب بيع الخلط من التمر، رقم الباب : (20)، رقم الحديث : (2080)، (454/1)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الباب : (18)، رقم الحديث : (1594)، (133/2، 134) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم الباب : (11)، رقم الحديث : (2312)، (503/1)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الباب : (18)، رقم الحديث : (1595)، (134/2) .

(3) : الدارمي / مسنده / كتاب البيوع / باب بيع الطعام إلا مثلاً بمثل / رقم الباب : (40)، رقم الحديث : (2618)، (1677/3، 1678)، وقال محققه الداراني : وإسناده صحيح إن كان مسروق سمعه من بلال .

(4) : صحيح، وقد تقدم تخريجه ص (82) .

أَفَادَ الْحَدِيثُ النَّفِيسُ أَنَّ التُّمُورَ وَاحِدَةٌ، جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا، رَفِيعُهَا وَوَضِيعُهَا، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ أَدُونِهِ بِأَرْفَعِهِ مُتَفَاضِلًا، فَلَا يَبْقَى لِلجَوْدَةِ مَعَ هَذَا وَزَنُّ أَوْ اعْتِبَارٌ، وَالْإِجْمَاعُ مَنَعَدٌ عَلَى ذَلِكَ (1).

### وصفوة القول:

يَتَضَحُّ بِجَلَاءٍ أَنَّ الجَوْدَةَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْجِنْسِ بِنَفْسِهِ سَاقِطَةٌ مُلْغَاءٌ، فَلَوْ جَاءَ مَنْ مَعَهُ تَمْرٌ جَيِّدٌ رَفِيعُ الثَّمَنِ، كَالسُّكْرِيِّ وَالْبَرْنِيِّ، وَأَرَادَ بَيْعَهُ بِتَمْرٍ رَدِيءٍ زَهِيدِ الثَّمَنِ كَالخُضْرِيِّ وَالصُّفْرِيِّ، فَتَجَبُّ الْمُتَاثَلَةُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْخَبِيثُ بِدَرْهَمَيْنِ، وَالطَّيِّبُ بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِلَّا فَالْأَيْلُولَةُ لِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَفِي الْوَسِيلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَمَنْدُوحَةَ عَن وُلُوجِ نَافِذَةِ الْحَرَامِ (2).

### الحالة الثانية: رداءة المطعومات الربوية الناشئة عن غير الجنس:

إِنَّ مَا نَشَأَ عَنِ غَيْرِ الْجِنْسِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَاتِّحَادِ الْعِلَّةِ؛ كَبَيْعِ حَنْطَةِ بَتْمَرٍ، أَوْ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَاخْتِلَافِ الْعِلَّةِ وَالْمَبِيعِ رِبَوِيًّا، وَلَا يُنْصَرُ هَذَا إِلَّا بَيْنَ الْمَطْعُومَاتِ وَالنَّقْدِيَّاتِ؛ كَبَيْعِ وَرَقٍ بِتَمْرٍ، وَإِمَّا بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَاخْتِلَافِ الْعِلَّةِ وَالْمَبِيعِ غَيْرِ رِبَوِيًّا، كَبَيْعِ مِلْحٍ بِأَثَاثٍ خَشْبِيٍّ ..

وَقَدْ نَصَّ ابْنُ قَدَامَةَ وَالصَّنْعَانِيُّ أَلَّا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْفَضْلِ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا حُرْمَةَ لِلْفَضْلِ إِلَّا فِي الْمُتَجَانِسِينَ (3).

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " (4).

### وجه الدلالة:

(1): ابن عبد البر / الاستذكار (143/19)، ابن قدامة / المغني (453/5)، الشوكاني / نيل الأوطار (237/5).

(2): الكاساني / بدائع الصنائع (478/7)، ابن عبد البر / الاستذكار (138/19)، الشربيني / مغني المحتاج (445/2)، ابن قدامة / المغني (393/5). وقد تقدمت الوسيلة الشرعية المباحة ص (82).

(3): ابن عابدين / رد المحتار (400/7)، الدردير / الشرح الكبير (45/4)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (64/3)، ابن قدامة / المغني (402،396/5)، الشوكاني / نيل الأوطار (235/5)، الصنعاني / سبل السلام (51/3).

ونقل ابن قدامة أن سعيد بن جبير خالف هذا وقال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، ويرد عليه بحديث عبادة بن الصامت ﷺ المذكور في المسألة.

(4): تقدم تخريجه ص (87).

الحديثُ جليٌّ في إباحة البياعاتِ أيًّا كانت، إن اختلفت الأصنافُ الربويَّة، شرطَ الحلولِ والتقابضِ يداً بيدٍ (1).

وبناءً عليه أقول :

إنَّ المماثلةَ لما لم تجب كان اللجوءُ لما تقرُّره عقولُ الآدميين وأولو النهي من اعتبارِ الجودةِ والرداءة؛ ذلك أنَّ القِيمَ والأثمانَ تبدلُ منهم بناءً عليهما، فجازَ الفضلُ باعتبارِهِما، كبيعِ تمرٍ جيِّدٍ بتمرٍ رديءٍ، أو حنطةٍ طيبةٍ بملحٍ خبيثٍ، فالعقدُ صحيحٌ، وأثارُ العقدِ تترتبُ عليه (2). ولهذا لو ابتاعَ صاعاً من تمرٍ على أنه جيِّدٌ جنيبٌ، فبانَ جمعاً رديئاً؛ فمن الإنصافِ أنْ نمنحه خيارَ الردِّ بالرداءة، بل ويتأيدُ بخياراتِ الغبنِ وتخلَّفِ الصِّفةِ والنقيصةِ على التفصيلِ الآنفِ في خاتمةِ الفرعِ الفائتِ ..

### فائدة:

أُفِيَتْ السَّادَةُ الأحنافَ قد استثنَوْا مسائلَ لا يجوزُ فيها إهدارُ اعتبارِ الجودةِ، وهي مَالُ اليَتِيمِ؛ ذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ كَفَلَ مَالَهُ بِقَوْلِهِ { وَأَتُوا النَّسَاءَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ } (3)، فلا يجوزُ للوصيِّ أن يبيعَ صاعاً من تمرٍ جيِّدٍ بأخرَ رديءٍ، وكذلك مَالُ الوَقْفِ، فلا يباعُ جيِّدُهُ بالرديءِ، وثالثُها مَالُ المَرِيضِ حَتَّى تَنفَذَ وَصِيَّتُهُ مِنَ الثَّلْثِ، أمَّا الرَّابِعُ فَالْقَلْبُ (4) المصوغُ لدى المُرْتَهِنِ، فإنَّه يَضمُنُ قيمتهُ من خِلافِ جنسه، أمَّا عِلَّةُ الاعتِبارِ؛ فلأنَّها حَقُوقُ العِبَادِ، فَوَجَبَ أنْ نَحْرُسَ أَمْوَالَهُمْ، فإنَّ حِرَاسَةَ المَالِ مَقْصِدُ رَبَّانِيٍّ جَلِيلٍ، وَطَمَسُهُ سِمةُ الخُدْلَانِ، لِهَذَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ مُوسَى

(1) : فإن قال قائل : كيف اشترط الحلول وهو غير ظاهر في الحديث، فيقال له : إن كلام النبي ﷺ يحمل على المعهود، والمعهود أنه إذا تقابض الرجلان في البيع فهو حال، فلا يتصور أن يقول للبائع : اشتريت منك كيلو من الذهب، بكيло آخر، وخذ هذا الكيلو وديعة عندك لمدة شهر، ثم اقبضه لنفسك، وإن حصل هذا فعلى ندور، والنبي ﷺ يتكلم بما غلب وعُرف بين الناس .

انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (15/4) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (413/7)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (64/3) .

(3) : سورة النساء، جزء الآية (2) .

(4) : القَلْبُ بضم القاف وسكون اللام : جمع قَلْبَةٍ، هو ما يُلْبَسُ في الذَّرَاعِ من فضة، فإن كان من ذهب فهو السَّوَّارِ يكون نظماً واحداً . انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط ص (753)، ابن عابدين / رد المحتار (413/7) .

عليه السلام على فرعون وآله { ..مرتباً اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم } (1) .

وقد نبه ابن عابدين أن هذه المقررات لا تخدش الحقوق الشرعية، ثم سجل مثلاً قال فيه : فلا نجوز للوصي بيع قفيز جيد بائنين رديين، اتكأ على اعتبار الجودة في مال اليتيم؛ فإن هذا عين الربا، لكن المراد ألا يُصيب أمواله بسوء كأن يبتاع الرديء بالجيد، فيمسه الضرر، فلا يلزم من اعتبار أحد الحقيين إهدار الحق الآخر، فاعتيم تحقيق المحل (2) .

### الفرع الثالث: الحكمة من عدم اعتبار الجودة والرداءة في الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها :

أفاد الكاساني أن هدر الجودة والرداءة في الربويات مرده التعبد (3)، إلا أن جاولتي في مدبجات الفقهاء كشفت لي من يضيق دائرة التعبد في المسألة، ويعلن عن أسرار وحكم شرعية عذبة؛ ليزيد الذين آمنوا واهتدوا إيماناً وهدى (4) ..

#### فأما التقدان؛ الذهب والفضة :

فقد انبرى كاشف الأسرار ابن القيم يؤصل لفكرة مفادها : إن هدر الجودة حكمة ربانية بالغة، وحاجة بشرية حكمتها غائرة، وإلا لفسدت الأقوات والنقود، ولخرجت عن الغاية والمقصود، وبيان ذلك :

لما كانت التمنية هي العلة الصائبة التي قال بها الشافعي (5)، وأنها وصف مناسب بشهادة ابن تيمية؛ منع المكفون من التجارة فيها، وإلا لفسد مقصودها (6)، وسر ذلك :

(1) : سورة يونس، جزء الآية (88) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (413/7)، ابن نجيم / الأشباه والنظائر ومعه شرحه : غمز عيون البصائر (284/2)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية / كتاب الربا والخصم (35/15) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (478/7)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (231/5) .

(4) : أحيط القارئ علماً أن الأسرار الواردة سطرها العلماء بناء على الراجح عندهم في علة الأموال الربوية، وقد لاحقت ألمع الأسرار دون التقييد بعلّة واحدة، حتى لو كان ما قالوه أتى في إطار عرض رأي المخالف للرد عليه .

(5) : الماوردي / الحاوي الكبير (91/5) .

(6) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (257/15)، ابن القيم / إعلام الموقعين (416/2) .

إنّ الدراهمَ والدنانيرَ أثمانُ المبيعاتِ، والثمنُ هو معيارٌ عدلٌ يُدرِكُ بهِ تقويمُ الأموالِ، فلزِمَ أن يكونَ مضبوطاً دونَ أن يرتفعَ أو ينخفضَ، بل ويستمرُّ على حالةٍ واحدةٍ، وإلا لما كانَ لنا ثمنٌ نعتبرُ بهِ المبيعاتِ، ولأضحتِ الأثمانُ سلعاً تُقصدُ لأعيانها، لأجلِ الاسترباحِ والاستكتارِ، ولخرجتْ عن كونها وسيلةً متفقاً عليها للوصولِ إلى المنتجاتِ، حتّى تفسدَ أحوالُ الأنامِ، ويحيطُ الضرُّ بهم، فأعلنتِ الشريعةُ الحكيمَةُ أنّ الأثمانَ لا تتبدلُ بزيادةٍ لجودةٍ، أو بنقصانٍ لرداءةٍ، حتّى صلحَ أمرُ الناسِ بانتظامِ الأمورِ الأساسيةِ التي هم بحاجةٌ إليها، وبهذا ندرِكُ عظيمَ الحيلةِ في الربوياتِ من الشارِعِ الحكيمِ؛ لئلا تُؤكلَ أموالُ الناسِ بالباطلِ والبهتانِ (1).

ثمَّ إنّ حالةَ ثباتِ قيمتها جعلها إماماً يُقومُ أموالَ الناسِ بالعدلِ، ويمتدُّ بديمومةِ الحياةِ، ولا يخفى على أريبٍ ما في هذا من شرفٍ لها، وعِزةٍ تلوها، فكيفَ وهي أشرفُ الأثمانِ؟ (2).

### وأما عن أسرار الأَصنافِ الأربعة: البُرِّ والشعيرِ والتمرِّ والملحِ:

فقد انبرى من له ذوقٌ في الشريعةِ، ورضعَ من ثديها، ووردَ صفوَ حوضها، يُسقينا أسرارَ هدرِ الجودةِ في الأقواتِ الربويةِ، فبعدَ أن تبنى ابنُ القيمِ مذهبَ مالكٍ في أنّ العلةَ هي القوتُ (3)، راحَ يبسطُ السرَّ بقوله:

إنَّ حاجةَ الأنامِ للأقواتِ أعظمُ من حاجتهمِ لما سواها؛ ذلكَ أنّها أقواتُ العالمِ، فحرمَ الفضلُ سداً للذريعةِ (4)؛ فإنَّ إعمالَ التفاوتِ يؤوّلُ لحلاوةِ الربحِ، وظفرَ الكسبِ؛ ممّا يُفضي إلى ربّا النسبيّةِ، وثمرةُ هذا أن يندفعَ الناسُ لهذا البيعِ طمعاً في الربحِ، فيعزُّ القوتُ على المحتاجِ، مع كونه حالاً إلا أنّه عزيزُ المنالِ، خاصةً أنّ الكثيرَ يتناقلُ الطعامَ بالطعامِ؛ لعدمِ ملكيّةِ النقودِ، حتّى إنّ الصّاعَ ليساوي أصعاً كثيرةً، وبهذا يستحكِمُ الضررُ في تعاملاتِ العبادِ، ففطموا عن النساءِ، ثمَّ حرمَ عليهمُ الفضلُ سداً لما فطموا عنه، وهذا بخلافِ الجنسينِ المتباينينِ؛ فإنَّ الصفةَ

(1) : ابن القيم / إعلام الموقعين (414/2)، ابن رشد / بداية المجتهد (152/3)، سيد سابق / فقه السنة (125/3).

(2) : السرخسي / المبسوط (115/12)، الكاساني / بدائع الصنائع (46،45/7).

(3) : الدردير / الشرح الكبير (74/4)، ابن رشد / بداية المجتهد (149/3)، ابن جزى / القوانين الفقهية ص (205،204).

(4) : قد لا يكون التحريم سببه سد الذرائع، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد، فزيادة الرديء تُقابل جودة الجيد، لكنه مع ذلك حرام؛ ذلك أن غرراً كبيراً قائم في المحل لا يعلم معه أيهما غيب .  
انظر : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3713،3708/5)،

والمقصد والحقيقة متباينة؛ وفي شرط المثل من الضرر، وتقويت المصلحة ما لا يعلم إلا الله ﷻ، وبهذا التوازن نجلب المصالح، وندرء مفسد الربا، أو الطمع في الاستزباح المذموم .

ثم إن الوسيلة الشرعية التي تنص على بيع ما لديه من رديء، ثم يشتري بعوضه ما رغب من جيد، تجعله يشتري الجيد بحقيقة ثمنه، وليست ثمة ضرر مالي أو فساد بطعم أحدهما في الآخر، أما عن المقاصد التي تباعدت كما بين بيع البر بكتاب، أو الورق بركاب فلم يحرم فيها النساء، فليس من ضرر البتة لا في أثمانهم ولا في أقاتهم، فسبحان العلي المنان الذي ألهم أهل العلم والإيمان، طرفاً من أسرار الدين والأحكام (1) .

### وقد بين ابن رشد سراً آخر جاء فيه :

إن المكيلات والموزونات لما كانت منافعها متقاربة، ولم تكن بها حاجة ضرورية، كان الذي يبتاع الحيد في مقابل الرديء إنما يكون على جهة السرف، فحرم الفضل؛ لانتفاء العدل، أما البياعات في المنافع المتباعدة كتمور بورق، فإنها اضطرارية، وليست فيها ثمة سرف، فأبيح الفضل، مع قيام العدل (2) .

### وسر ثالث جاء فيه :

إن المطعومات الربوية ذات تأثير ماله العزة والشرف؛ ذلك أنها أقوات العالم، وأنفس المطعومات؛ فإن الحنطة أنفس مطعوم بني آدم، والشعير أنفس علف الدواب، والتمر أنفس الفواكه، أما الملح فأنفس التوابل، فضلاً عن تعلقها ببقاء الأيام، فوجب هدر الجودة والرداءة فيها، وإلا فإن المطعوم في ظل قيام الرغبات فيه ليعز ووجوده، ولا يهون في عين ربّه، فيتعذر نيته، فكان الأصل الذي قررتة شريعة العزيز الحكيم الحظر فيه؛ إمداداً لقوام الحياة، كما أن الحظر أصل في الأبضاع، وبيان ذلك :

إن جواز الأبضاع وحظرها منوط بالولي والشهادة؛ تبيانا لشرفها؛ ذلك أنها منشأ البشر الذين هم المقصودون في هذا العالم، ووسيلة إلى إقامة الجنس البشري، وهذا ما تحقق في الأقوات؛ فإنها وسيلة لبقاء الجنس الأدمي، فكان الأصل فيها الحظر، وألا تعتبر في البياعات جودة ولا رداءة (3) .

(1) : ابن القيم / إعلام الموقعين (413/2-416)، الكمال بن الهمام / فتح القدير (288/15)، ابن رشد / بداية

المجتهد (152/3)، سيد سابق / فقه السنة (125/3) .

(2) : ابن رشد / بداية المجتهد (152/3) .

(3) : السرخسي / المبسوط (115/12)، الكاساني / بدائع الصنائع (46،45/7)، ابن قدامة / المغني (390/5)

قُلْتُ :

يُوكِّدُ هَذَا أَنَّ الطَّعَامَ وَالنِّكَاحَ مِنَ أَلَمَعِ مَقُومَاتِ حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ هُوَ مِنْ أَعَزِّ نَعِيمِ الْجَنَّةِ الَّذِي وَوَعِدْنَا؛ فَأَيَاتُ الْقُرْآنِ تَسْتَفْرِئُنَا لِأَزْوَاجٍ مُطَهَّرَةٍ، وَحُورٍ عَيْنٍ مَقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ، كَأَنَّهِنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ، وَكَذَا الطَّعَامُ؛ فَإِنَّا بُشِّرْنَا بِثَمَرَةٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنْهُ، كَسِدْرٍ مَخْضُودٍ، وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ..

وَهَذِهِ النِّعْمُ لَا تَتَسَجَّمُ وَبِقَاءِ الْأَقْوَاتِ عَزِيزَةُ الْمَنَالِ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْفَضْلِ، فَلَزِمَ الْمِثْلَ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، فَسُبْحَانَ مَنْ عَظَّمَ شَأْنَهُ، وَعَزَّ سُلْطَانُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، عَلَى بَدِيعِ شَرِيعَتِنَا الرَّبَّانِيَةِ الْغُرَاءِ، وَبِهَاءِ أَسْرَارِ أَحْكَامِهَا الزَّهْرَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..

## المطلب الثاني

أثر الجودة والرداءة على عقد السلم<sup>(1)</sup>

هَذَا الْمَطْلَبُ مُنْتَصِبٌ عَلَى فَرَعَيْنِ : أَوْلُهُمَا أَثْرُ الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَالثَّانِي فِي أَثْرِ الْوَفَاءِ بِمَا تَوَافَقَ عَلَيْهِ الْعَاقِدَانِ، أَوْ الْعَوْدِ بِأَجُودَ أَوْ بِأَرْدَأَ، وَهَآكَ التَّبْيَانُ :

## الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : أَثْرُ الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ :

إِنَّ تَوَافُقَ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ<sup>(2)</sup>، وَجَوْدَتِهِ وَرِدَائَتِهِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حُسْنِهِ وَجَوْدَتِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الرِّغْبَاتِ تَدُورُ بَيْنَ إِقْدَامِ وَإِحْجَامِ، وَهَمَّةٍ وَفُتُورٍ، بَلْ وَتَخْتَلِفُ الْمَقَاصِدُ الْأَدْمِيَّةُ فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، مِمَّا يُؤَثِّرُ عَلَى الْقِيَمِ وَالْأَثْمَانِ، فَكَانَ ضَبْطُ الصِّفَاتِ مِنْ عِلَائِمِ

(1) : السلم لغة : هو السلف؛ من التسليف، وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع . وفرق بينهما العلماء

بعده وجوه، إلا أن المحققين أفادوا أن معناه هنا واحد، فالسلم لغة حجازية، والسلف لغة عراقية .

اصطلاحاً : اختلفت ألفاظ تعريف السلف بين المذاهب كما يلي :

عرفه الحنفية بأنه : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن أجلاً .

وعند المالكية : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متمائل العوضين .

وعند الشافعية : بيع موصوف في الذمة .

أما الحنابلة : أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

لكن التعريفات وإن اختلفت صياغتها، إلا أن دلالتها واحدة، في أن عملية السلم عملية مبادلة ثمن

بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع أجل أو مؤجل، والخلاف في بعض القيود التي يراها فقهاء المذهب .

انظر : ابن منظور / لسان العرب (2081/3)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (33/2)، الحطاب /

مواهب الجليل (476/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (388/5)، الحصني / كفاية الأخيار ص (352)، ابن

قدامة / المغني (642/5)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (170/4)، البهوتي / كشاف القناع (17/3)،

الشوكاني / نيل الأوطار (273/5)، سيد سابق / فقه السنة (120/3)، محمد عبد الحلیم عمر / الإطار

الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم ص (14) .

(2) : الجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواعه مثل الحب، أما النوع فهو واحد الجنس مثل الذرة .

وذهب ابن عثيمين أن ذكر النوع يكفي ولا حاجة لبيان الجنس أيضاً، فإن الأخص يدخل في الأعم،

ويُعرف للجميع .

وذهب المالكية إلى أنه بذكر الجودة والرداءة قد يستغنى عن غيرهما من الصفات، وبيان الحالة،

وضربوا مثلاً بالإبل فقالوا بالجودة والرداءة نستغني عن ذكر السمن والذكورية وضديهما، وكذلك السن

لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد، وغير مأكول اللحم ربما يرغب في كبيره ما لا يرغب في

صغيره. انظر : الدسوقي / الحاشية (338/4)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (75/4) .

البصيرة الفقهية التي أيدها السواد الأعظم من الفقهاء، لنستريح من كل خلاف متوقع، أو نزاع مُرتقب (1) (2).

وقد ألفت السبكي بعدُ التعاقل عن ذكرها عوائد فاسدة، وليست من المقررات الشرعية في شيء، ثم حثَّ أرباب المعاملات أن يُنبهوا الأنام عليها (3).  
ولأبأس بالتوافق على معلومية الجودة والرداءة بأي سبيل كان، كما الحال في العلم بالقدر، فإن المقصود إدراك الصفة، وإزالة الغرر؛ لئلا نقع في عزة وشقاق (4).

(1) : العيني / البناية شرح الهداية (424/7)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (34/2)، ابن عابدين / رد المحتار (455/7)، الكاساني / بدائع الصنائع (103،89/7)، خليل المالكي / مختصر العلامة خليل ص (163)، الدسوقي / الحاشية (336/4)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (216)، ابن رشد / بداية المجتهد (218/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (223/12)، الحصني / كفاية الأخيار ص (355،354)، ابن قدامة / المغني (648/5)، البهوتي / كشف القناع (21/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (175،171/4)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (77/4)، الشوكاني / نيل الأوطار (274/5)، الصنعاني / سبل السلام (67/3)، محمد عبد الحليم عمر / الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم ص (14).

(2) : اتفق العلماء على جواز السلم في ما انضبط من الصفات جودة ورداءة، كالمكيلات والموزونات، والعدييات المتقاربة كالحبوب والثياب، باختلافها يسير، وهي من نوات الأمثال، والجهالة فيها لا تقضي لمنازعة، واختلفوا في التي لا تنضبط مثل العدييات المتفاوتة كالبطيخ، والأشياء المتفاوتة كالجواهر، وسبب الخلاف أن ضبطها صعب، ففرق كبير بين جوهر وجوهر، والأثمان تختلف اختلافاً شديداً بسبب الصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء، فيقع البيع على مجهول وهو لا يجوز.  
والمسألة تضمنت تفصيلاً كثيراً، لكن في الجملة فإن الحنفية والشافعية والحنابلة أنطوا الجواز بما انضبط، بخلاف المالكية حتى أنهم أباحوا السلم في الجواهر، وهناك خلاف في الفروع كثير.

انظر للسعة : العيني / البناية شرح الهداية (425/7)، الموصلي / الاختيار (34/2)، ابن عابدين / رد المحتار (455/7)، السرخسي / المبسوط (132،122/12)، الكاساني / بدائع الصنائع (107-105/7)، القرافي / الذخيرة (241/5)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (208،190/12)، النووي / روضة الطالبين (256/3)، الشيرازي / المهذب (164/3)، الشريبي / مغني المحتاج (15/3)، ابن قدامة / المغني (643/8)، البهوتي / كشف القناع (18/3)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3620،6319/5).

(3) : نقله المطيعي عن السبكي . انظر : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (213/12)

(4) : العيني / البناية شرح الهداية (431/7)، الحطاب / مواهب الجليل (507/6)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (217/12)، ابن قدامة / المغني (648/5).

قال محمد نجيب المطيعي في شرح المهذب :

استحدثت الصناع اليوم أدوات لم تكن معروفة عند أئمتنا السابقين، كالتفاز والثلاجة الكهربائية، والغسالة الكهربائية، وكل هذه له تركيب دقيق، وقطع متنوعة، حتى يصعب على المتعاقدين ضبطه، فإن

أما عن شرط تسمية الجودة والرداءة في العقد، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :  
**القول الأول** : يُشترط ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه وإلا فسد العقد . وهذا قول الحنفية  
 والمالكية والحنابلة والشافعية في قول (1) .

**القول الثاني** : لا يُشترط ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه، ويحمل المطلق على الجيد . وهذا  
 قول الشافعية (2) (3) .

**وهاهنا برهان كل قول :**

**أولاً : برهان الجمهور :**

**أيد الجمهور مذهبهم بالمعقول، وذلك من وجوه أربعة :**

- 1- إن اختلاف المقاصد الآدمية يستوجب معلومية الجودة والرداءة، وإلا وقعنا في الخصومة بين العباد، فلزم تجنب كل خلاف بذكرها، ليصح العقد، ويُعافى من الفساد (4) .
- 2- إن غض الطرف عن الجودة والرداءة يُغلف العقد بجهالة مُستعصية، لا نخرج منها إلا بضبط الصفات ومعلوميّتها (5) .

أمكن تحديد كل صفاته من خلال دليل بصحته يوضح كنهه، مع دراية العاقدین بأسراره، جاز السلم، أما إذا لم يكن بحيث يتم تغيير قطع جيدة، واستبدالها برديئة فقد فسد العقد، لانعدام العلم والإحاطة بدقائق الجهاز .

انظر : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (217/12) .

(1) : الحدادي / الجوهرة النيرة (266/1)، العيني / النباية شرح الهداية (443/7)، السرخسي / المبسوط (124/12)، الموصلی / الاختيار (34/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (103/7)، مالك بن أنس / المدونة (13،12/4)، الحطاب / مواهب الجليل (506/6)، النووي / روضة الطالبين (269/3)، الشيرازي / المهذب (170/3)، الشريبي / مغني المحتاج (26/3)، الرملي / نهاية المحتاج (213/4)، البهوتي / كشاف القناع (21/3) .

(2) : النووي / روضة الطالبين (269/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (201/12)، الشريبي / مغني المحتاج (26/3)، الرملي / نهاية المحتاج (213/4) .

(3) : لكن يجوز أن يشترط الجودة والرداءة بشرط أن يكون للمسلم فيه صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها، على أن تكون الصفات كثيرة الوجود، فإن كانت نادرة فلا يصح السلم .

انظر : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (201/12) .

(4) : السرخسي / المبسوط (124/12)، الموصلی / الاختيار (35،34/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (105/7)، النووي / روضة الطالبين (269/3)، ابن قدامة / المغني (648/5) .

(5) : الموصلی / الاختيار (35،34/2)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3605/5) .

3- عدّ القرافي ضبط الصفات والنصّ عليها قاعدةً قصدًا لها الشارع الحكيم؛ حراسةً لأموال المكلفين؛ فإنّ مصالحهم منوطةٌ بها، ألا ترى أنّه نهى عن إضاعة المال، وتسليمه للسقيّة إلا أن يكون رشيداً، أو يتغلّفه غررٌ أو جهالةٌ، وما هذا إلا للنجاة من سوء العاقبة التي تظهرُ في صورة ضياع المائيّة، وفوات المقاصد وغيابها (1).

4- إنّ الظفر بالكسب والربح ثمرةٌ تتبني على الإحاطة بالجودة والرداءة، فكان مقصود العقد، فلم يصحّ بدون تسميتها، بل إنّ التوافق على الأرفع جودةً دون بيان كنهها لمحذور، اللهم إلا إن كان التفاوت يسيراً محتملاً (2).

ثانياً : برهانُ الشافعية :

**استندوا إلى المعقول، وذلك من وجهين، إليكهما :**

1- إنّ إطلاق العقود الأولى أن يُصرف لشهادة الأعراف، وإقرار العوائد، ولمّا ندر طلب الرديء كان الإطلاق يقوِّدنا للجياد .

2- إنّ رتب الصفات لا نهاية لأرفعها، وما من جيدٍ إلا وفوقه أجود منه، فناسب أن تتلّ العوائد على الجيد؛ ذلك أنّ الفطرة تقبله، وتصبو إليه (3).

**القولُ الرَّاجِحُ :**

إنّ الرَّاجِحَ لدى الباحث أنّ العوائد إن نصّت على شرط تسمية الجودة والرداءة في كلّ سلّم، وأضحى الشرطُ مُتفقاً عليه بين الأنام، فلا أرى حاجةً لذكره في كلّ مرة، وهذا ما تبناه ابن قدامة الحنبلي (4)؛ ذلك أنّ القول بفساد العقد بحاجةٍ لأدلةٍ فنيّة، لا يُناهضها معارضٌ، ثمّ إنّ الأولى تصويبُ تعاملات الناس ما لم تصطدم بقواعد الشريعة والدين ..

(1) : القرافي / الذخيرة (240/5) .

(2) : الحدادي / الجوهرة النيرة (267/1)، العيني / البناية شرح الهداية (424/7)، السرخسي / المبسوط

(124/12)، السيواسي / شرح فتح القدير (261/6)، الموصلّي / الاختيار لتعليل المختار (34/2)، ابن

عابدين / رد المحتار (455/7)، الكاساني / بدائع الصنائع (105/7)، القرافي / الذخيرة (246/5)،

المطيعي / تكملة المجموع الثانية (207/12)، النووي / روضة الطالبين (256/3)، البهوتي / كشاف

القناع (18/3)، بهاء الدين ابن شداد / دلائل الأحكام (137/2) .

(3) : النووي / روضة الطالبين (269/3) .

(4) : ابن قدامة / المغني (649/5) .

أما إن كانت الأعراف لم تقطع الأمر ببيان؛ فإن الاتجاه الفقهي لمأخذ المسألة يجعل الباحث يرتضي قول الجمهور، وعند انتفاء التسمية يفسد العقد، للسلامة من كل خصام وعتبي .

### الفرع الثاني: أثر الوفاء في المسلم فيه :

إن تسمية الجودة والرداءة تحمل مقصد الوفاء لغالب ما في البلد، أو لأدنى ما تقع عليه رتبة الصفة، وإلا فالأيلولة للوسط من الجياد أو الأردباء<sup>(1)</sup> .

أما إن سمى الأجد أو الأرداء فيصح على المنتخب من آراء العلماء؛ لما مر بنا<sup>(2)</sup>، وينصرف الشرط لما تتلقفه الأنفس بالقبول، ويجري به قانون المسامحة المرغوب به في المعاملات، وإن كان من تفاوت يسير فيختفر، فإن العفو عنه حال قائم .

### وعقب هذا ..

فإن إطلاق الصفة يعقبها وفاء بالصفة المنشودة، أو بأحسن منها، أو بأردأ، فهي أقسام ثلاثة<sup>(3)</sup>، فإذا أتى بالصفة المتفق عليها لزمه القبول اتفاقاً<sup>(4)</sup>، أما إن خالف بزيادة أو نقصان، كأن يسلم له في تمر جيد فيأتي بالردء أو أردأ، أو يسلم في الرديء فيأتي بجيد أو أجد، فقد اختلف العلماء في لزوم القبول هنا، وأفرد لكل حالة مسألة مستقلة، وإليك التفصيل :

### المسألة الأولى: إذا عاد بالأجد، هل يلزم قبوله :

إذا أب المسلم بأحسن مما عليه الوفاق؛ فإما أن تجود نفسه بالزيادة، أو يشترط عوضاً في مقابلها، وعلى هذا فثمة حالتان، نُجلي الحكم فيهما، وهاكهما :

- (1) : السرخسي / المبسوط (153/12)، القرافي / الذخيرة (247/5)، الحطاب / مواهب الجليل (509/6)، الدسوقي / الحاشية (339/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، النووي / روضة الطالبين (269/3)، الرملي / نهاية المحتاج (213/4)، ابن قدامة / المغني (688/5) .
- (2) : مرت المسألة بنا في خاتمة المبحث الأول من الفصل الأول ص (37) .
- (3) : الماوردي / الحاوي الكبير (412/5) .
- (4) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الدسوقي / الحاشية (355/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (238/12)، ابن قدامة / المغني (687/5)، البهوتي / كشف القناع (20/3) .

**الحالة الأولى: العود بالأجود تبرعاً وإحساناً :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يلزم قبوله . وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول<sup>(1)</sup> .

**القول الثاني :** جاز قبوله ولم يجب . وبهذا قال المالكية والشافعية في قول، وزفر من الحنفية، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى<sup>(2)</sup> .

**وإليك أدلة الفريقين :**

**أدلة الفريق الأول :**

استندوا إلى السنة النبوية، والمعقول :

**أولاً : دليلهم من السنة النبوية :**

1- أخرج الإمام مسلم من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **".. إن خيار الناس أحسنهم قضاء"**<sup>(3)</sup> .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث نص في إجازة حسن القضاء، بل إنه سمة على خيرية المحسنين، وعظيم فضلهم، وعليه فالأولى عدم التمتع من قبول الحسان، خاصة إن لم يجد المسلم سواها<sup>(4)</sup> .

**ثانياً : دليلهم من المعقول، وذلك من ثلاثة وجود :**

(1) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الموصلي / الاختيار (36/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدسوقي / الحاشية (355/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (239/12)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4)، البهوتي / كشف القناع (24/3)، ابن مفلح / المبدع (179/4)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4)، ابن قدامة / المغني (687/5) .

(2) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الموصلي / الاختيار (36/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدردير / الشرح الكبير (355/4)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4) .

(3) : مسلم / الصحيح / كتاب المساقاة / باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم الباب : (22)، رقم الحديث : (1600)، (139/2) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدردير / الشرح الكبير (355/4)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4) .

## المبحث الأول: أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات

- 1- إنَّ الجودةَ صفةٌ لصيقةٌ بحقه لا تتفصلُ أو تتميزُ، ثمَّ إنها هبةٌ وصفٌ، لا قدرٌ كأن يُسلمَ إليه في عشرة أدرعٍ من أثاثٍ خشبيٍّ، فيأتيه بأحد عشر (1).
- 2- إنَّ المسلمَ قد يلجأُ لدفع الأجر لو فرته لديه؛ وتمسُّه المشاق لو عاد بالذي اشترط، فكيف وقد جاد بالفرق؟ فلزم القبول (2).
- 3- إنَّ سمةَ الجودةِ نافعةٌ للمسلم إليه، فلا ضررٌ يعقبه، أو مقصدٌ يفوته، وقد تيسر تسليم المسلم فيه، ثمَّ إنَّ المستوفى من جنس المتفق عليه (3).

**اعتراض عليه من وجهين :**

- (أ) - إنَّ المسلمَ وإن جاد بالحسان، إلا أنه لم يجلب المتفق عليه، كما لو أتى بأرداء، فإنه خالف عين العقد، فلا يلزمه القبول (4).
- (ب) - إنَّ الجودةَ نظيرة الرجحان في الوزن، فلا يجبر به المشتري، والجودة كذلك (5).

**أدلة الفريق الثاني :****أيد الفريق الثاني قولهم بالمعقول من وجوه أربعة :**

- 1- إنَّ لزوم القبول قد يفضي لمنةً قابلة، فتجد المسلم إليه يأبى أن يتحمل الطيب عن الخبيث؛ لئلا تقطع عنقه في مجالس المنن، كأن يقول المحسن: إنني أوفيته أجوداً من حقه، وهو يسىء إلي (6).

**يعترض عليه من آوجه ثلاثة :**

- (أ) - إنَّ المنَّة أمرٌ موهومٌ؛ ذلك أن الإحسان لا يستلزم المنَّة، خاصة إذا لم يجد سبيلاً إلى براءة ذمته بغيره، وذلك يهون أمر المنَّة (7).

- (1) : الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، الشيرازي / المهذب (176/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (239/12)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4).
- (2) : الدسوقي / الحاشية (355/4).
- (3) : الشيرازي / المهذب (170/3)، ابن قدامة / المغني (687/5)، البهوتي / كشف القناع (24/3).
- (4) : ابن مفلح / المبدع (179/4).
- (5) : الموصلي / الاختيار (36/2).
- (6) : الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4).
- (7) : الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الأنصاري / أسنى المطالب في شرح روض الطالب (138/2)، يختصر كلما ورد : الأنصاري / أسنى المطالب.

(ب) - إِنَّ التَّمَنَعَ عَنِ الْجِيَادِ عِنَادًا، يُثِيرُ غَضَبَةَ الْمُصْلِحِينَ لِئِعَاتِيئُوهُ بِالسَّنَةِ حَدَادٍ : إِنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ أَحْسَنَ وَأَجَادَ، وَعَدَمَ الْقَبُولِ يَسْتَدْرِجُكَ لِأَنَّ تَكُونَ ذَا مَطْلٍ، وَصَاحِبَ جَدَلٍ (1) .

(ج) - إِنَّ التَّفَضُّلَ بِالْجُودَةِ مِنْ لَوْاحِقِ الْإِيْفَاءِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَنَّةِ فِي شَيْءٍ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادَهَا بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ، فَلَا ضَيْرَ فِي قَبُولِ النَّاسِ لَهَا (2) .

2- إِنَّ الْمَقَاصِدَ تَتَبَايَنُ بِاخْتِلَافِ الْأَدْمِيِّينَ، فَإِنَّكَ لَتَجِدُ مَنْ يَرِغَبُ عَنِ الْأَجُودِ لِمَصَالِحِ مَعْتَبِرَةٍ، كَأَنَّ يَكُونَ بَائِعُ عَطُورٍ فِي أَنْاسِ فَقَرَاءٍ، فَيُرِغِبُونَ عَنِ الْجِيَادِ حَتَّى تَكْسَدَ تِجَارَتُهُ، أَوْ رِغَبٌ فِي التُّمُورِ الرَّدِيئَةِ عَلْفًا لِلْأَنْعَامِ، فَأَتِي لَهُ بِالطَّيِّبَاتِ فَأَبَى وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَرْضَى هَذَا، فَإِنَّ الْأَدْمِيِّينَ أَحَقُّ بِهِ، فَلَزِمَ الْبَائِعُ اسْتِيفَاءَ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْوَفَاقَ (3) .

3- إِنَّ الزِّيَادَةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْفَضْلُ؛ فَيُمنَعُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَقْدٌ قَدْ اجْتَرَّ نَفْعًا، فَهَذَا مَنَهِيٌّ عَنْهُ فِي عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ (4) .

4- إِنَّ الْإِحْسَانَ بِالزِّيَادَةِ مَحَلُّهُ التَّبَرُّعَاتُ، وَمَنْ الْمُتَّقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْبَشَرِ أَنْ التَّبَرُّعَاتِ لَا تُقْبَلُ لُزُومًا إِلَّا بِإِجَازَةِ الْمَقِيدِ مِنْهَا (5) .

### القولُ الرَّاجِحُ :

لا أُسْتَرِيبُ أَنْ لِكُلِّ قَوْلٍ وَجَاهَةٌ، وَلِهَذَا فَإِنِّي أُجَنِّحُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَأَقُولُ :  
إِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْأَجُودِ، إِلَّا إِنْ أُعْقِبَ بِحُلُولِ ضُرٍّ، أَوْ تَخَلَّفَ مِنْفَعَةٌ، أَوْ أُتْبِعَ بِمَنْ أَوْ أَدَى؛ ذَلِكَ أَنَّ عَوَائِدَ الْعَرَبِ لَا تَقْبَلُ الْمَنَّةَ أَلْبَتَّةَ، بَلْ إِنْ آيَ الْقُرْآنِ أَبْطَلَتِ الصَّدَقَةَ إِنْ أُتْبِعَتْ بِمَنْ أَوْ أَدَى ..

أَمَّا إِنْ خَلَّتْ الزِّيَادَةُ مِنْ أَيِّ مَحْذُورٍ ذُكِرَ، فَيَلْزِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الْقَبُولُ؛ وَقَدْ سَجَّلَ ابْنُ عَثِيمِينَ حُجَّةَ قَالِ فِيهَا : إِنَّ الْمُحْسِنَ لَوْ فَرَضْنَا عَلَيْهِ رَدَّ الْمِثْلِ، وَقَدْ حَقَّقَ الْأَجُودَ، فَرَبِّمَا يَذْهَبُ

(1) : الشربيني / مغني المحتاج (27/3) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، السرخسي / المبسوط (154/12)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4) .

(3) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (169/20) .

(4) : الدسوقي / الحاشية (355/4) .

(5) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الموصلي / الاختيار (36/2) .

يَبِيعُهُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَحْصُلُ لَهُ بِهَذَا مَشَقَّةٌ، وَتَكْلَفُ أُجُورٌ تَرْبُو عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالْوَسْطِ<sup>(1)</sup>، فَضْلاً عَنِ أَنَّ الْإِحْسَانَ فَضِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ مَحْمُودَةٌ، فَلَا تُرَدُّ إِلَّا بِمَحْدُورٍ قَوِيٍّ فَتِيٍّ .

### الحالة الثانية: العود بالأجود مقابل عوض مالي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا بأس بالقبول، كأن يأتي للمسلم إليه بثوب أجود مما توافقاً، وقال خذهُ وزدني درهماً . وهذا مذهب الحنفية<sup>(2)</sup> .

**القول الثاني:** لا يجوز . وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup> .

وإليك أدلة كل فريق:

**أولاً: أدلة الحنفية:**

برهن الأحناف لمذهبهم من السنة النبوية، والمعقول:

**أولاً: برهانهم من السنة النبوية:**

1- أخرج أبو داود وابن ماجة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتاباً، جاء فيه: " .. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ،<sup>(4)</sup> وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لُبُونِ،<sup>(5)</sup> فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونِ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا .. " <sup>(6)</sup> .

وجه الدلالة:

إن الذي وجب عليه حق لا ريباً فيه، جاز أن يُعطي أجود منه، ويأخذ عوضاً عن الزيادة<sup>(7)</sup> .

(1) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4) .

(2) : ابن نجيم / البحر الرائق (180/6)، القدوري / التجريد (2705/5،2706)، السرخسي / المبسوط (153/12) .

(3) : الشيرازي / المهذب (176/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (238/12) مالك بن أنس / المدونة الكبرى (66/4)، ابن قدامة / المغني (688/5)، البهوتي / كشاف القناع (24/3) .

(4) : الحققة : هي التي أتى عليها ثلاث سنين .

(5) : بنت لبون : اللبون هو الذي مضى عليه حولان، وصار أمه لبوناً بوضع الحمل .

(6) : أبو داود / سننه / كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة، رقم الباب : (4)، رقم الحديث : (1567)، ص

(240)، ابن ماجة / سننه / كتاب الزكاة / باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن، رقم الباب

(10)، رقم الحديث : (1800)، ص (313)، وقال الألباني : صحيح .

(7) : القدوري / التجريد (2705/5،2706) .

**ثانياً: برهانهم من المعقول، وذلك من وجهين :**

- 1- إنَّ الجودةَ صفةٌ زائدةٌ في قدرِ المسلمِ فيه، فجازَ أخذُ العوضِ عنها، كما لو أسلمَ في ثوبٍ، فجاءهُ بثوبٍ ونصفٍ، أو زادَ ما شاءَ في كيلِ الطعامِ (1).
- 2- لما كانت الجودةُ لا تُفردُ بالملكية؛ لتعذرِ إفرادها بالتسليمِ إلا مع الأصلِ، جازَ أن تملكَ بعوضيها (2).

**ثانياً : برهانُ الجمهور :**

**استدل الجمهور لمذهبهم من المعقول، وذلك من وجهين :**

- 1- إنَّ الجودةَ صفةٌ، ولا تستقلُّ في البياعات، أمَّا لو جاءه بزيادةٍ في القدرِ كثوبٍ ونحوه جازَ؛ ذلك أنَّ الزيادةَ تُفردُ بالعقدِ هنا بخلافِ الجودةِ (3).
- 2- إنَّ الزيادةَ في الصفاتِ سلفٌ وزيادةٌ، فحرمتُ (4).

**القولُ الراجحُ :**

أميلُ لرجاحةِ قولِ الأحنافِ؛ ذلك أنَّ مفرعهم وجيةٌ، ثمَّ إنَّ الحياةَ العصريةَ تُقيمُ للجودةِ كلَّ حظٍّ، وكثيراً ما يرغبُ المشتري في بذلِ مزيدِ مالٍ مقابلَ جودةٍ أكثر؛ لما تجلُّه الجيادُ من راحةٍ في المالِ، خاصةً وأنَّ معظمَ الأغراضِ الآدميةِ كالشققِ السكنيةِ والمركباتِ، والأرضيينِ تقومُ على هذا المبدأ، إلا إن كان المعقودُ عليه من الأموالِ الربويةِ فيمنع، لهدرِ الجودةِ والرداءةِ فيها.

**واللهُ تعالى أعلم ،،،**

(1) : القدوري / التجريد (2705/5، 2706)، السرخسي / المبسوط (153/12) .

(2) : القدوري / التجريد (2706/5) .

(3) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (239/12)، الأنصاري / أسنى المطالب (138/2)، الشيرازي /

المهذب (176/3)، ابن قدامة / المغني (688/5) .

(4) : الدردير / الشرح الكبير (323/4) .

**المسألة الثانية: إذا عاد بأرداً، هل يلزم قبوله:**

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

**القول الأول:** جاز قبوله دون وجوب. وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح من مذهبهم<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز. وبهذا قال الشافعية في قول<sup>(2)</sup>.  
**وإليك الأدلة:**

**أولاً: دليل الجمهور:**

**أيد الجمهور مذهبهم بالمعقول من وجوه ثلاثة:**

- 1- إن قبول الأردأ سمة على حسن الاقتضاء، الذي نصرتة قواعد الشريعة، وإن لم يجب القبول؛ لفوات حق، فإنه لا يذهب إلا بإجازة صاحبه<sup>(3)</sup>.
- 2- إن ما جاء إن كان رديئاً فقد انسجم مع الوفاق، أمّا إن كان أردأ منه فقد جاد المسلم بالفرق، ولما لم يتعذر التسليم فلا مناص من إيجاب القبول<sup>(4)</sup>.
- 3- إن منقصة الجودة لا عوض يقابلها، والمخالفة في الصفة فحسب، ثم إن المستوفى من جنس حقه، ولهذا لم يجب؛ ذلك أنه دون حقه، إلا أنه رضي به<sup>(5)</sup>.

**ثانياً: دليل الشافعية في قولهم الآخر:**

**أيد الشافعية قولهم الآخر بالمعقول، وذلك من وجهين:**

- (1) : الموصلي / الاختيار (36/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدردير / الشرح الكبير (355/4)، الحطاب / مواهب الجليل (522/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، الشيرازي / المهذب (176/3)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، الشربيني / مغني المحتاج (26/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (238/12)، ابن قدامة / المغني (687/5)، البهوتي / كشف القناع (24/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (178/4).
- (2) : المهذب / المطيعي / تكملة المجموع الثانية (222/12).
- (3) : الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدردير / الشرح الكبير (355/4)، الحطاب / مواهب الجليل (522/6).
- (4) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (222/12).
- (5) : الموصلي / الاختيار (36/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (178/4)، البهوتي / كشف القناع (24/3).

- 1- إنَّ الشريعةَ كَفَلتْ حَقَّ المُسْلِمِ غيرَ منقوصٍ، ولمَّا استوفى المُسْلِمُ ذُوْنَ حَقِّهِ لَمْ يَجْزِ (1).
- 2- إنَّ المِنَّةَ سيفٌ مُشرَعٌ يُهددُ إجازةَ القَبولِ، فلا نَأْمَنُ أنْ يَمُنَّ عَلِيهِ فِي المَجالسِ أَنَّهُ تَغَافَلَ عَن حُقُوقِهِ لِأَجْلِهِ، حَتَّى تُعْلَنَ بِذَلِكَ الخِصومةُ والقَطِيعَةُ، فَكَانَ المَنعُ سِمَةً عَلَي بِصِيرَةٍ تَعْتَبِرُ الخَوَاتِيمَ والمَالَاتِ .

### القولُ الرَّاجِحُ :

لا أُستَرِيبُ فِي انْتِخَابِ مُقَرَّرِ جَمَهرةِ العُلَماءِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَفزَعَهُمُ عَقْلِيٌّ وَجِيهٌ، وَلَا مُنَاهِضَ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الشَّرْعَ أَتَاخَ لِأَبْنائِهِ التَّغافلَ عَن حَقِّهِمْ، وَقَدْ يَعْلَمُ مَنَ أَسْقَطَ حَظَّهُ مِن حَالِ الرَّجُلِ فَقَرًّا أَوْ مَسْكَنَةً، فَيُغْضُ الطَّرْفَ رَافَةً بِهِ، أَوْ يَرِيطُهُ إِخَاءً مَحْمُودًا مَعَ ذَوِيهِ، فَيَقْبَلُ الأَرْدَا لِأَجْلِهِمْ، وَيَحْتَسِبُ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ .

والله تعالى أعلم ،،

(1) : الشيرازي / المهذب (176/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (238/12) .

## المطلب الثالث

أثر الجودة والرداءة على عقد الإجارة<sup>(1)</sup>

إنَّ من مَحاسِنِ التَّصَرُّفَاتِ تَوَافُقَ العَاقِدِينَ عَلَى مَا هِيَ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ مِنْ حَيْثُ الجَوْدَةُ والرداءة<sup>(2)</sup>؛ حَسَمًا لِلجَهَالَةِ والغَرْرِ، وَدَرَاءً لِلنَّزَاعِ والكَدْرِ؛ ذَلِكَ أَنَّ العَمَلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَعْمُولِ<sup>(3)</sup>.

وقد أثبت المالكية والشافعية والحنابلة مثالاً جيداً في المسألة؛ هو إجارة الأرضين، فأفتوا المستأجر بوجوب الإحاطة بجودتها وردائها؛ كأن يُعَينَ تَرَبُّهَا، وَقُرْبَهَا مِنْ عِيُونِ المَاءِ، فَإِنْ اتَّحَدَتْ صِيفَةُ الأَرْضِ جَازَتْ الأَجْرَةَ بِقَدْرِ شَائِعٍ؛ كَالرَّبْعِ والنَّصْفِ، أَمَا إِنْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ سِمَاتِ الجَوْدَةِ وَأَمَارَاتِ الرَّدَاءَةِ كَانَتْ المُعَايِنَةُ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ فَرَقًا، فَلَيْسَ شَاهِدٌ كغَائِبٍ، وَلَا المُخْبِرُ كالمُعَينِ؟<sup>(4)</sup>.

وعَقِبَ هَذِهِ التَّوَطُّئَةَ اعْلَمَ أَنَّ الإِجَارَةَ إِمَّا أَنْ تَرِدَ عَلَى مَنَافِعِ الأَعْيَانِ، وَإِمَّا عَلَى العَمَلِ<sup>(5)</sup>، وَكَيْ يَنْبُوَ البَحْثُ سَلَامَةَ التَّرْتِيبِ، وَحُسْنَ التَّبْوِيبِ كَانَتْ جَوْدَةُ العَرَضِ تَحْتُنَا أَنْ يَنْتَصِبَ المَطْلَبُ فِي فَرَعَيْنِ، إِلَيْكَ تَجْلِيَةٌ أَحْكَامُهُمَا :

- (1) : الإجارة لغة : بكسر الهمزة، مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة فهو مأجور، وأما اسم الأجرة نفسها فهو جزاء العمل، والأجر هو من الله على العمل الصالح، والإجارة : جزاء عمل الإنسان لصاحبه .  
اصطلاحاً : تملك منفعة بعوض بشروط معلومة . وهناك اختلاف يسير في تعريفات المذاهب لها .  
انظر : الزبيدي / تاج العروس من جواهر القاموس (25/10)، الجرجاني / التعريفات ص (22)، ابن مودود الحنفي / الاختيار لتعليل المختار (50/2)، الدردير / الشرح الكبير (334/5)، زكريا الأنصاري / فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ص (481)، الشربيني / مغني المحتاج (378/3)، النجدي / حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (293/5) .
- (2) : الكاساني / بدائع الصنائع (16/6)، ابن جزى / القوانين الفقهية ص (221)، ابن رشد / بداية المجتهد (13/4)، النووي / روضة الطالبين (249/4)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (127/3)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (26/4)، صديق بن حسن القنوجي / الروضة الندية (56/2) .
- (3) : الكاساني / بدائع الصنائع (540/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (328/4) .
- (4) : الدسوقي / الحاشية (405/5). الشيرازي / المهذب (520/3)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (127/3)، ابن قدامة / المغني (317،316/7)، المرادوي / الإنصاف مع المقتنع (365،266/14)، يختصر كلما تكرر : المرادوي / الإنصاف .
- (5) : الكاساني / بدائع الصنائع (517/5)، ابن رشد / بداية المجتهد (13/4)، الشيرازي / المهذب (515/3)، النووي / روضة الطالبين (257/4)، أبو البركات بن تيمية / المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (356،355)، عبد الوهاب أبو سليمان / عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ص (58) .

**القرع الأول: أثر الجودة والرداءة على الإجارة الواردة على منافع الأعيان:**

إنَّ المُستأجرَ إمَّا أن يَجِدَ العَيْنَ المُستأجَرَ رديئةً لا تُسَعِّفُهُ لنيلِ وَطَرِهِ مِنْهَا، وإمَّا أن يُلْفِيهَا سليمةً من الرَّدَى، ثُمَّ يَرُدُّهَا خبيثةً رديئةً، وعلى هذا فثمة حالتان، إليك البيان فيهما:

**الحالة الأولى: اكتشاف الرِّداءِ قبل مباشرة الانتفاع بالعين المُستأجرة: صورة المسألة:**

استأجرَ شخصٌ مُعداتٍ صناعية لإنتاج القماش، فلَمَّا أتى يُبَاشِرُ منفعَتَهَا أَلْفَاها رديئةً ولم تَقَرَّ عَيْنُهُ بِهَا، فَمَا أثرُ الرِّداءِ على محلِّ العقد؟

إنَّ الرِّداءَ في العينِ المُستأجرة إمَّا أن تحوّلَ بينَ المُستأجرِ ومُباشرةِ منافعِ العينِ، وإمَّا أن تقدحَ نسبياً في رتبةِ الأداء، وتفصيلُ ذلك ..

**(أ) : استحكام الرِّداءِ في العين، وقد حالت بين المُستأجرِ ومُباشرةِ منفعةِ المُستأجرِ :**

لا أعلمُ خلافاً بينَ الفقهاءِ في منحِ الخيارِ للمُستأجرِ، إن اجتاحت الرِّداءُ العينَ المُستأجرة؛ ذلكَ أنَّها فوّتتَ عليه مقاصدَ الإجارة، كحالِ الذي استأجرَ مركبةً يمشي بها في مَنَاجِبِ الأرضِ، فلَمَّا سارَ أنسَ بها رداءً، لا تحتملُ بها طولَ المسيرِ، فإنَّ النقيصةَ هنا تطعنُ العقدَ في مَقْتَلٍ، ولا يظلُّ لازماً اتفاقاً .

ثُمَّ إنَّ المُستأجرَ بالخيارِ بينَ المُضيِّ، أو الفسخِ وردِّ العينِ؛ ذلكَ أنَّ المُستأجرَ في يدِ المُستأجرِ كالمبيعِ في يدِ البائعِ، فإذا جازَ ردُّ المبيعِ بما يحدثُ من العيبِ في يدِ البائعِ، جازَ ردُّ المُستأجرِ بما يحدثُ من العيبِ في يدِ المُستأجرِ<sup>(1)</sup> .

**(ب) : نسبية الرِّداءِ في العين، مع إمكانية مُباشرةِ المُستأجرِ :**

إنَّ الرِّداءَ إن لم تقدحَ في مقاصدِ العينِ المُستأجرة، فلا فسخَ، مثلَ محلِّ تجاريٍّ تدخلُهُ حباتُ الغيثِ، حتَّى آلتَ لرداءةِ جُدُرِهِ، فيظلُّ العقدُ قائماً، اللهمَّ إلا إن شهدَ ذوو الخيرة أن هذا عيبٌ تُردُّ بهِ العقودُ .

(1) : ابن مودود الموصلِي / الاختيار لتعليل المختار (61/2)، القرافي / الذخيرة (475/5)، ابن رشد / بداية المجتهد (14/4)، الشيرازي / المهذب (548/3)، الماوردي / الحاوي الكبير (293/7)، ابن قدامة / المغني (311/7)، المرداوي / الإنصاف (435/14)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (364،363/4) .

## المبحث الأول: أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات

وَيَلْحَقُ بِالْبَابِ حُلُولُ الرَّدَاءَةِ فِي الْعَيْنِ ثُمَّ زَوَالُهَا بِإِصْلَاحِ الْمُؤَجَّرِ، أَوْ بِأَيِّ عَامِلٍ كَانَ، فَالْعَقْدُ لَازِمٌ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِانْتِفَاءِ الضَّرِّ وَالنَّقِصَةِ، وَاسْتِيفَاءِ الْمَقَاصِدِ وَالْأَعْرَاضِ الصَّحِيحَةِ (1).

وَأَمَّا عَنِ صِيَانَةِ الْعَيْنِ مِنَ الرَّدَاءَةِ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا رَدِيًّا، وَرَغِبَ فِي صِيَانَتِهِ، فَفِيهَا تَفْصِيلٌ، إِلَيْكَ بَيَانَةٌ :

إِنَّ الصِّيَانَةَ الَّتِي يَتَعَذَّرُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْعَيْنِ إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ الْمُؤَجَّرَ مُلْزَمٌ بِهَا، أَمَّا الصِّيَانَةُ الدَّوْرِيَّةُ الطَّبَعِيَّةُ، وَالَّتِي لَا تَخْدِشُ الْإِنْتِفَاعَ فِي شَيْءٍ؛ فَلَا ضَيْرَ فِي مَبَاشَرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ التَّخْلُصُ مِنْ أَلْوَانِ الرَّدَاءَةِ، وَالْكَفْلَةُ عَلَيْهِ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا مُنْضَبِطَةٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا مِنْ اسْتِعْمَالِهِ (2).

## الحالة الثانية: حلول الرداءة بمباشرة الانتفاع:

## صورة المسألة:

اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ بَيْتًا مِنَ الْجَوْدَةِ بِمَكَانٍ، فَلَمَّا رَدَهُ أَلْفَاهُ مَالِكُهُ لِلرَّدَاءَةِ عُنْوَانًا، أَوْ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَرْكَبَةً نَقَلَ لِيَقْضِيَ بِهَا وَطَرَهُ، فَعَادَ بِهَا وَمَكَانُ الْحَمُولَةِ رَدِيًّا، فَمَا أَثَرُ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ عَلَى مَحَلِّ الْعَقْدِ؟

أَفَادَ أَمْنَاءُ الشَّرْعِ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَسْتَوْجِبُ عَلَيْهِ حِرَاسَةَ الْعَيْنِ مِنْ كُلِّ رَدِيَّةٍ، وَيَتَّبِعُ فِي اسْتِعْمَالِهَا مَا أُعِدَّتْ لَهُ مِنْ طَرَائِقَ سَنِّيَّةٍ، أَوْ بِمَا تُعْرَفُ عَلَيْهِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، أَمَّا لَوْ تَلَبَّسَ بِالتَّقْصِيرِ؛ فَيُضْمَنُ كُلَّ نَقِصَةٍ وَدَنِيَّةٍ (3).

وَالضَّرْرُ إِذَا أَنْ يَنْتُجَ عَنِ تَعَدٍّ، أَوْ تَقْرِيطٍ، وَهَآكِ التَّفْصِيلُ :

## (أ) : التَّعَدِّيُّ عَلَى الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ :

مِنْ أَمْثَلَتِهِ :

اسْتِخْدَامُ الْبَيْتِ الْمُسْتَأْجَرَ لِإِبْوَاءِ ذَوِيهِ مَدْرَسَةً لِلْأَطْفَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَسِيرُ بِالْمَرْكَبَةِ الْفَآخِرَةِ فِي سُبُلٍ وَعَرَّةٍ، أَوْ مَسَالِكٍ ضَيِّقَةٍ مُزْدَحْمَةٍ، وَرَبَّمَا بِسُرْعَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْأَنْظِمَةِ الْمُتَّبَعَةِ، أَوْ

(1) : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (61/2)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (519/4)، الكاساني / بدائع الصنائع (23/6)، الشيرازي / المهذب (549/3)، المرادوي / الإنصاف (463/14).

(2) : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات الإسلامية / كتاب الإجارة (90،88/4).

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (65،61/6)، ابن رشد / بداية المجتهد (16/4)، الشيرازي / المهذب (538/3)، ابن قدامة / المغني (365/7)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (270/1).

المُتَّفَقَ عَلَيْهَا، أَوْ إِنَّ الْمَرْكَبَةَ مُعَدَّةً لِنَقْلِ الْأَثْقَالِ وَلَكِنْ بِحَدِّ مَعْلُومٍ، فَضَاعَفَ الْقَدْرَ حَتَّى طَرَحَتْ الرَّدَاءَةَ الْعَرَبِيَّةَ أَرْضًا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ خَالِبٌ ظُلُومًا، وَقَدْ ظَاهَرَ عَلَيْهَا بَائِثٌ وَعُدْوَانٌ<sup>(1)</sup>.

(ب) : التَّفْرِيطُ فِي حِفْظِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ حَتَّى دَاهَمَتْهَا الرَّدَاءَةُ :

ومن أمثلته :

كَالَّذِي اسْتَأْجَرَ بَيْتًا، وَأَقَامَ الْمِدْفَنَةَ بِجِوَارِ مَا يُثِيرُ اشْتِعَالَهَا، حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ بِمَا فِيهِ مِنْ أَثَاثٍ، حَتَّى تَكَدَّرَتْ صُورَتُهُ، وَقُبِحَتْ جَوَانِبُهُ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِتَفْرِيطِهِ وَتَقَاعُسِهِ، وَهَذَا مَا شَهِدَ بِهِ الْعُرْفُ، وَأَقْرَهُ وَحْيُ السَّمَاءِ الدَّاعِي لِتَضْمِينِ الظَّالِمِينَ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ<sup>(2)</sup>.

الْفَرْعُ الثَّانِي : أَثَرُ الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ عَلَى الْإِجَارَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْعَمَلِ :

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ :

اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ مُحْتَرِفٌ فِي عَمَلِ كَدِّهِانِ بَيْتٍ، فَحَدَّثَتْ رَدَاءَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي الْجِدَارِ، وَكَذَا لَوْ ذَهَبَ رَجُلٌ بِثَوْبِهِ لَصَبَّاحٍ، فَلَمَّا اسْتَوْفَاهُ أَلْفَاهُ رَدِيًّا، وَصِيغَتْهُ تَثِيرُ النَّفْسِ حَزَنًا، فَمَا أَثَرُ الرَّدَاءَةِ عَلَى مَحَلِّ الْعَقْدِ ؟

يَتَّضِحُ أَنَّ الْمِثَالَ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ أَتَى لِصَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ، أَمَّا الثَّانِي فَبِعَكْسِهِ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنِ الْفُقَهَاءِ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ، وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ :

(أ) : الْأَجِيرُ الْخَاصِّ :

هُوَ مَنْ يَقَعُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ فِي أَمَدٍ مَعْلُومَةٍ، كَالْمِيَاوِمَةِ وَالْمُشَاهَرَةِ<sup>(3)</sup>، كَأَنَّ تَأْتِي بِالْأَجِيرِ لِحِرَاثَةِ أَرْضٍ فِي يَوْمٍ، أَوْ إِقَامَةِ بُنْيَانٍ فِي شَهْرٍ، وَسُمِّيَ خَاصًّا؛ ذَلِكَ أَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ فِي كَامِلِ الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ<sup>(4)</sup>.

(1) : الشيخ نظام وأخرين / الفتاوى الهندية (558/4)، ابن قدامة / المغني (365/7)، عادل قوته : أثر العرف في المعاملات المالية ص (125) .

(2) : الشيرازي / المهذب (560/3)، عادل قوته : أثر العرف في المعاملات المالية ص (137،138) .

(3) : المياومة والمشاهرة نسبة إلى اليوم والشهر، وقد جرى المصطلح في كلام بعض الفقهاء .

انظر : الحطاب / مواهب الجليل (499/7)، ابن جزى / القوانين الفقهية ص (221) .

(4) : الجرجاني / التعريفات ص (25)، الكاساني / بدائع الصنائع (517/5)، ابن رشد / بداية المجتهد

(17/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (425/7)، أبو البركات بن تيمية / المحرر في الفقه (358/1)، ابن

قدامة / المغني (390/7)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (363/4)، عبد الرحمن الجزيري / الفقه على

المذاهب الأربعة (110،109/3) .

## المبحث الأول: أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أمانة يد الأجير الخاص، فلا يضمن ما مسّته الرداءة بسببه، اللهم إلا إن تعمّد الخطأ، أو تباطأ في الحراسة والرعاية، أو خالف أصول المهنة ولوازمها، بإقرار ذوي الخبرة، وأصحاب الدراية<sup>(1)</sup>.

(ب) : الأجير المشترك :

هو من يقع العقد عليه في أمد لا يستأثر المستأجر كل نفعه فيه، كأن يخيّط ثوبك وهو في حانوته، أو يصلح المركبة وهو في معمله، وسمي مشتركاً؛ ذلك أن الناس تشترك في الانتفاع به، بدلالة استقباله لكل أحد، دون تحرج من قضاء أوطارهم<sup>(2)</sup>.

فالفارق بين الخاص والمشارك أن نفع الأول مقدر بالزمن، أما الثاني فمقدر بالعمل ..

أما عن أثر الجودة والرداءة في الأجير المشترك، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن ضمانه، وإليك بيان تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء أن الأجير المشترك ضامن في حالات المعها : التعدي والقصور، ومخالفة الشروط، ومجاوزة الحد، وكذا إن لم يكن حاداً في صنعته، أو أناب عنه وكيلاً؛ ذلك أن العمل يختلف باختلاف الأجراء جودة ورداءة، واختلفوا في ضمانه رداءة العين عنده دون علة ظاهرة، بين موجب للضمان، وغير موجب<sup>(3)</sup> (4).

- (1) : مجلة الأحكام العدلية مادة (610) ص (150)، الحطاب / مواهب الجليل (556/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (426/7)، الحصني / كفاية الأخيار ص (413)، الشربيني / مغني المحتاج (409/3)، ابن قدامة / المغني (393/7)، عادل قوتة : أثر العرف في المعاملات المالية ص (139).
- (2) : الجرجاني / التعريفات ص (25)، الكاساني / بدائع الصنائع (517/5)، الحطاب / مواهب الجليل (170/8)، الماوردي / الحاوي الكبير (425/7)، ابن قدامة / المغني (390/7). ابن عثيمين / الشرح الممتع (363/4) الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (110،109/3).
- (3) : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (56/2)، الإمام مالك بن أنس / المدونة الكبرى (448/4)، ابن رشد / بداية المجتهد (16/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (426/7)، الشيرازي / المهذب (558/3)، الحصني / كفاية الأخيار ص (413)، المرادوي / الإنصاف (471/14)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (365،364/4)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3847/5)، الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (110/3).

(4) : وضمان المشترك، اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : إنه ضامن . وهذا قول الحنابلة، والمفتي به عند الشافعية، وأشهب من المالكية .

**القول الثاني** : لا يضمن إلا بتعد أو قصور أو مخالفة للشروط . وهذا مذهب الحنفية والشافعية في راجح مذهبهم، وزفر وأبو يوسف ومحمد، وقول للحنابلة، وهو مذهب الظاهرية وهو مقتضى كلام المالكية؛ فقد

وقد اتكأ القائلون بالألا ضمانَ على أمانتهِ وأنه كالمُودع، ثمَّ إنَّ الضمانَ لا يكونُ إلا بتعدٍ، ولا عدوانٍ إلا على الظالمينَ، فضلاً عن أنه مأذونٌ في قبضِ العينِ، ولا سلطانَ له على منعِ الرداءةِ والتلفِ، فكيف نقولُ بالضمانِ؟! (1) .

وأما القائلون بالضمانِ، فلأنه لا يستحقُّ الأجرَ إلا بالعملِ والتسليمِ، ألا ترى أنَّ الثوبَ لو رثُوهُ في حرزِهِ بعدَ خياطتهِ، فلا أجرَ له عليه؟ ثمَّ إننا بذلك نحرُسُ المالَ، ونُجبرُ الصنَّاعَ أن يحتاطوا لأموالِ العبادِ، ولهذا رُوِيَ عن الإمامينِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما أنَّهما ضمَّنا الأجرَاءَ، وَقَالَا: "لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا هَذَا" (2) (3) .

### تَعْقِيبُ فَتْرِيحٍ :

إنَّ مَقَرَّاتِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ سِوَى الْحَنَابِلَةِ تَتَّصُ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي مَقَامِ الْإِقْتَاءِ تُبَارِكُهُ وَتُزَكِّيهِ؛ فَالْحَنْفِيَّةُ أَعْلَنُوا مُغَادَرَةَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ اسْتِحْسَانًا؛ صِيَانَةً لِأَمْوَالِ الْعِبَادِ، بَعْدَ أَنْ فَسَدَ وَاقَعَ النَّاسِ، وَهَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ صَرَحُوا بِأَنْ تَرَكَ الْأَصْلَ مَرْدَةً مِرَاعَاةً مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَفَادُوا بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي رِعَايَتُهَا، وَإِلَّا لَاجْتِرَاءُ الْأَجْرَاءِ عَلَى نَهْبِ أَمْوَالِ النَّاسِ، دُونَ أَنْ يَجِدُوا مُسْتَعْتَبًا، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ أَمَاطُوا اللَّثَامَ عَنِ

قال الإمام مالك بضمانه، إلا أن تقوم له بيعة على هلاكه من غير سببه مثل الغرق العام، والحريق الغالب فلا يضمن، وروي عن الإمامين عمر وعلي رضي الله عنهما .

انظر : ابن مودود / الاختيار لتعليل المختار (54،53/2)، القدوري / التجريد (6341/7)، الكاساني / بدائع الصنائع (58/6)، السمرقندي / طريقة الخلاف بين الأسلاف ص (398)، مجلة الأحكام العدلية مادة (611) ص (150)، الدسوقي / الحاشية (371/5)، الحطاب / مواهب الجليل (553/7)، ابن جزى / القوانين الفقهية ص (224)، ابن رشد / بداية المجتهد (17،16/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (426/7)، النووي / روضة الطالبين (300/4)، الشربيني / مغني المحتاج (411/3)، أبو البركات بن تيمية / المحرر في الفقه (358/1)، ابن قدامة / المغني (391/7)، المرداوي / الإنصاف (475/14)، ابن حزم / المحلى (201/8)، الدمشقي / رحمة الأمة ص (169)، سيد سابق / فقه السنة (146/3) .

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (59/6)، ابن رشد / بداية المجتهد (17/4)، الشربيني / مغني المحتاج (410/3)، ابن قدامة / المغني (391/7) .

(2) : ابن أبي شيبة / المصنف / كتاب البيوع والأفضية / باب في الصباغ والقصار وغيره، رقم الباب (125)، رقم الحديث (21449،21450)، (83/11)، وآثار صنيعهما شهيرة جداً، ومن أكثر من طريق، إلا أنها تروى بضعف .

انظر : ابن حجر / التلخيص الحبير (135،134/3)، الألباني / إرواء الغليل (319/5) .

(3) : ابن رشد / بداية المجتهد (17/4)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (68/4)، الشربيني / مغني المحتاج (411/3)، عبد الوهاب أبو سليمان / عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ص (58) .

راجح مذهبهم الذي ينص على الضمان، وبينوا أنهم تركوا الأخذ به<sup>(1)</sup> صيانة للأموال، ورعاية للمصالح، وهذا هو راجح مذهب الحنابلة<sup>(2)</sup>.

قلتُ :

إن تزكية المذاهب للضمان شهادة بأن غض الطرف عن الواقع أمرٌ تأباه القواعدُ الفقهيةُ، وقد سمعتُ أستاذي الدكتور مازن هنية يقولُ : " إن تقرير الأحكام يكون بتكييف الواقع أولاً ثم يعقبه تكليف النصِّ الشرعي؛ لئلا نسقط النصوص في غير مواضعها"، وهذا الذي أتيناها في المسألة، أما عن مسوغاته، فأسطرها إليك في البنود الآتية :

- 1- إن تضمين علماء الصحابة للأجراء في زمن الأمانة، والناس يُؤثرون إخوانهم على ذواتهم، دلالة حية بأنه لا يصلح الناس إلا هذا، فكيف وقد ضاعت الأمانة، وذهب الذين يؤثرون الناس على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، إلا من رحم الله؟!
- 2- إن العين المستأجرة موضع طمع الصناع، فقد خلق الإنسان هلوغاً، ولا يملأ فاه إلا التراب، فالقول بالضمان يقطع دابر الطوايا الخبيثة، ويسد باب التهاون والتقاعس في حفظ أموال الناس .
- 3- إن الأجراء يتسلمون العين دون شهود ترفيقهم، فحسماً لادعاء التالف كان القول بالضمان بصيرةً فقهيةً ناقبةً، اللهم إلا إن كان ذلك بأمر لا سلطان للأجير فيها جرمًا، كالجوائح العامة من حرق بيِّن، أو غرق غالب، ونحوه<sup>(1)</sup>.

(1) : من مقررات العلماء أنه لا تلازم بين الراجح وبين المفتى به، فيمكن أن يصحوا قولاً لكن لا يُفتون به، كما أنهم قد يُفتون بغير المصحح فقهاً، وهذا ضربٌ من السياسة شرعي، على أن ذلك خلاف الأصل، إذ الأصل عند أهل السنة أن " لا استسرار في الدين"، وبالأخص فيما يتعلق بالحلال والحرام .  
ومن أهم أسباب ذلك فساد الناس، مما يجعل إصلاح الحال يتطلب حزمًا، وكذا الأئس بالقول المشهور، الذي جرى العمل به عند الفقهاء، فإن الراسخين لا يهتمون بالأقويل الصارخة، وكل هذا كي يتوازن الطرح ويصلح الحال .

(2) : البغدادي / مجمع الضمانات (101/1، 102)، الكاساني / بدائع الصنائع (60/6)، الإمام أنس بن مالك / المدونة الكبرى (388/4)، الحطاب / مواهب الجليل (558/7)، الشيرازي / المهذب (560، 561)، الشربيني / مغني المحتاج (411/3)، ابن قدامة / المغني (391/7) .

وهناك من العلماء من ضبط الأمر بالصالح؛ فإن كان الأجير معروفًا بالصالح فلا يضمن وإلا فنعم، أما إن كان مستور الحال فعليه نصف القيمة صلحاً، والبعض أفتى بالصالح على النصف دائماً، بغض الطرف عن الصلاح من عدمه .

انظر : الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (110/3) .

## وثمرَةُ القَوْلِ بِالضَّمَانِ :

إنَّ الرِّدَاءَةَ النَّاتِجَةَ عَنِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدَ بِأَرْشِ النِّقْصِ إِنْ كَانَتْ الرِّدَاءَةُ جُزْئِيَّةً، وَتُقَوِّمُ بِالْأُوبَةِ لِنَفْسَيْنِ مِنْ ذَوِي الدَّرَايَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً فَيَعُودُ بِقِيَمَتِهَا، ثُمَّ إِنْ الْمُسْتَأْجِرَ بِالْخِيَارِ : إِمَّا أَنْ يَسْتَعِيدَ عَيْنَهُ قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهَا، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِمَّا عَقَبَ إِنْجَازِ الْمَنْفَعَةِ مَعَ دَفْعِ الْأَجْرِ (2)(3) .

- (1) : الكاساني / بدائع الصنائع (58/6) .
- (2) : الكاساني / بدائع الصنائع (62/6)، الدردير / الشرح الكبير (374/5)، الحطاب / مواهب الجليل (560/7)، الشيرازي / المهذب (561)، النووي / روضة الطالبين (300/4)، الشربيني / مغني المحتاج (411/3)، : ابن قدامة / المغني (394/7) .
- (3) : اختلف الفقهاء في مسألة وقت الضمان، فقال أبو حنيفة إنه يضمن في الموضع الذي هلك فيه، وقال المالكية والشافعية في الأصح من المذهب يضمن يوم التلف، وزاد المالكية : إلا أن يقر الصانع أن قيمته يوم تلف كان أكثر من قيمته الأولى، فيكون عليه القيمة يوم أقر بتلفه وهو مرتفع .
- وقال الشافعية في الصحيح : يضمن بأقصى قيمة للعين من وقت القبض إلى وقت التلف، ويتم تأديتها إلى صاحبها في حالة التعدي الصريح، أما إن لم يكن التعدي صريحاً فتكون القيمة بيوم التلف، وفصل الحنابلة بأن صاحب الضمان مخير بين تضمينه إياه غير معمول، ولا أجر عليه، وبين تضمينه إياه معمولاً ويدفع إليه أجره، ولو وجب عليه ضمان المتاع المحمول فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه ولا أجر له، وبين تضمينه إياه في الموضع الذي أفسده، ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان .
- انظر : المراجع السابقة .



## المبحث الثاني

### أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات

وفيه مطالب ستة :

- المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على عقد الجوالة .
- المطلب الثاني أثر الجودة والرداءة على عقد الوكالة .
- المطلب الثالث : أثر الجودة والرداءة على عقد الوصية .
- المطلب الرابع : أثر الجودة والرداءة على عقد القرض .
- المطلب الخامس : أثر الجودة والرداءة على عقد الرهن .
- المطلب السادس : أثر الجودة والرداءة على عقد العارية .



## المبحث الثاني

## أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات

أتحدث في هذا المبحث عن أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات، وهي ساحة رَحْبَةٌ لتعاملات الأنام، وقد رأيتُ أن أنقِي لوامع العقود التي تشتدُّ الحاجةُ لفقهِ أحكامها، فلي وقْفَةٌ وحديثٌ في الحوَالَةِ، والوكَالَةِ، والوصِيَّةِ، والقَرْضِ، والرَّهْنِ، والعَارِيَّةِ بعونِ اللهِ تعالى، وعلى هذا تكونُ المطالبُ المُحِيطةُ بهذا المبحثِ سنةً، إليك تبيانها :

## المطلب الأول

أثر الجودة والرداءة على عقد الحوالة<sup>(1)</sup>

## صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ :

إذا قام المُحِيلُ بنقلِ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فهل يشترطُ تَمَاطُلُ الدَّيْنَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْجَوْدَةُ وَالرِّدَاءَةُ ؟

## أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ :

اختلف السادة الفقهاء في المسألة على قولين :

**أولهما :** لا يُشترطُ تَمَاطُلُ الدَّيْنَيْنِ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً، فلا حَرَجَ فِي حَوَالَةِ الرَّدِيِّ عَلَى الْجِيَادِ، وعكسه، وهذا مذهب الحنفية، وقولٌ عند المالكية، والشافعية أيضاً، واختاره الشيخ ابنُ عثيمين رحمةُ الله تعالى<sup>(2)</sup>.

(1) : الحوالة لغة : من التحول، والانتقال، وهي اسم من أحال الغريم، إذا دفعه عنه إلى غريم آخر .

اصطلاحاً : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (209)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (187)، العيني / البناية في شرح الهداية (621/7)، البجيرمي على الخطيب (419/3)، ابن قدامة / الكافي (287/3) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (15/8)، مجلة الأحكام العدلية مادة (686) ص (170)، الخرشي / الحاشية (19/6)، الدسوقي / الحاشية (533/4)، النووي / روضة الطالبين (466/3)، الشربيني / مغني المحتاج (156/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (154/4) .

وقد اتجه الحنفية لهذا المآخذ بسبب أنهم لا يَشترطُونَ لَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ، وَثَمَرَةُ هَذَا أَلَّا ضَرُورَةَ لَتَمَاطُلِ الْمَالَيْنِ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً .

القول الثاني :

يَتَوَجَّبُ تماثل المالمين في الجودة والرداءة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(1)</sup>.

وهاهنا برهان كل فريق :

برهان الفريق الأول :

أيد الحنفية ومن شايحهم مذهبهم بأدلة من السنة النبوية والمعقول :

أولاً : برهانهم من السنة النبوية :

1- أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ " <sup>(2)</sup>.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

سرُّ الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه الإحالة على مَلِيٍّ، كان هذا إيعازاً بصيراً يعظنا أن نقبل الأجدد عما دونه؛ ذلك أن المَلِيَّ أحسنُّ الناس قضاءً، فأضحت الحوالة إليه كشرط الجودة في المحال به <sup>(3)</sup>.

ثانياً : برهانهم من المعقول :

1- إنَّ إنفاقَ الجيادِ عن الأرياءِ إرفاقٌ مَحْمُودٌ، ونَفْلٌ حَسَنٌ، ولا عُنْبَى على أربابِهِ فإنهم غيرُ ملومين، وما عليهم من سبيل، بل إنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، ولا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، ثُمَّ إِنَّ الْمَصْلَحَةَ لِلْمَحَالِ فكان جائزاً مشروعاً <sup>(4)</sup>.

2- لا خلاف أن صفات الجودة والرداءة حقوق لأهلها، فمن تنازل عنها بأسرها لا تتريب عليه، فبعضها من باب أولى، ولا ينتج عن ذلك محذور، بل تجد في الناس من يفضل

(1) : الدسوقي / الحاشية (533/4)، العمراني / البيان (283/6)، الحصني / كفاية الأختيار (373)، الزركشي / شرح الخرقى (111/5)، ابن قدامة / المغني (296/6)، البهوتي / كشف القناع (97/3).

(2) : مسلم / الصحيح / كتاب المساقاة / باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى، رقم الباب : (7)، رقم الحديث : (1564)، (120/2).

(3) : ابن عابدين / رد المحتار (16/8)، العيني / البناية في شرح الهداية (625/7).

(4) : النووي / روضة الطالبين (466/3)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (602/3).

استيفاء الرديء، وألا يبقى حقه في ذمة مُمَاطِلٍ أو فقير، وإن كان لا يُجبرُ على ذلك }  
**وَكُلُّ رِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا** { (1) .

3- يَحْدُثُ أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ مُمَاطِلًا، وَيُؤْذِي دَائِنِيهِ بَتَسْوِيفِهِ؛ لَكَذِبِهِ، أَوْ ضَيْقِ ذَاتِ يَدِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ هُوَ أَلَيْنُ عَرِيكَةً، وَأَيْسَرُ اقْتِضَاءً، فَيَرِغِبُ دَائِنُ الْأَوَّلِ فِي الْحَوَالَةِ إِلَيْهِ، فَيَقْبَلُ الدَّائِنَ حَقَّهُ وَلَوْ كَانَ رَدِيًّا وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ؛ إِجْزَاءً لِلأَوْقَاتِ، وَاتِّقَاءً لِلخُصُومَاتِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يُنَمِّيَ بِالْمَالِ ثَرْوَةً، أَوْ يَسُدَّ بِهِ خَلَّةً، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ مَعْتَبَرَةٌ، وَالتَّغَافُلُ عَنْهَا يُورِثُ أَضْرَارًا جَمَّةً، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدَّيْنِ مِنْ حَرَجٍ أَوْ مَضْرَرَةٍ (2) .

### برهانُ الفريقِ الثاني :

أَيَّدُوا مَذْهَبَهُمْ بِأَدْلَةٍ مِنَ الْمَعْقُولِ أُسْطَرُّهَا فِي الْبُنُودِ الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ :

1- إنَّ الْحَوَالَةَ نَقْلٌ لِلْحَقِّ، وَتَنَاجُ هَذَا أَنْ يُحَالَ عَلَى صِفَتِهِ فِي الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحَوَالَةَ عَقْدٌ تَبْرِعُ وَإِرْفَاقٌ كَالْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ، فَلَوْ أَجْزَأْنَا تَبَايُنَ الصِّفَاتِ لَالَ إِلَى التَّفَاضُلِ بَيْنَ الدَّيْنَيْنِ، فَفَنَعَ فِي بُورَةِ الرَّبِّاءِ، فَوَجِبَ الْأَبْلُوءَةُ إِلَى التَّمَاثُلِ بَيْنَهُمَا بِالتَّمَامِ (3) .

### اعتراض عليه :

ما سَطَرْتُمُوهُ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ تَفَاوُتَ الْمَالَيْنِ فِي الْجَيَادَةِ وَالرِّدَاءَةِ لَا يَخْدِشُ الْإِرْفَاقَ وَالتَّيْسِيرَ، بَلْ هُوَ إِعْمَالٌ لَهُ، فَكَيْفَ لَوْ تَوَجَّحَ بِقَبُولِ الطَّرْفَيْنِ وَرِضَاهُمَا؟ (4) .

(1) : ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (602/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (154/4)، والآية من سورة البقرة، جزء الآية (148) .

(2) : ذكرته الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية عن بعض كتب الحنفية (172/18)، ولم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(3) : الخرشي / الحاشية (18/6)، البجيرمي على الخطيب (425/3)، الشيرازي / المهذب (305/3)، البهوتي / كشف القناع (97/3)، ابن قدامة / الكافي (288/3)، نصر وائل / فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ص (164)، الفوزان / الملخص الفقهي (81/2) .

(4) : ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (603/3) .

2- إن تباين الصفات استدراج لصيرورة الحوالة بيعاً وتجارةً، وإنكم لتعلمون أن بيع الدين بالدين<sup>(1)</sup> قد حرّمته الشريعة، وبهذا تخرج الحوالة عن طور الرخصة والتيسير<sup>(2)</sup>.

**اعترض عليه :**

إنّا لا نسلّم أنّ الحوالة تُصبح بيعاً لدينٍ بدينٍ<sup>(3)</sup>؛ ذلك أنّ غضّ الطرف عن صفات المآل من تمام الرفق واليسر، بل إنّه ترسيخٌ لمآرب الحوالة ومقاصدها، والتي شرعت من أجلها<sup>(4)</sup>.

3- إنّ الحوالة عقد تبرع وإرفاق، غايته الإيفاء والاستيفاء، لا الاسترباح والاستيثار، فلو آذنا بالتفاوت في جودتها أو ردائتها، لتبارى المتعاملون إليها، كل يقصدُ غبن الآخر، خاصة في الصفقات الكبيرة، وهذا خلاف موضوعها<sup>(5)</sup>.

4- عوائد الأنام تشترط جلاء الصفات وبيانها؛ ذلك أنّ الأغراض الأدمية تختلف باختلافها، حتى إنّ الشافعية ضبطوا الصفات بتلك المُعتبرة في عقد السلم، لقوة أثر الجودة والرداءة فيها<sup>(6)</sup>، فكيف نجبر المحال عليه التنازل عنها، والأغراض تختلف بناءً عليها؟

**نوقش قولهم :**

(1) : بيع الدين بالدين هو بيع النسبيّة بالنسبيّة وهو المؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، فكلاهما مؤخر، وهذا لا يجوز بالاتفاق، وهناك صور ليست محرمة، وللمزيد عنها راجع حاشية رقم (2) من الصفحة القادمة . انظر : نزيه حماد / بيع الكالئ بالكالئ ص (14) .

(2) : الخرشى / الحاشية (18/6)، ابن رشد / بداية المجتهد (85/4)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية (16/13)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (4194/6)، عمر كامل / جداول الفقه المقارن (317/2) .

(3) : فقد أفاد ابن القيم أن صور بيع الدين بالدين ليست كلها محرمة، وإنما حرم الشارع منها ما آل للربا، الذي كان عليه الجاهليون، ثم إن بيع الدين بالدين المنهي عنه قد شغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتأجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما شغلت ذمته بغير فائدة، أما هنا في مسألتنا ففيها إبراء للذمم .

انظر : ابن القيم / إعلام الموقعين (305/2) .

(4) : ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (603/3) .

(5) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (207/18) .

(6) : الحصني / كفاية الأخبار (373) .

وذلك كالرفقة والصفاقة، والنعممة والخشونة، واللون، ووجه ضبطها بالسلم واشتراط ذلك : حتى يعلم المحال ما طبيعة المحال به، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، والحوالة إما بيع أو استيفاء .

يرى الباحث أن هذين دليلان مرجوحان، ولقائلهما أجرٌ واحدٌ في المسألة؛ ذلك أن الناس لو توافقت على استيفاء الرديء عن الجيد، أو عكسه، فما الحائل بينهم والإباحة، وقد شرع الله ﷻ للادميين إسقاط ما لهم من حقوق وأملاك؟ ولهذا أجاز ابن قدامة التفاوت بحلول الرضا بين الطرفين، معللاً ذلك بأنه دين ثابت، فجاز فيه كغير المحال به (1).

### المنتخب من الأقوال :

أنتخبُ مذهبَ الأحنافِ ومن شايِعُهُم؛ والقاضي بَعْدَ شَرَطِ تَمَائُلِ المَالِينِ فِي الجَوْدَةِ والرَدَاءَةِ؛ ذلكَ أَنَّ مَفْزَعَهُمُ مُحَكَّمٌ، وقرارَهُمُ مَكِينٌ، ولم يَسَلَمْ مُخالفوهم من الاعتراضِ القوي، ثُمَّ إِنَّهُ يتوافقُ ومقاصدِ الشارِعِ الحكيمِ فِي حشدِ ألوانِ النيسرِ لصالِحِ المُكَلَّفِينِ ..

ثم إن إسقاطَ بهاءِ الصَّفاتِ أمرٌ خاضِعٌ لصالِحِهِ، وهو أهلٌ لأن يَجُودَ بِالجِيادِ، أو القَبُولِ بالرَدِيِّءِ، إلَّا أَنِّي أُفِيِدُ هذا التَّرْجِيحَ بالضَّابِطِينِ الآتِيَيْنِ :

1- أَلَّا نَجْعَلَ سِيفَ الحِياءِ يَنْتَهِكُ الإِرَادَةَ الحَقِيقِيَّةَ عِنْدَ المُتَبَرِّعِ بِالزِّيادَةِ أو القابِلِ بالرَدَاءَةِ؛ ذلكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي تَقاضِي دُيُونِهِم رِفْقاً وَعُنفاً، وَيُسْرًا وَعُسْرًا، وَبَدَلًا وَمَطْلًا، فَلَا نُلْزِمُ مُسْتَحِقَّ الجِيادِ أَنْ يَتَنَازَلَ، وَلَا ذَا الرَدَاءَةِ أَنْ يَجُودَ؛ إلَّا عَن تَراضٍ جَلِيٍّ .

2- أَلَّا يُتَبَعَ مُسْقِطُ حَقِّهِ ذلكَ بِمَنْ، وَلَا الَّذِي قَبِلَ الرَدَاءَةَ بِأَدَى؛ ذلكَ أَنَّ القُرْآنَ حَذَرْنَا مِنْ هَذَا وَهَذَا، وَخاصَّةً إِنْ سَبَقَ الحِوَالَةَ مَطْلٌ وَنِزاعٌ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ العِبَادَ أَنْ يَقُولُوا التِّي هِيَ أَحْسَنُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُم، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا .

والله تعالى أعلم ،،،

(1) : ابن قدامة / الكافي (288/3) .

## المطلب الثاني

أثر الجودة والرداءة على عقد الوكالة<sup>(1)</sup>

## صورة المسألة :

إذا أوعز الموكّل لوكيله أن يسوق له سلعة فاخرة، فعادَ برديّة، فأثر تحدّثه الجودة والرداءة في محلّ العقد ؟

## تحرير موضع النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الوكيل لو جلب رديء المنتجات، وأجازها الموكّل، فإنّ التصرف نافذٌ مجاز<sup>(2)</sup>، إلاّ إنهم اختلفوا في إطلاق الوكالة، هل يقتضي السلامة من أيّة رداءة ؟ واختلفوا أيضاً هل لعلم الوكيل بالرداءة وقبوله بها من أثر على العقد ؟

وبهذا يستدرجني البحث إلى تجلية الحكم في المسألتين؛ ذلك أنّ نقاش الأولى يتمهّد عليه بيان الثانية، ولا يستغنى عن شرحها؛ ولتكون الأحكام مبنية عليها، وعلى هذا فإثبات آثار الجودة والرداءة في الوكالة يتطلب إحاطة المطلب بفرعين، إليك تجلية أحكامهما :

الفرع الأول : هل إطلاق الوكالة يتطلب السلامة من الرداءة ؟<sup>(3)</sup>

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

- (1) : الوكالة لغة : الاسم من وكل فلاناً، أي : فوض إليه أمراً من الأمور .  
اصطلاحاً : هي تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف .  
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (1054)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (123/2)، وهناك اختلاف يسير بين تعريفات المذاهب راجع : الزيلعي / تبيين الحقائق (254/4)، السمرقندي / تحفة الفقهاء ص (227)، الحطاب / مواهب الجليل (160/7)، الشربيني / مغني المحتاج (192/3)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (501/3) .
- (2) : الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، الدسوقي / الحاشية (63/5)، العمراني / البيان (422/6)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (528/3) .
- (3) : من المقررات الفقهية الحث على الاتفاق بين الموكل ووكيله على الجنس والقدر والصفة كالجودة والرداءة، ولما كانت الجهالة اليسيرة ولا تؤول للمنازعة والبغضاء، تم غض الطرف قليلاً؛ ذلك أن مبنى التوكيل قائم على المسامحة، وهذا بخلاف البيع مثلاً؛ فإن مبناه على المضايقة والمماكسة، لكونه معاوضة المال بالمال، فالجهالة فيه تفضي للمنازعة، فتوجب فساد العقد .  
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (415/7)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (142/2) .

أولها : لا يجوزُ للوكيلِ شراءَ سلعةٍ إلا سليمةً من كلِّ رداءةٍ، وهذا رأيُ جمهورِ العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة (1) .

وثانيها : يُتأخَّرُ للوكيلِ أن يُؤوِي إليه السلعة التي يَشَاءُ، إن كانت الوكالةُ بإطلاقٍ . وهذا مذهب أبي حنيفة (2) .

أما الثالث : فأناطُ الجودةِ والرداءةِ بعوائدِ النَّاسِ وسُلوكياتِهِم في المُعامَلاتِ . وبهذا قالَ أبو يوسفَ ومُحمَّدُ من الحنفية (3) .

وهاهنا أدلةٌ لكلِّ فريقٍ :

أدلةُ جمهورِ العلماءِ :

أيدوا مذهبهم من القرآنِ الكريمِ، والمعقولِ :

**أولاً : دليلهم من القرآنِ الكريمِ :**

1- قول الله ﷻ :

{ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا } (4) .

وجهُ الدلالةِ :

الوكالةُ هنا تعني الحفظَ وحُسنَ التَّدبيرِ (5)، وهذه إشارةٌ عامةٌ تُورثنا فهمًا بأنَّ الدَّورَ المناطَ بالوكيلِ أن يحفظَ لموكِّله حظهَ الأجدودِ في محلِّ الوكالةِ ديمةً .

(1) : الحطاب / مواهب الجليل (181/7)، العمراني / البيان (422/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (556/6)،

البهوتي / كشف القناع (174/3)، مطالب أولي النهى (527/3)، الزحيلي (4107/5) .

(2) : القدوري / التجريد (3131/6)، الميداني / الكتاب مع اللباب (147،142/3) .

ويرى أبو حنيفة أيضاً أن إطلاق العقد يمنح الوكيل أن يشتري بأي ثمن كان ، لنفس العلة بأن الإذن يحمل على الإطلاق . انظر : المغني (519/6) .

(3) : الشيباني / الجامع الصغير ص (408،409)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (529/3)، الميداني

/ الكتاب مع اللباب (142،147/3) .

(4) : سورة المزمل، الآية (9) .

(5) : السعدي / تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (893/1)، الصابوني / صفوة التفاسير (467/3).

## ثانياً: دليلهم من المعقول، وذلك من وجوه ثلاثة:

- 1- لنا أسوة بعقود المعاوضة كالبيع، فإن إطلاق العقد فيه يقتضي السلامة من كل منقصة، ذلك أن المبتاع ما أنفق ماله غير منقوص إلا ليفوز بسلعة جيدة لا شية فيها<sup>(1)</sup>.
- 2- إن المؤكل يمسئ الضرب برديء المبيعات، والأولى بالوكيل أن يحرس مؤكله بجلب الجياد، فضلاً عن وجوب إحاطته بالنصح والتوجيه؛ وقاية للعقد، وحفظاً له من كل جانب<sup>(2)</sup>.
- 3- إن استيفاء جيد الصفات بخيار الرد بالرداءة أمرٌ مشكوك فيه، فقد يفر البائع، ويحل الضرب بالمؤكل، ومعلوم أن الوكالة عقد إرفاق وتبرع، فكيف نخرجها عن طورها؟<sup>(3)</sup>.

## أدلة الحنفية:

استدل الأحناف لمذهبهم من السنة النبوية، والمعقول:

## أولاً: دليلهم من السنة النبوية:

- 1- أخرج أبو داود من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشتري له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته<sup>(4)</sup>.

## وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسح عن صفة الشاة التي أراد، وفي هذا دلالة أن الوكيل يملك أمرها؛ فإن الوكيل كالأصيل<sup>(5)</sup>.

- (1): النووي / روضة الطالبين (542/3)، الشيرازي / المهذب (358/3)، عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (111).
- (2): ابن رشد / بداية المجتهد (87/2)، الشيرازي / المهذب (363/3)، ابن قدامة / المغني (471/6).
- (3): الشربيني / مغني المحتاج (206/3)، الرحيباني / مطالب أولي النهى (474/3)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (528/3)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (4101/5).
- (4): أبو داود / السنن / كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف، رقم الباب: (28)، رقم الحديث: (3386)، ص (517). وقال الألباني: ضعيف.
- فائدة: سبب التصدق بالدينار علته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لعروة في بيع الأضحية، ويحتمل لأنه خرج عنه للقرية لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. الشوكاني / نيل الأوطار (327/5).
- (5): السرخسي / المبسوط (39/19).

**يعترض عليه :**

إنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ فقد ضعفه الشوكانيُّ، وتبعه الألبانيُّ، لانقطاع فيه (1) .

**قلتُ :**

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ ذَلِكَ أَنِّي أَلْفَيْتُ الْبَخَارِيَّ فِي صَحِيحِهِ قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي لَفْظِهِ، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ   أَنَّ النَّبِيَّ   أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ (2) .

وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ كَسَابِقِهِ، كَمَا أوردَهُ السَّرْحِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ، وَالشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ .

**ثانياً : دليلهم من المعقول وذلك من ثلاثة أوجه :**

1- إنَّ التَّوَكِيلَ بِمَطْلَقِ الْإِذْنِ يَتَضَمَّنُ كُلَّ مَبِيعٍ دُونَ قَيْدٍ، فَوَجِبَ الْإِمْتِنَانُ لَمَّا يَجْلِبُهُ الْوَكِيلُ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْزَعٌ عَنِ التُّهْمَةِ، بَلْ إِنْ يَدُهُ كَيْدَ الْأَمْرِ الْأَصِيلِ، فَجَازَ لَهُ إِسْوَاءُ الرَّدِّيِّ، وَشَأْنُهُ كَالْمُضَارِبِ مَعَ الْمَالِكِ (3) .

**يعترض عليه :**

إنَّ إِطْلَاقَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي الْجَيِّدَ دُونَ الرَّدِّيِّ، فَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ أَقْرَّ الْعُرْفُ بِأَنَّ جِنْسَ السَّلْعَةِ يُبَاعُ رَدِيئاً، أَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْمُضَارِبَةِ فْقِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ إِذْ إِنْ الْوَكَالَةُ تَفَارَقُ

(1) : قال الشوكاني : إن الحديث ورد من طريقين وهو منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية ففي إسناده مجهول، قال الخطابي : إن الخبرين معاً غير متصلين؛ لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وقال البيهقي : ضَعَّفَ حَدِيثَ حَكِيمٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الشَّيْخِ .  
انظر : الشوكاني / نيل الأوطار (327/5)، وقال الألباني بضعفه عند حكمه عليه في سنن أبي داود .  
انظر : كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف، رقم الباب : (28)، رقم الحديث : (3386)، ص (517) .

وفي الحديث فائدة ذكرها الشوكاني تفيد بأنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشترى بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً .  
انظر : الشوكاني / نيل الأوطار (327/5) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب المناقب / باب رقم (28)، رقم الحديث : (3642)، (202/2) .

(3) : الكلبولي / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (324/3، 325)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (147/2)، ابن قدامة / المغني (526/6)، نصر وائل / فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ص (192، 193) .

المضاربة؛ ذلك أن مقصودها استكثار الربح، وهو قائم في الرديء كما في الجياد، بينما قصد الوكالة استيفاء السلعة للقنية والإيواء، والرديء لا يورث إلا غصة، وفوات منفعة<sup>(1)</sup>.

2- عدّ السرخسي غضّ البصر عن الجودة والرداءة هنا استحساناً بصيراً؛ إذ إنه على خلاف قواعد القياس، لأنّ القياس ينتصر للمخالفين، ويقرّ بوجود تبيان الوصف من حيث الجودة والرداءة، ووجه ذلك: أن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء، فوجب بيان صفة المعقود عليه، ألا ترى أننا نجعل الوكيل كالمشتري لنفسه، وإلى هذا ذهب بشرّ المريسي<sup>(2)</sup>.

3- الجهالة في معلومية الجودة والرداءة جهالة مستدركة، والذي شأنه ذلك تعفو عنه العقود المبنية على التبرع والإرفاق، والتي لا يتعلّق بها لزوم؛ ذلك أنّ الجودة والرداءة تتفاوت، وفي تعنت اشتراطها حرج، فسقط اعتبارها<sup>(3)</sup>.

### نوتيس قولهم :

يرى الباحث أن هذا المأخذ لا دقة فيه؛ ذلك أنّ قواعد الترافق أمرّة باستقدام الجياد؛ للنجاة من أيّ خصام، فإنّ المؤكّل لو أطلق لوكيله شراء مركبة تُعينه على حوائجه، فأتى بذات مشغل رديء وألزمناها المؤكّل، لألفيناها غارقاً في بحر الضرر، فقد كسد ماله، وفات مقصوده<sup>(4)</sup>.

### أدله أبي يوسف ومحمد :

1- إن مطلق العقد يتوجه لعوائد الناس، وما لا يتغابن بمثله، وقد علمنا أنها شاهد عدل، ولا تحيط به الظنون، أو تخطفه التهم<sup>(5)</sup>.

(1) : ابن قدامة / المغني (526/6) الماوردي / الحاوي الكبير (557/6)، نصر وائل / فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ص (192،193).

(2) : فقد كان بشر المريسي يأخذ بالقياس، إلى أن نزل به ضيف، فدفع الدراهم لإنسان على أن يأتي برؤوس مشوية، فجعل يصفها له إلا أنه عجز عن تمام الوصف، فوكله بفعل ما بدا له، فلما أتى بها، وتم أكلها، قال له : أين ما أمرتك به ؟ فقال : ألم تقل لي : اصنع ما شئت ؟ فعندها رجع عن قوله وأخذ بالاستحسان .  
انظر : السرخسي / المبسوط (39،38/19).

(3) : السرخسي / المبسوط (39/19).

(4) : توسع الحنفية في إثبات مذهبهم بالمعقول، ولمن أراد أن يبسط له في فقهه فليُنظر في " التجريد " للقدوري (3131/6).

(5) : الميداني / اللباب في شرح الكتاب (147/2).

2- ثم إن التصرفات ما شرعت إلا لدفع الأوطار والملمات، وليس لنا عليها سبيل، إلا أن ننتظر على باب العوائد والأعراف، كالبيع بثمن المثل فإنه ينصرف لما ذكرنا (1).

### المنتخب من الأقوال :

أرى أن المُرَكِّي من الأقوال ما انتخبه الجمهور، فإن إطلاق الوكالة يقتضي السلامة من الرداءة، اللهم إلا إذا كان الرديء سائداً، مثل بعض مواد البناء اليوم، فإن إقبال المعابر يحول بين الناس وما يشتهون من المواد الفاخرة، وإنني بذلك أولفُ بين رأي الجمهور والصّاحبين، فإن التصادم الذي بينهما مُحتمل، بل يؤولُ إلى اتحادٍ ووفاق، وما ذهبُ إليه فإن مسوغاته أسطرها في البندين الآتيين :

- 1- إنه قد استقرّ لدينا من نتائج البحث أن الإطلاق في كافة البيوع يقتضي السلامة من كل عيب ورداءة، إلا إذا شهد العرف بتهميشها فتلغو .
  - 2- إن سواداً عظيماً من الناس أضحى مشكوكاً في عدالتهم، وإننا إن أتحنا للوكيل أن لا يُربنا إلا ما يرى؛ فإن المضار ستُحشدُ في حجر المؤكل، وقد أمرتنا المقاصد بزحزحتها عن المكلفين، بل وإيواء المنافع والمصالح لهم، وإلا لخرجت الوكالة عن موضوعها .
- والله تعالى أعلم ،،،

### الفرع الثاني : الآثار المترتبة على علم الوكيل بالرداءة، وقبوله إيَّاهَا :

بات معلوماً لدينا أن المؤكل إن شرط الجودة، أنه لا يُجزئ إلا جيّد المنتجات (2)، أما لو سكّت، دون أن ينصّ شيئاً نظرت :

فإنما أن يأتيه الوكيل بمنتج رديءٍ وهو جاهلُ برداءته، وإمّا أن يأتيه به على علم، ولكل من الصورتين فقهما، وأسجلُ إليك تجلية أحكامهما :

### الصورة الأولى : إذا اشترى الوكيل سلعةً وهو يجهلُ الرداءة القائمة فيها :

فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

(1) : الكليبولي / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (324/3) .  
 (2) : الحطاب / مواهب الجليل (181/7)، الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، العمراني / البيان (422/6)، مطالب أولي النهى (527/3) .

أولهما : إنّ الموكل ملزمٌ بها . وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في راجح مذهبهم، والحنابلة (1) .

والثاني : أنّها لا تلزمُ الموكل، وإليه ذهب بعض الشافعية (2) .

وحدوثك أدلة كل فريق :

دليل الجمهور :

أيد الجمهور قولهم بالمعقول من وجهين، إليكمَا :

1- إنّ الوكيل نائب أمين، ويده كالأمر الأصيل، فهما في الجهالة بالرداءة سواء، وإنه معذورٌ بجهله، فلزمت الموكل (3) .

2- إنّ التحرز عن شراء الرديء أمرٌ معسورٌ، وقد أمرنا أن نتبع الظاهر، فما شهدنا إلا بما علمنا، وما كنا للغيب حافظين، اللهم إلا إذا قصر الوكيل عن تفحص المنتج، فلا تلزم (4) .

دليل الشافعية في قولهم الآخر :

استدلوا بالمعقول، فقالوا :

إنّ العبن يسقط إزام الموكل بالسَّلعة مع السَّلامة، فعند الرداءة من باب أولى (5) .

القول الراجح :

أميل لرجاحة قول الجمهور؛ فإنّ مذهبهم قوي، ومفرعهم له وجاهة بارزة؛ ذلك أنّ يد الوكيل يد أمانة، بل كأنه موكل نفسه .

بل إنني رأيت الفقهاء يمنحون الأصيل والوكيل خيار الردّ هنا، فالأصيل مالك، والضّرر يتبعه، وحقوق العقد متعلقة به، أمّا الوكيل فإنه نائبه، وقائم مقامه، ثمّ إنّ الرداءة ظلامة مشرعة، قد اجتاحت عقده، فجاز له قمعها بالخيار (6) .

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، الدردير / الشرح الكبير (63/5)، ابن قدامة / المغني (525/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (557/6) .

(2) : العمراني / البيان (424/6)، الشربيني / مغني المحتاج (206/3) .

(3) : الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، ابن قدامة / المغني (525/6) .

(4) : ابن قدامة / المغني (525/6)

(5) : الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، الشربيني / مغني المحتاج (206/3) .

(6) : ابن نجيم / البحر الرائق (155/7)، الشيرازي / المهذب (358/3)، الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، الشربيني / مغني المحتاج (206/3) .

## الصورة الثانية: حكم وقوع السلعة إن اشتراها الوكيل عالماً برداءتها:

اختلف العلماء على قولين:

أولهما: إن الوكيل إن أتاه عمداً بالرديء، فإنها لا تلزم الموكّل. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في راجح مذهبهم، والحنابلة، إلا إن المالكية ألزمو الموكّل به إن كان الاختلاف يسيراً، أما فاحشاً فلا (1).

والثاني: إنها لازمة للموكّل. وهو قول عند الشافعية (2).

### وجوبك بياج الأدلة:

### دليل الجمهور:

استدلوا بالمعقول، من وجهين، فقالوا:

1- إن الوكالة قد بُنيت في أصلها على إيواء سليم المنتجات لها؛ ذلك أنك لن تعثر على من يرجوك غرضاً رديئاً، بل إن الجودة تجذب رغائب الناس إليها ليكونوا من أربابها (3).

2- إن الوكيل غير مأذون في شراء الرديء؛ ذلك أن الفطر تعافه، حتى لو كانت الرداءة في مقابل بخاسة الثمن، ثم إن العقود قائمة على بُنيان الرضا، بل يقبّح إلزام الموكّل بالسلعة والرغبة فيها فاترة! اقرأوا في ذلك قرآناً بالحق نزل:

(1): الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (528/3)، الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، الدردير / الشرح الكبير (61/5)، الماوردي / الحاوي الكبير (557/6)، الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، البهوتي / كشف القناع (174/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (246/4).

مر بنا أن أبا حنيفة يمنح الوكيل بأن يأتي بالجيد أو الرديء إن كانت الوكالة مطلقة، وهنا يقول بأن الرديء لا يلزم به الموكّل، وسر هذا التعارض أنه قسم الوكالة لمطلقة ومقيدة، فما قاله هناك في المطلقة، أما هنا فالمقيدة؛ لأن القيد يراعى إجماعاً؛ ذلك أن في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيده لا يفيد اعتباره، حتى إذا خالف الوكيل في شيء لزمه إلا أن يكون خيراً منه وأجود فيلزم الموكّل.

إلا أنني رأيت ابن قدامة ينص على أن أبا حنيفة خالف أصله، فهو يرى في تحرير الرقبة ألا تجوز العمياء والمتلبسة برداءة، ثم إنه يجوز للوكيل شراء الأعمى والمقعد ومقطوع الرجلين واليدين.

انظر: الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (528/3)، الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، ابن قدامة / المغني (526/6).

(2): الشربيني / مغني المحتاج (206/3).

(3): ابن عثيمين / الشرح الممتع (246/4).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا  
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ حَرِيمًا } (1) (2).

وجهُ الدلالة:

والدلالة ظاهرة، في التحذير من أكل أموال الناس إلا عن تراضٍ وقبولٍ .

دليلُ القولِ الثاني:

استدلوا بالمعقول، من وجهين، فقالوا:

- 1- إنَّ الوكالةَ مطلقةً، واستجلابُ الرديءِ لم يחדش المايَّةَ المقدَّرةَ للسَّلعةِ أو يُنقصها (3) .
- 2- من المقرَّراتِ الفقهيةِ أنَّ الوكيلَ نائبٌ عدلٌ عن مُوكِّله، ولا يختلفُ اثنانُ أنَّ الموكلَ لو قَبِلَ بالرديءِ لما أتبعناه لوماً أو عتاباً، فلا تتريبَ عليه، فلمَ لا يكونُ الوكيلُ كذلك، وهو عدلٌ أمينٌ؟ (4) .

يعترضُ عليه:

إنَّ الوكيلَ قد حرمَ مُوكِّلهُ خيارَ الرديءِ؛ ذلكَ أنَّه قَبِلَ بالرديءِ، فكانَ ضامناً، اللهمَّ إلا إذا أجازَ المُوكِّلُ العقدَ، راضياً به، أو مُتباطئاً في العودِ فينفذُ، وعندها لا حظُّ للوكيلِ في الفسخِ؛ لأنَّه حقُّ المُوكِّلِ، وقد أسقطه (5) .

وحراسةٌ للعقدِ، فقد وعظَّ ابنُ قدامةَ المُوكِّلَ ألا يُنصَّبَ إلا أميناً؛ فإنَّ غيرهَ ذو تفریطٍ وخذلانٍ، حتى لو عزَّله فلا بكاءَ عليه أو حزنَ (6) .

القولُ الرَّاجِحُ

أُويِّدُ ما تبناه الجمهورُ؛ ذلكَ أنَّ توجيههمُ وجيهٌ معتبرٌ، وفيه حراسةٌ للوكالةِ التي شرعتْ إرفاقاً بالمكلفين، ثم إنَّ انتزاعَ القبولِ من المُوكِّلِ عن غيرِ تراضٍ قلبي يُورثُ العقدَ مخاطراً لاحقةً، وقد تُفضي إلى الخصامِ بين الأصيلِ والوكيلِ، فيتبدلُ الإرفاقُ لخناقٍ، والتَّغافرُ لتدابيرٍ .

(1) : سورة النساء، الآية (29) .

(2) : الشيرازي / المهذب (358/3)، الرملي / نهاية المحتاج (37/5) .

(3) : الرملي / نهاية المحتاج (37/5) .

(4) : الشيرازي / المهذب (359/3)

(5) : الشربيني / مغني المحتاج (207،206/3) .

(6) : ابن قدامة / المغني (471/6) .

## المبحث الثاني: أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات

وثمره التّرجيح أنّ الموكل ملزمٌ بقبولِ السلعةِ إن أتت بالصفاتِ المنصوصة، والتّي أجودُ منها من بابِ أولى، إلا إن حملت منّا أو أذى، أما إن جاءت برديءِ المنتجاتِ دون نصٍ عليها، فإنّ الموكلَ له الإعراض عنها، كما أنه له إجازة التصرف دون مقابل، أو العودُ على الوكيلِ بأرشِ النقص؛ ذلك أنّ الوكيلَ كمستهلكِ السلعة، فجوزي بالأرّش لتفريطه (1).

(1) : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / كتاب الوكالة (328/5)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (529/3)، الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، أحمد الصاوي / بلغة السالك (324/3)، الشيرازي / المهذب (359/3).

وقد اختلف العلماء في إثبات أرش النقص للموكل إن فات الرد، فأثبتته الشافعية، وأنكره الحنابلة، أما الشافعية فقالوا بالأرّش؛ ذلك أن الموكل حصل له النقص بتفريط الوكيل، أما الحنابلة فقالوا: إن الأرّش لا يثبت؛ ذلك أنه معاوضة جديدة عما فات بالعيب، والوكيل لا يملك ذلك، لكن الفاعل يعود على الوكيل ويلزمه السلعة.

انظر: العمراني / البيان (424/6)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (247/4).

## المطلب الثالث

أثر الجودة والرداءة على الوصية<sup>(1)</sup>

## صورة المسألة :

قام شخصٌ بالوصاية لآخرين مالا، وقد حوى جيِّداً وريئاً، فهل من أثر تثبته الجودة والرداءة على محل العقد ؟

## الحكم الفقهي في المسألة :

لا خلاف في أن الموصي لو ترك مالا قد أحكمت جودته؛ فإن الموصى لهم يقتسمونه على السواء، وكذا لو سربلته الرداءة، أما لو حوى المال جيِّداً وأجوداً، وريئاً وأردأاً، فثمة حالتان للمسألة، إليكم بيانها :

## الحالة الأولى :

إن كان المال قائماً، فإننا نقيِّمه بقيم معلومة، ثم يتم تسوية القيم على المستحقين، فيستفيء كل قسمه وفق قيمه، وثمره ذلك أن الذي يختار الجياد يكون قسمه قليلاً، ومُختار الرديء بعكسه، اللهم إلا إذا كان المال ربوياً فلا عيرة بجودة ولا برداءة، وثلاثتهم يستفيئون حظهم على السواء .

## الحالة الثانية :

أن يوصي بمالٍ جيِّداً وريئاً، ثم يهلك جزء منه، ولا نعلم صفة من حيث الجودة والرداءة، كما لا نعلم مستحقه من أصحاب الوصاية ..

(1) : الوصية : لغة : بفتح الواو وكسر الصاد جمعها : وصايا، وهي : ما يوصى به، وتعني أيضاً الأمر لقول

الله ﷻ { وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ .. } سورة البقرة، جزء الآية (132) .

اصطلاحاً : تمليك للغير مضاف لما بعد الموت؛ ذلك أن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته .

انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين، ص (1038)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء (117/2)، ابن عابدين / رد المحتار (334/10)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (316/4)، الماوردي / الأحكام السلطانية ص (187)، الحصني / كفاية الأخيار ص (459)، البهوتي / كشف القناع (529/3) .

وعقب استقرار مظان المسألة أنعمت النظر فألفت الحنفية قد جرى على ألسنهم مثلاً تناقله متأخروهم عن متقدميهم، وأماطوا اللثام عن كنهه، وها أنا ذا أسطره ليكون كالقانون الذي يُعمل عليه في غيره من أحكام الباب ..

**وهاهنا صورته وبيانه :**

رجلٌ لديه أثوابٌ ثلاثة، جيّدٌ، وأوسطٌ، ورديٌّ، فأوصى لزيدٍ بالجيّد، ولعمرو بالأوسط، أما بكرٌ فبالرديّ، فهلك واحدٌ منها، ولا يُعلم سمته، فبطلَ حقُّ أحدهم في الوصاية، فتتكرّر كلُّ واحدٍ منهم أن يكون هو، ولم يُسلّموا ما تبقى لبعضهم (1).

وإزاء ذلك؛ فقد أفتى الأحنافُ أن الوصية باطلة؛ ذلك أن مستحقَّ الثوبِ الهالكِ مجهولٌ، والجهالةُ سدٌّ يمنع صحة القضاء، واستيفاء المقصودِ فبطلَ الإيصاء (2)، إلا أنهم ذكروا تصويبه، من طريقين، إليك تفصيلهما :

**الطريقُ الأوّلُ : كون الثوبِ الهالكِ مجهولاً :**

قالوا :

أن يُسلّمَ الورثةُ الثيابَ الباقيةَ فتصح حينئذٍ؛ ذلك أنها في الأصلِ صحيحةٌ ولا غبارَ عليها، وإنما بطلت بجهالةِ طارئةٍ، وبارتفاعها يزول المانع، وعليه : فتمنحُ لذي الجيّدِ ثلثي الثوبِ الأرفع، ولذي الرديّ ثلثي الثوبِ الأدون، ولذي الأوسطِ ثلث الأول، وثلث الآخر .

**وعلةُ هذا التقسيم :**

إن الثوبين لو قسمناهما على ثلاثة، لأصاب كلُّ منهما ثلثين، وقد أعطينا الأوسطَ ثلثَ الثوبين؛ لأنَّ ذا الأجد لا حظُّ له في الأدونِ بيقين؛ وصاحبُ الرديّ لا حظُّ له في الأجدِ بيقين، فإذا ذهب ثلثُ الأرفعِ وثلثُ الأدونِ، لم يبق إلا ثلثُ الأول، وثلثُ الثاني، فتعيّنَ حقُّ الأوسطِ بعينه دون أن تجدَ وراءَ ظاهره، أو لَمزاً خفياً (3).

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (376/10)، المرغيباني / الهداية شرح البداية (241/4) .

(2) : البابرّي / العناية شرح الهداية (125/16) .

(3) : الزيلعي / تبیین الحقائق (193/6)، ابن نجيم / البحر الرائق (482/8)، البابرّي / العناية شرح الهداية

(125/16) .

**الطريقُ التَّائِيَةُ : كون الثوب الهالك معلوماً :**

إن علمنا أن الثوبَ الهالكَ أرفعُ من أخويه، فيكونُ لذِي الأوسطِ الجيِّدِ منهما، أمَّا لو كان أردأ، فحقُّه في الرديءِ منهما، وإن كان الهالكُ أوسطَ الثيابِ جودةً، فيأخذُ صاحبُ الجيِّدِ الأرفعَ، وصاحبُ الرديءِ الأدونَ، أمَّا الأوسطُ فلا يأخذُ شيئاً؛ إذ لا حظَّ له بيقين (1) .

والله تعالى أعلم ،،

**تنبيه :**

إنَّ الذي ذكرنا نعلمُه لو كانَ المَالُ الموصى به معلوماً، أمَّا لو كانتِ الوصايةُ تنصُّ على أن ينالَ ثياباً جيّداً بإطلاقٍ، فإننا نكرمُه بالألبسةِ الحسنةِ، والأقمشةِ الفاخرةِ، ولا نصرفُ له أدونَ الثيابِ كالقلانسِ والخفافِ والجواربِ، وأمثالها (2) .

(1) : البابر تي / العناية شرح الهداية (126/16) .

(2) : ابن نجيم / البحر الرائق (482/8) .

## المطلب الرابع

أثر الجودة والرداءة على عقد القرض<sup>(1)</sup>

إذا افترض رجلٌ من آخر، فإمّا أن يُوفيه كالذي أخذَ تماماً، أو بأجودَ منه إحساناً، وإمّا أن يشترطَ المقرضَ الوفاءَ بأجودَ، أو أن يُصرَّ المستقرضُ على العودِ بأردأ ..  
والحظُّ أن المسألة تستدرجني لأن أعرضها في ثلاثِ شُعبٍ، حفاظاً على تمامها، وكى  
نتبصّر بحقيقة آثارها، ومدى إجازة قبولِ الخبائثِ عن الطيباتِ، وإليك البيانَ الجليّ، بعون الربِّ  
العليّ :

الفرعُ الأولُ : حكمُ ردِّ العوضِ عن القرضِ بأحسنٍ منه :

## صورة المسألة :

أقرضَ رجلٌ آخرَ قرضاً حسناً، كإبلٍ أو أكسيةٍ وثيابٍ، فأرادَ المُستقرضُ أن يعودَ  
بأحسنَ منها وأجودَ، فهل تُسغفه الأحكامُ الفقهيةُ راضيةً أم تردُّه كليلاً ؟

## أقوال العلماء في المسألة :

اختلفَ العلماءُ على قولين :

أولُهُما : إن كَانَ العودُ بالأجودِ قد نال رضاهُما جازاً، دونَ شرطٍ سالفٍ بذلك، أو أن يتواطأ  
احتياطاً على الشريعة .

وبهذا قال جمهورُ العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في راجح مذهبهم<sup>(2)</sup> .  
بل استحَبَّ الحنفيةُ والشافعيةُ الإحسانَ ببذلِ الأجودِ، ولم يكرهوا للمقرضِ أخذه<sup>(3)</sup> .

(1) : القرض : لغة : القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، ويقال : أقرضه من ماله، مقارضة وقراضاً، أعطاه  
قرضاً ليتجر فيه، وقيل هو المجازاة؛ لأنه يرد مثل ما أخذ، ومنه قولهم : الدنيا قروض ومكافأة، وهما  
ينقارضان التثاء إذا أتى الرجل على الرجل، وأتى الآخر عليه .  
اصطلاحاً : ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه .

انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط ص (727)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (654/10)،  
الدسوقي / الحاشية (359/4)، الشيرازي / المهذب (182/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (194/4) .  
(2) : ابن جزى / القوانين الفقهية ص (232)، الشربيني / مغني المحتاج (34/3)، النووي / روضة الطالبين  
(276/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4)، كشاف القناع (42/3)، البهوتي / شرح منتهى  
الإرادات (328/3) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (656/10)، الشربيني / مغني المحتاج (34/3)، النووي / الروضة (279/3).

القول الثاني : لا يجوز استيفاء أي فضل أو زيادة . وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وقد روي ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم (1) .

وحدوثك أدلة كل فريق :

أدلة الجمهور :

أيّد الجمهور مذهبهم من السنة النبوية والمعقول، وإليك سرد الأدلة :

أولاً : دليلهم من السنة النبوية، وذلك بحديثين :

1- أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة (2) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً (3) رباعياً (4) . فقال " أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً " (5) .

2- أخرج الشيخان في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسعر : أراه قال ضحى فقال : " صل ركعتين " وكان لي عليه دين فقضاني وزادني (6) .

وجه الدلالة :

هذان برهانان يشيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ بأحسن ممّا اقترض، وأجود ممّا أخذ، بل إن ذلك من محاسن القضاء، فهو مسنون مستحب بصريح دلالة الأحاديث (7) .

(1) : الشيرازي / المهذب (188/3)، ابن قدامة / المغني (17/6) .

(2) : البكر هو : الثني من الإبل، والأنثى بكرة، وقال أبو عبيد: البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس .

(3) : الخيار أي : الجمل المختار .

(4) : الرباع : وهي السن التي بين الثنية والناب، والمعنى : الجمل الذي دخل في السنة السابعة والأنثى رباعية .

(5) : مسلم / الصحيح / كتاب المساقاة / باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم الباب : (22)، رقم الحديث : (1600)، (139/2) .

فائدة : في تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بحسن القضاء من مال الصدقة .

(6) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب الصلاة / باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم الباب : (59)، رقم

الحديث : (443)، (109/1)، مسلم / صحيحه / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحية

المسجد بركعتين، رقم الباب : (11)، رقم الحديث : (71-715)، (347/1) .

(7) : الماوردي / الحاوي الكبير (357/5) .

وقد سجّل الصنّاعيُّ شهادةً لِصَالِحِ الجُمهورِ، ورأى أن إحسانَ القضاءِ من مكارمِ الأخلاقِ المحمودَةِ في الشريعةِ والأعرافِ، وقد تَعَقَّبَ الشنقيطيُّ الأحاديثَ وأفادَ أنَّ الإحسانَ يَضُمُّ في كَنَفِهِ الجودَةَ، والقَدْرَ أيضاً<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: دليلهم من المعقول، وذلك من وجهين:

- 1- إنَّ بذلَ الأجودِ ليسَ عوضاً عن القرضِ، ولا وسيلةً مقصودةً له، وهي بمثابة تبرعٍ بالزيادة، أو صلةٍ كالهديّةِ، فلم تخرج عن كونها إحسانَ قضاءٍ، فكانت جائزةً<sup>(2)</sup>.
- 2- إنَّ إنفاقَ صفةِ الجيادَةِ على العينِ المقروضةِ لم يكن مشروطاً، وإنما هو مكافأةُ الإحسانِ، وبهذا تزولُ شبهةُ كونه قرضاً قد جَرَّ منفعةً<sup>(3)</sup>.

### أدلة الفريق الثاني:

استدلَّ أصحابه بالسنة النبوية والمعقول:

### أولاً: دليلهم من السنة النبوية، وذلك من ثلاثة آثار:

فقد تواردت الآثارُ على حرمةِ اجترارِ القرضِ نفعاً، إليكها:

- 1- أورد الهيثميُّ من حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رَبًّا " <sup>(4)</sup>.

(1): الصنعاني / سبل السلام (71/3)، الشنقيطي / شرح زاد المستنقع (173/4) ..

(2): الكاساني / بدائع الصنائع (656/10)، الأنصاري / أسنى المطالب (143/2)، ابن قدامة / المغني (18/6)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (329/3).

(3): ابن عثيمين / الشرح الممتع (92/4).

(4): نور الدين الهيثمي / بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث / كتاب البيوع/ باب في القرض يجر المنفعة، رقم الباب: (15)، رقم الحديث: (437)، (500/1).

وقد نقل ابن باز إجماع العلماء على صحة معناه، إلا أنه ضعيف، بل قال الزيلعي بأنه ليس حديث؛ ذلك أن فيه سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك، فقد رواه الحارث في المسند، ورمز له بالضعف، وقال العجلوني في كشف الخفاء إسناداه ساقط، وهذا الذي قرره الصنعاني في سبل السلام، وقد رأيت الحافظ ابن حجر في التلخيص ينقل عن إمام الحرمين أنه صحيح، وتبعه الغزالي.

وقد ذكر الجمهور أنه لو كان الزيادة دون شرط فلا بأس به، وهو إحسان قضاء، ويتأيد بقواعد الشريعة الحاتة عليه، كما ويؤيده حديث النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن سلف وبيع " ومن المعلوم أن السلف هو القرض بعينه في لغة الحجازيين، فمنطوق الحديث يحرم الزيادة والفضل، وقد حمل العلماء التحريم على الذي اجتر نفعاً مشروطاً، كما قرر الكرخي وغيره.

- 2- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء، قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة .  
3- وأخرج أيضاً عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة من الآثار الثلاثة :

دلالتها ظاهرة في حرمة أي قرض جر نفعاً، فأيلولته الربا، ثم هو فضل لم يقابله عوض، فكان حراماً، والتحرز عنه واجب<sup>(2)</sup>.

### يعترض عليه :

إن المقرض لم يطالب بفضل، إلا أن المستقرض اتبع السنة وأحسن القضاء، وبهذا نوفق بين الأثرين المتعارضين، بأن نحمل الحديث المانع على النفع المقترن بشرط<sup>(3)</sup>.  
بل إنني ألفت الماوردي يثبت الجواز من ذات الحديث؛ ذلك أن مفهوم المخالفة يقضي أن القرض الذي لم يجتر نفعاً ليس بربا، وإنما أتت الزيادة المقرض من حيث لا يحتسب، ولهذا عد ابن عثيمين أن هذا هو الأصل الذي يتوافق وأركان الشريعة<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: دليلهم من المعقول :

- 1- إن هذه زيادة لم تقع في مقابل عوض، فلم تصح<sup>(5)</sup>.

وحكمة التحريم كما ذكرها ابن عثيمين أن الأصل في القرض هو الإرفاق، أما لو دخله الشرط كان من باب المعاوضة، فيفرض إلى ربا نسيئة والفضل، وضرب لهذا مثلاً قال فيه :  
إذا اقترض رجل من آخر مئة ألف واشترط عليه الانتفاع بالسكن ببيته شهراً، كان هذا بيع وزاد عليه سكنى البيت شهراً، وهذا ربا نسيئة؛ لأن فيه تأخيراً في تسليم العوض، كما أنه ربا فضل؛ للزيادة التي فيه.  
انظر : الزليعي / نصب الراية لأحاديث الهداية (60/4)، الألباني / إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (236/5)، العجلوني / كشف الخفاء (147/2)، ابن حجر / تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (80،79/3)، محمد أحمد المقدسي / تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (108/4)، الصنعاني / سبل السلام (72/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (91/4).  
(1) : ابن أبي شيبة / المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، رقم الباب : (79)، رقم الآثار : (21077،21079)، (648،647/10).  
(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (656/10).  
(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (656/10). الصنعاني / سبل السلام (72/3)، ابن قدامة / المغني (17/6).  
(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (352/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (91،90/4).  
(5) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (263/12).

## الترجيح :

لا أستريب في رجاحة مذهب الجمهور؛ ذلك أنهم فزعوا لأدلة أثرية صحيحة، وتوجيهات عقلية وجيهة، ولم يسلم مذهب مخالفيهم من الاعتراض المعتبر .

ثم إن القول بالجواز يتلائم ومكارم الأخلاق التي حثت على الجود والإحسان، ويتأيد ما نقول بما صح من حديث طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ جَوَادَ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا** " (1) .

## وجه الدلالة :

الدلالة جلية في حمد الجائد والمحسن، وأنه في موقع محبة الله له، كما أنه ليس على المحسنين سبيل، أو جناح فيما أحسنوا، بل إن قواعد الإسلام تحث المقرض أن يزيد بالمعروف، حقاً على المحسنين .

وقد مر بنا أن الحديث المانع محمول على شرط المنفعة من جهة المقرض، فكان الفضل جائزاً بدونه .

والله تعالى أعلم ،،

## الفرع الثاني : اشتراط الوفاء من المقرض بأجود، والمستقرض بأردأ :

إن ثمة حالتين للوفاء في القرض من حيث الجودة والرداءة، فإمّا أن يشترط المقرض أن يكون العود بأجود، أو أن يلح المقرض أن يرجع بأردأ، وهل الشرط من هذا أو ذاك يחדس سلامة العقد في مقتل أم لا ؟

وبحسب هذه التوطئة فإن الذي ينفصل عن الفرع مسائل ثلاثة، هاك تفصيلها :

## المسألة الأولى : حكم اشتراط المقرض الوفاء بالأجود :

وصورته : أن يقرضه شيئاً كنافذة زجاجية متوسطة الجودة، فيشترط عليه أن يعود بأخرى من أجود ما في السوق، فما أثر الاشتراط على محل العقد ؟ (2) .

(1) : صحيح : وقد تقدم تخريجه ص (11) .

(2) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (261/12) .

وهنا لا خلاف بين الفقهاء على حُرْمَةِ ذلك، وقد نقلَ ابنُ قُدَّامَةَ ذلك<sup>(1)</sup>، بل أفادَ ابنُ المنذر أن إجماعَ الأمةِ منعقدٌ عليه، وعدُّوه من أصنافِ الرِّبَا<sup>(2)</sup>.

وأيدوا الاتفاقَ بأدلةٍ من السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْمَعْقُولِ :

**أولاً: دليلهم من السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وذلك بدليلين :**

1- أوردَ الهيثميُّ من حديثِ علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : سمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول " كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ، فَهُوَ رِبَاً " <sup>(3)</sup>.

وجهُ الدَّلِيلَةِ :

والدلالةُ ساطعةٌ في تحريمِ الفضلِ الذي يَجْتَرُّهُ الْقَرْضُ، فَإِنَّهُ رِبَاً، وَحُرْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ .

2- أخرجَ أصحابُ السُّنَنِ من حديثِ ابنِ عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَأَ يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَأَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَأَ رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ " <sup>(4)</sup>.

وجهُ الدَّلِيلَةِ :

إنَّ شَرْطَ الْبَيْعِ بِجَوَارِ الْقَرْضِ، مَنفَعَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ سَلَامَةِ الْعَقْدِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ وَبَاعَهُ فَقَدْ حَابَاهُ فِي الْبَيْعِ وَاجْتَرَّ نَفْعًا لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى وَجوبِ عَوْدِ الْمَالِ إِلَى رَبِّهِ، وَالْمَبِيعِ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ يُعَزَّرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِنْ كَانَا عَلِمَا بِالْتَّحْرِيمِ <sup>(5)</sup>.

**ثانياً: من المعقول، والاستدلال من وجهين :**

1- إنَّ النَّفْعَ زِيَادَةً لَا يُوزَانُ بِهَا عَوْضٌ فَلَمْ تَصِحْ، ثُمَّ إِنَّ الْقَرْضَ تَمَّ بِشَرْطٍ لَمْ يَحْظَ بِإِجَازَةِ الشَّرِيعَةِ لَهُ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنَافٍ لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ، وَنَتَاجُ ذَلِكَ أَلَّا يُسَلَّمَ الْقَرْضُ <sup>(6)</sup>.

(1) : الدسوقي / الحاشية (364/4)، الشيرازي / المهذب (187/3)، النووي / روضة الطالبين (275/3)، ابن قدامة / المغني (14/6). ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (185/15).

(2) : ابن المنذر / الإجماع ص (136).

(3) : الحديث ضعيف، وإن كان معناه قد أُجمِعَ عليه، وقد سبق تخريجه ص (135).

(4) : أبو داود / سننه، رقم الباب : (70)، رقم الحديث : (3504) ص (532)، الترمذي / سننه، رقم الباب : (19)، رقم الحديث : (1234) ص (293)، النسائي / سننه، رقم الباب : (72)، رقم الحديث : (4630) ص (705). من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، وقال الألباني : حسن صحيح . والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز . انظر في ذلك : الشيرازي / المهذب (187/3)، ابن قدامة / المغني (5/6).

(5) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (185/15).

(6) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (263/12).

2- إن القرضَ عقدُ قُرْبَةٍ وإِرفاقٍ، وإذا ما هاجَمَتْهُ الشُّرُوطُ كَتَفَوُّقِ الجُودَةِ، فإنَّها تُخرِجُه عن طَورِهِ وأمرِهِ، فَوَجَبَ أن نَقِيَه من أيِّ خَطَرٍ يُعَرِّيهِ عن قَصدِهِ (1) (2).

### المسألة الثانية : حكمُ اشتراطِ المستقرضِ الوفاءَ بالإرداءِ :

#### وصورةُ المسألةِ :

شَرَطَ المُستقرضُ أن يرجعَ بأدُونِ مَمَّا أخذَ، من حيثُ الجُودَةُ والرِّداءَةُ، كأن يَقْتَرِضَ بابًا خَشِيبًا جَيِّدًا، وَيَشْرُطُ الرُّجُوعَ بِأخْرَ رَدِيءٍ، وَهَآكِ بَيَانُ المَسْأَلَةِ :

اختلف الفقهاءُ في المسألةِ على قولين :

أولُهما : إنَّ شَرَطَ العُودِ بِأرْدَاءٍ فَاسِدٍ في نَفْسِهِ، وَلا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ لُزُومٌ، وَلا يَعْنِي بِهَذَا إصَابَةُ العَقْدِ في مَقْتَلٍ، فَيَبْقَى صَحِيحًا مَعَ تَهْمِيشِ الشَّرْطِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ (3) .

ومفزعُهم أنَّ مِيزانَ العَدْلِ يَشْهَدُ بِوُجُوبِ عُودِ المِثْلِ، ثُمَّ إنَّ أَيْلُوَةَ العَقْدِ تُفْضِي إلى فَوَاتِ المُمَاتِلَةِ، وَهُجْرانِ التَّمَاتِلِ يَطْعَنُ في مُقْتَضَى العَقْدِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لو شَرَطَ التَّفَاضُلَ (4) .

والثَّانِي : إنَّ قَبُولَ الأَنامِ لِهَذَا الشَّرْطِ تَرْكِيةٌ لِصِحَّتِهِ، فَلَا يُمْنَعُ، وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (5) .

- (1) : ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4)، ابن قدامة / المغني (15/6) .
- (2) : قد ذكر الفقهاءُ أقبوالاً فيما لو كان المستقرض من عاداته أن يزيد في الجودة، فذهب الشافعية في قول بعدم الجواز؛ ذلك أن المعروف كالمشروط، وهذا يثير طمع المقرضين، فيدخل في القرض الذي جر نفعاً، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى جوازه؛ ذلك أن الزيادة مندوب إليها كما تقرر، وقد تأيدت بفعل النبي ﷺ الذي كان يحسن القضاء، وهذا لم يمنع السائلين له من الطلب، وهل قال أحد بأن إقراضه مكروه؟! فالذي يتقرر جواز ذلك، اللهم إلا إن كان شرطاً سالفاً، فيمنع، وتوسط الشريبي وقال بالكراهة .
- انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ص (127)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (262/12)، روضة الطالبين (276/2) . الشريبي / مغني المحتاج (35/3)، ابن قدامة / المغني (18/6)، ابن مفلح / كشاف القناع (42/3) .
- (3) : النووي / منهاج الطالبين ص (240)، روضة الطالبين (276/3)، الشريبي / مغني المحتاج (35/3)، ابن قدامة / المغني (18/6) .
- (4) : الشيرازي / المهذب (188/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (264/12)، ابن قدامة / المغني (18/6) البهوتي / شرح منتهى الإرادات (328/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4)، البهوتي / كشاف القناع (41/3) .
- (5) : الشيرازي / المهذب (188/3) .

واحتج هؤلاء بأنَّ القرضَ إنما أُبيحَ رفقاً بالأنام، ولما كان اشتراطُ الزيادة يُخرجُ العقدَ عن موضوعه، حرماً، إلاَّ إنَّه لو اشترطَ العودَ بالرداءة، وحظيَ بقَبُولِ الجائِدِ لم يَخْرُجْ عن موضوعه، فَجَازَ في ضوئِ المقاصدِ الشرعية، فضلاً عن المقرراتِ الفقهيَّةِ (1).

### القولُ الرَّاجِحُ :

أرى للرأيِ الثانيِ وجاهةً؛ ذلك أنَّ الإسلامَ مَنَحَ أبناءه إغفالَ حقوقهم؛ دلالةً على الجود، ورحمةً بأهلِ العقود، ويشهدُ لهذا أنَّ القرضَ عقدٌ إرفاقٌ من أولِ يومٍ قامَ فيه، خاصةً إن كان المُقرضُ تتردد حالته بين الفقرِ والمسكنةِ ..  
اللهم إلاَّ إذا اختلسَ المُستقرضُ الشرطَ بسيفِ الحياء، فيحرُم؛ إذ إنَّ الإجازةَ استثناءً عن الأصلِ، وهو إحقاقُ الشبهِ بل المُماثلةِ .

### المسألةُ الثالثةُ : أثرُ شرطِ الوفاءِ بالإجودِ أو الإرداءِ على صحةِ العقدِ أو فسادهِ :

اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين :

أولهما : إنَّ العقدَ صحيحٌ . وبهذا قال الحنابلةُ في راجحِ مذهبهم، وهو وجهٌ عندَ الشافعيةِ (2) .  
والثاني : إنَّ العقدَ فاسدٌ . وهذا الوجه الثاني عندَ الشافعية، وقولُ عند الحنابلةِ (3) .

### وإليك الإجابة :

### دليلُ القولِ الأوَّلِ :

#### قالوا :

إنَّ القرضَ عقدٌ عفوٍ في كُليَّتهِ (4)، والمخاوفُ تتهدَّدُ العقدَ لو اجترَّ للمقرضِ منفعةً، أمَّا إن أغفلَ أحدَ العاقدين خلاقتهُ وحظَّهُ فإنَّه زادَ في الإرفاق، ووعدَ أخاهُ وعداً حسناً، فيصِحُّ العقدُ، ويلغُو ما فسَدَ من الشرطِ (5) .

(1) : الشيرازي / المهذب (188/3) .

(2) : الشيرازي / المهذب (189/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4) .

(3) : الشيرازي / المهذب (189/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4) .

(4) : النووي / روضة الطالبين (276/3) .

(5) : الشربيني / مغني المحتاج (35/3)، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ص (271،272)

ومثال ذلك : لو أقرضه أو اني فضيةً، واشترط أن يقضي بأخرى تتفوق عليها في جودتها، وصناعتها، فالعقد صحيح، والشرط لاغ، بل لو كان وعداً لكان أيسر<sup>(1)</sup> .

### دليل القول الثاني :

#### قالوا :

إن فساد العقد مردّه المنافاة لمقتضاه، والقاضي بإحقاق التماثل، فعددها كشرط الزيادة، فأخذ حكمها، ففسد العقد<sup>(2)</sup> .

اللهم إلا إذا كانت الزيادة بغير شرط ولا وعد، ولا عادة، لما ثبت أن النبي ﷺ استأنف بكرة، وقضى جملاً، كما مر بنا<sup>(3)</sup> .

### القول الراجح :

أنتخب القول الأول كقول راجح؛ ذلك أن عقود الإرفاق غايتها أن يكون لها من اسمها نصيب، وقواعد الرقق تقضي بتصحيح العقد لا بنسفه؛ وإننا لن نقر باطلاً، بل سئمضي العقد على قواعد الوحيين؛ كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ .

والله تعالى أعلم ،،،

### الفرع الثالث : قبول الرجدي عن الجيبي في القرض :

#### وصورة المسألة :

أتى المقرض ببضاعة مزجاة، في مقابل الجياد، كأن يقرضه شيئاً من المشتقات النفطية النفيسة، فيعود بأخرى خسيصة، فهل يجبر المقرض أن يقبلها ؟

#### وحكم ذلك :

لا أرتاب في إباحة القبول؛ ذلك أنه أسقط ما له عن وفاق، اللهم إلا إن كان عن غير تراض؛ فإن المقررات الفقهية تنص على وجوب العود في القروض بتماثل الصفة والقدر والمكان، لئلا نبخس الناس شيئاً<sup>(4)</sup> .

(1) : النووي / روضة الطالبين (276/3)، الشنقيطي / شرح زاد المستنقع (173/4) .

(2) : الشربيني / مغني المحتاج (35/3) .

(3) : الشيرازي / المهذب (188/3) .

تم إيضاح وجه الدلالة من الحديث في مطلع المطلب ص (130) .

(4) : الدمياطي / إعانة الطالبين (52/3)، الأنصاري / أسنى المطالب (143/2)، المليباري الهندي / فتح

المعين (52/3) .

**وأستأنس لجواز القبول :**

بما أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن دينار رضي الله عنه قال :  
 " كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ (1)، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَاشْتَرَى  
 تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكَ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ : بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ : مِمَّنْ بَعْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ  
 شَيْخٍ كَذَّابٍ وَكَذَّاءٍ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكَى بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا  
 وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ : فَاسْتَقَهَا، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْتَأْقَهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : دَعَهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا عَدْوَى (2) .

**وجه الجلالة :**

إن قبول عبد الله بن عمر رضي الله عنه لعيب الذي اشتري، إجازة جلية للعقد؛ إذ إنه وقع دون  
 سابق شرط، بل عن وُدٍّ ووفاق، فكذا هنا في القروض .

والله تعالى أعلم، وأعزُّ وأكرم ،،

(1) : الإبل الهيم : هي التي أصابها الهيام، وهو داءٌ تصير منه عطشى، فتشرب ولا تروى انظر : ص (70).

(2) : تقدم تخريجه ص (70) .

## المطلب الخامس

أثر الجودة والرداءة على الرهن<sup>(1)</sup>

يَحْسَنُ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ التَّوَافُقُ عَلَى سِمَاتِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُودَةُ وَالرِّدَاءَةُ؛ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعُتْبَى عِنْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ، وَاسْتِيفَاءِ الرَّهْنِ<sup>(2)</sup>.

بَلْ إِنَّ عَرَائِيسَ الْحِكْمَةِ، وَلِبَابَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ تَرْتَجِي الْمُرْتَهِنَ أَلَّا يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، ذَلِكَ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ لَوْ انْقَلَبَتْ لِرَدَاءَةٍ أَوْ لَأَرْدَاءٍ، فَالصِّيْرُورَةُ لِمُغْوِضٍ وَجَهَالَةٍ تَقْفُ لَنَا نِدَاءً يُعْلِنُ الْخِصَامَ، فَكَانَ الْأُولَى سَدًّا الذَّرِيعَةَ؛ بُصْرَةً لِلْمُسْتَرَشِدِ، وَحُجَّةً لِلْمُسْتَجِدِّ، وَتَذَكْرَةً لِلْمُتَهَوَّرِ وَالْمُتَلَدِّدِ، إِلَّا إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ يَسُودُهَا وَفَاقٌ، أَوْ أَنْ تَكُونَ فِي مَقَابِلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعَيْنِ الرَّهْنِيَّةِ، وَعِنْدَهَا لَا كَلَامٌ أَوْ عِتَابٌ<sup>(3)</sup>.

(1) : الرهن بفتح الراء، وسكون الهاء، لغة: الثبوت، وقيل: الاحتباس أي: حبس الشيء.

اصطلاحاً: جعل المال وثيقة بدين، وقال القرطبي في تفسيره هو: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها، عند تعذر أخذه من الغريم.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (378)، السمرقندي / تحفة الفقهاء (73/3)، الدردير / الشرح الكبير (374/4)، الحصني / كفاية الأختار ص (359)، ابن قدامة / المغني (23/6)، الصنعاني / سبل السلام (69/3)، الشوكاني / نيل الأوطار (282/5)، المنهاجي / جواهر العقود (122/1)، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (309/3).

(2) : اختلف الفقهاء في مدى اشتراط ذكر الصفة من جودة ورداءة في عقد الرهن، فذهب الشافعية والحنابلة في قولٍ إلى اشتراط ذلك، وعليه أن يعرب عن القدر والصفة والجنس؛ ذلك أن الأغراض تختلف باختلاف الصفات وأماراتها..

وذهب الحنفية والحنابلة وهو مقتضى كلام المالكية إلى عدم اشتراط شيء من ذلك في العقد، فإن أطلق دون تقييد بشيء صح العقد؛ ذلك أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مبنائها على المسامحة، ثم إن الراهن والمرتهن بينهما وفاق فلا ضير في عدم الاشتراط.

لمزيد من العلم انظر: ابن عابدين / رد المحتار (133/10)، الصاوي / بلغة السالك (195/3)، الشريبي / مغني المحتاج (44/3)، ابن قدامة / المغني (52/6).

(3) : اختلف العلماء في جواز الانتفاع بالرهن :

فذهب الجمهور إلى عدم انتفاع المرتهن بشيء، فإن حقه حبس العين الرهينة لا الانتفاع بها؛ ذلك أنه شعبة من شعب الربا، وإنما بقي في يده لضغط الراهن على أداء الأقساط في موعدها، أو بيعه عند جحود الراهن الثمن ليس إلا.

وذهب الحنابلة وإسحاق والليث والحسن إلى جواز الانتفاع بالرهن بقدر النفقة كالحیوان، فله حبه وركوبه، بل لا يحتاج لاستئذان الراهن من أجل مصلحة الحيوان، لأنه لم يركب على وجه الضرر بالناقة، أو بصاحبها، بل سيركب بالنفقة، ثم إن الذي أباح له ذلك النبي ﷺ بقوله: " الرهن يركب بنفقته إذا كان

## المبحث الثاني: أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات

ثُمَّ إِنَّهُ لَا مَرَاءَ فِي وُجُوبِ يَقَعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ يَقْضِي بِحِفْظِ الْعَيْنِ الرَّهْنِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّهَا أَمَانَةٌ، فَيَكْلُؤُهَا وَلَوْ بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، حَتَّى تَعُودَ لِرَبِّهَا؛ إِذْ إِنَّ الْمُرْتَهِنَ مَسْئُولٌ عَنْ أَيَّةِ رَدَاءَةٍ أَوْ نَقِيصَةٍ تَعْتَرِيهَا (1).

إذا عرفتَ هذا، فما أثرُ الجودةِ والرداءةِ على الرُّهونِ؟

**وصورةُ المسألة:** أنه إذا استقَاءَ الرَّاهِنَ عَيْنَهُ فَأَلْفَاهَا رَدِيئَةً بَعْدَ جِيَادَةٍ؛ كَأَن يُسَلِّمَهُ عَرَبَةً فَتِيَّةً جَيِّدَةً، فَتَعُودُ وَقَدْ احْتَضَنْتِ الرَدَاءَةَ فِي أَحْسَائِهَا، فَأَيُّ أَثَرٍ لِلجُودَةِ وَالرَدَاءَةِ هُنَا؟

مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومطلوب، رقم الباب: (4)، رقم الحديث: (2512) (551/1).

وجه الدلالة من الحديث:

إن النص صريح في منح المرتهن الانتفاع بالرهن إن كان يحتاج لنفقة، بل جعل النبي ﷺ النماء تبعاً للنفقة، فلم أنها ملك لمتولى النفقة.

إلا أن الجمهور لم يعملوا بالحديث، لورود أحاديث وأثار صحيحه في مقابلة كحديث " لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه " أخرجه البخاري/ كتاب اللقطة / باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم الباب: (8)، رقم الحديث: (2435)، (532/1). ودلالته ظاهرة في منع الانتفاع بالماشية كحلبها إلا بإذن صاحبها. فضلاً عن مخالفته لأصول مجمع عليها، ثم إنهم حملوا ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والمركوب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، وبهذا قال الإمام الأوزاعي. وقد رد الحنابلة بأن السنة أصل، فكيف ترددها الأصول، وأما الحديث الناسخ فهو عام، وحديثنا خاص، فيكون مقيداً له ومستثنى منه، وهذا الراجح والله أعلم،،،

ولو قلنا إن الأولى ترك الانتفاع؛ ذلك أنه من اليسير إجبار الراهن على النفقة على الرهن، لكان القول وجيهاً، فقد جزم الشيرازي بهذا في المذهب، وإلا فالتوافق ضمان وسلامة.

وفي أقوال المذاهب تفصيل وتفرع وبيان الحكمة من المنع أو الإباحة، ولمن أراد أن يبسط له في علمه، فليُنظر: ابن عابدين / رد المحتار (87/10)، ابن رشد / بداية المجتهد (59/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (204،203/6)، الشيرازي / المذهب (225/3)، الصنعاني / سبل السلام (70/3)، منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1416/7)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (4294،4289/6)، وما بعدها، هيئة كبار العلماء بالسعودية / البحوث العلمية (339/5)، الشوكاني / نيل الأوطار (284/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (130/4) وما بعدها، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (547/3).

(1): ابن عابدين / رد المحتار (91/10)، ابن رشد / بداية المجتهد (58/4).

قال ابن رشد: ثم إنه إن لم يأت به عند الأجل كان للمرتهن أن يرفع أمره إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع.

إذا أتى الرَّاهِنُ عَيْنَهُ الْفَاخِرَةَ، فَأَلْفَاها رَدِيئَةً، نَظَرَتْ :  
 إمَّا أن تكون الرِّدَاءَةُ لَتَعْدِ أو تَقْرِيظِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ<sup>(1)</sup>، أو أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كِلَيْهِمَا، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ  
 : فَتَمَّةٌ حَالَتَانِ لِلْمَسْأَلَةِ، إِلَيْكَ إِطَاةٌ لِلتَّامِّ عَنْ أَحْكَامِهِمَا :

### الحالة الأولى : الرِّدَاءَةُ بِتَقْصِيرِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ :

إذا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى تَعَدِّيهِ أو تَقْرِيظِهِ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قَدَامَةَ أَلَا خِلَافَ فِي ضَمَانِهِ لِلْعَيْنِ  
 الرَّهْنِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّهَا أَمَانَةٌ حَمَلَهَا، فَكَانَ بِتَقْصِيرِهِ ظُلُومًا جَهُولًا<sup>(2)</sup> .  
 وَثَمَرَةُ ذَلِكَ أَنْ يَعُودَ لِلرَّاهِنِ بِأَرْشِ النِّقْصِ إِنْ كَانَتْ رَدِيئَةً، أَمَا إِنْ رَدَّوَتْ فَتَعَذَّرَ الْإِنْتِفَاعُ  
 بِهَا فَيُضْمَنُ تَمَامَ قِيَمَتِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى وَثِيقَةٍ دَيْنٍ، فَهُوَ مُضْمُونٌ بِهَا، فَيُرَدُّ بِدَلِّهِ<sup>(3)</sup> .

### الحالة الثانية : الرِّدَاءَةُ بِدَوْنِ تَقْصِيرِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ :

إِنَّ الْمُرْتَهِنَ إِذَا حَرَسَ الْعَيْنَ مِنَ الرِّدَاءَةِ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ سَرِيعَةً التَّلَفِ  
 كَالْفَاكِهِةِ، فَأَيْضًا لَا ضَمَانَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ بَرِيءٌ مِنَ الْقُصُورِ، وَقَدْ عَلِمَ الرَّاهِنُ أَنَّ عَيْنَهُ  
 تُدَاهِمُهَا الرِّدَاءَةُ سَرِيعًا، اللَّهْمَّ إِلَّا إِذَا أَقْرَّتْ عَوَانِدُ النَّاسِ أَنْ رِعَايَةَ مِثْلِ هَذِهِ الرَّهُونِ يَكُونُ بِمَا  
 يُلَاثِمُهَا كَبِيعِهَا، فَيُضْمَنُ؛ إِذْ إِنْ الْمَعْرُوفَ عَرُفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرَطًا<sup>(4)</sup> .

(1) : الفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي فعل ما لا يجوز، كأن يركب الناقاة ويحمل عليها الأتقال، أما التفريط فهو ترك ما يجب، كمن ارتهن الناقاة ففضى عليها البرد، فهو فرط في العناية بها، ووضعها في مكان دافئ لئلا تموت . انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (111/4) .

(2) : ابن قدامة / المغني (115/6)، اللهيبيد / إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام (53/1) .

(3) : ابن قدامة / المغني (89/6)، محمد نجيب المطيعي / تكملة المجموع (325/12) .

إذا وصل الرهن للمرتهن رديئاً فلا يستحق المرتهن أرش النقص؛ ذلك أن المشتري يجبر البائع على إقباضه فأجبرناه أن يدفع الأرش، أما الراهن فلا يجبر على إقباض الرهن، فلم يجبر على دفع الأرش؛ ولأن المبيع لو ردؤ كلياً قبل تسليمه للمرتهن لم يجب عليه بدله، ونحن بذلك لم نضيع حق المرتهن، فإنه ثابت في ذمة الراهن . انظر : المطيعي / تكملة المجموع (325/1) .

(4) : اختلف العلماء فيما لو أطلق الراهن العقد وكان الرهن مما تتسارع إليه الرداءة والمفسدة :

فذهب الشافعية في الأصح إلى عدم صحة ذلك؛ لأن بيع الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه العقد، ولأنه لا يمكن بيعه بالدين في محله، وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أن العرف يجوز ذلك؛ ذلك أن المالك لا يعرض ملكه للتلف والفساد؛ فإذا تعين على المرتهن حفظه كان بيعه له حفظ ورعاية، ويحمل عليه مطلق العقد؛ فإن المتعارف كالمشروط .

تجد المسألة مفصلة في المغني لابن قدامة (36/6)، المطيعي / تكملة المجموع (326/12) .

أما إذا كانت العين المرهونة لا تختلف بمديد المكث، ولم يتلبس المرتهن بتعدٍ أو تقريط، فإنَّ الضمان متوقفٌ على مسألةٍ خلافيةٍ إليك بيانها، ويعقبه تسجيلُ الرَّاجحِ فيها متناً، وتحريرُ موضعِ نزاعها حاشيةً ..

### منشأ الخلف :

أيدُّ المرتهن يدُّ أمانة، أم يدُّ ضمان (1) ؟

(1) : وقد اختلف العلماء : هل يد المرتهن يد أمانة أم ضمان ؟

فذهب الحنفية وجمهور الكوفيين وروي ذلك عن الإمام عمر بن الخطاب ؓ إلى أن يد المرتهن يد ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن، إلا إذا كان الرهن أكثر قيمة من الدين، فتكون الزيادة أمانة .

وعدة قولهم أنه عين تعلق بها حق الاستيفاء ابتداءً فوجب أن يسقط بتلفه، حتى يستوفي الثمن . وذهب المالكية إلى التفريق بين الظاهر كالحيوان والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين الغائب المستور فضمنوا الغائب وجعلوه مؤتمناً إلا إن جاء شهود وشهدوا بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع ولا تقريط فإنه لا يضمن، إلا عند التهمة الشديدة فيضمن .

وذهب الشافعية والحنابلة وروي عن الإمام علي بن أبي طالب ؓ، وكذا عن عطاء والزهرري والأوزاعي وأبو ثور إلى أن يده يد أمانة كسائر الأمانات، ولا يضمنه إلا بالتعدي وإلا فلا ضمان، ولم يسقط من الدين شيء؛ لأنه وثيقة في دين، فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد .

وعدة قولهم حديث ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه " رواه الشافعي في مسنده بترتيب السندي كتاب الرهن، رقم الحديث : (567)، ص (164/2)، والدارقطني / سننه، وقال عنه : هذا إسناد حسن متصل، باب الصلح، رقم الحديث : (2920)، (438/3). وغلق الرهن إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه .

### وجه الجلالة :

أنه جعل الرهن ملكاً للراهن على الإطلاق، ولا شك أن من الغنم سائر وجوه الانتفاع . أي للمرتهن غلته وخرجه، وعليه افتكاكه ومصيبته منه .

وهذا الراجح، اللهم إلا إذا كانت التهمة شديدة؛ ذلك أن اعتبار يده ضمان يخرج الرهن عن كونه عقد إرفاق وتبرع، ويضيق على الناس أمرهم، ونحن نحفظ حق الراهن عند التهمة، والله أعلم ولكل من الفرق الثلاثة الأدلة الكثيرة، وفي المسألة تفصيل طويل، ومن أراد معرفته فليُنظر :

القدوري / التجريد (2850/6)، الكاساني / بدائع الصنائع (216/8)، الصاوي / بلغة السالك (211/3)، ابن رشد / بداية المجتهد (60،59/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (209/6)، الشربيني / مغني المحتاج (44/3)، الحصني / كفاية الأخيار ص (361)، ابن قدامة / المغني (116،115/6)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (4301/6)، الدمشقي / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (139)، المنهاجي / جواهر العقود (125/1)، نصر واصل / فقه المعاملات المدنية والتجارية ص (153) .

فإن جمهور الفقهاء تبنوا أن يده يد أمانة، فالمرتهن عدل أمين؛ ذلك أن الرهن استقر في كفه بإذن مالكه، فكان وكيلاً عنه في حراسته، وقد مر بنا أن الوكيل كالأصيل، فيبقى أمانة ولا ضمان (1).

أما الحنفية ومن آزرهم فعدوا يده ضامنة؛ إذ إن العين الرهينة حق مكفول لأهله، ونقيصة العين تسقط من الدين بقدرها؛ ذلك أن استيفاء الرهن، إنما يكون بقدر مالية الدين (2).

ولما كان الراجح قول الجمهور كما ثبت في الحاشية؛ إلا أنني أستحسن القيد الذي أورده المالكية (3)، فإنهم قالوا بالضمان في حالة التهمة الشديدة، والتي تسعفها قرائن فنية؛ وحالتنا العصرية اليوم تشفع لهذا التوجه، فمجالس القضاء تظهر لنا كل يوم من إن رأيت أنه أعجبك كلامه، ثم يتبين أنه فاسق قد فارق العدالة، حتى كأن الأصل في الناس أضحى عدمها اليوم، وإلى الله المشتكى ..

#### إذا عرفت هذا :

فإن الجودة والرداءة في العين الرهينة لها منزلتها واعتبارها إلا في الأموال الربوية، فقد ألفت الإمام أبا حنيفة ينص على أن الرهن إن كان من الأموال الربوية كأن يكون مكيلاً أو موزوناً، ورهن بجنسه، فإن اعتبار الجودة والرداءة مهدر، واستيفاء الجائد والأردئاء في منزلة واحدة؛ ذلك أن حقه قد تم، ومعلوم أن المال الربوي لا يخلو من رداءة نسبية، فاتجاه المذهب أن يضمن مثله وزناً لا قيمة (4).

إلا أن أبا يوسف ومحمداً قد اتخذوا سبيلاً يقضي بأن المرتهن يضمن من مال آخر خلاف جنسه، مثل الألبسة، فيعود بالجد، وقد أفاد فخر الدين البردوي أن هذا هو المختار عند مشيخة المذهب استحساناً؛ لما فيه من ضمان الحقوق، واستئصال المضار (5).

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (121/6) ابن عثيمين / الشرح الممتع (111/4) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (81/10)، علي حيدر / درر الحكام شرح مجلة الأحكام (147/2) .

(3) : أحمد الصاوي / بلغة السالك (211/3) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (218/8)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (58،57/2) .

(5) : ابن عابدين / رد المحتار (109/10)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (57/2) .

وتظهر ثمرة الخلاف إذا كانت القيمة أقل من الدين، أما لو كانت مثله أو أكثر فالجواب فيهما بالاتفاق لأن الاستيفاء عنده بالوزن وعندهما بالقيمة، وهي مثل الدين في الأول وزائدة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفياً والباقي أمانة .

وما سَطَرَنَاهُ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبُّوِيَةِ نَقُولُ فِي غَيْرِهَا بِخِلَافِهِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَيْتًا أَوْ بُسْتَانًا ثُمَّ اجْتاحتُهُ الرِّدَاءَةُ بِتَقْصِيرٍ، فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَرْجِعُ بِأَرْشِ النَّقْصِ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَائِمًا، وَإِلَّا عَادَ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيَمَةً إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا، وَلَا بِأَسَ بِالْمُفَاضَلَةِ فِي صِفَاتِ الْجُودَةِ مُقَابِلَ تَبَاخُسِ الْعَيْنِ قَدْرًا، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الضَّمَانِ ..

اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ قَانِعًا بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَابِلًا بِالرِّدَاءَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ، وَقَدْ زَالَ بِإِذْنِهِ، وَبِإِطْلَاقِهِ الرِّضَا فَكَيْ قَيْدِ الضَّمَانِ عَنِ الْمُرْتَهِنِ، بَلْ لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ لَكَانَ أَمَانَةً فِي أَجْوَاءِ الْوِفَاقِ وَالْوِدَادِ ..

وتحسنُ الإشارةُ إلى أَنَّ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ بِمُجَرَّدِ رَدَائَتِهَا يَنْقَطِعُ احْتِمَالُ فسخِ الْبَيْعِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ عَاجِزٌ عَنِ إِمْكَانِ رَدِّهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أُخِذَ، فَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْفَسْخِ (1).

والله تعالى أعلم ،،

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (207/8)، الشيرازي / المهذب (202/3، 223)، ابن قدامة / المغني (89/6) .

## المطلب السادس

أثر الجودة والرداءة على العارية<sup>(1)</sup>أستفتح المطلب ببيان  
صورة المسألة :

أعاد المُستعيرُ العينَ المُعارَةَ، فألفاها مالُها رديئةً بعدَ جودةٍ، فأبيُّ أثرُ تورثه الجَودةُ والرداءةُ على ضَمانِ العينِ من عَدَمِهِ ؟  
إذا عرفتَ هذا :

فإمّا أن تَرى الرِّدَاءَةَ بعدَ استعمالِ مَأذونٍ فِيهِ، أو لآ، وإمّا أن تحتلَّ الرِّدَاءَةَ جزءاً من العينِ أو نَفْسَهُ بأسْرِها، حتى يتعذَّرَ عودُها لسيرتِها الأولى ..  
والحقُّ أقول :

إن ميزانَ التَّرجيحِ في هذه المسائلِ منبنيٌّ على كَوْنِ العَارِيَةِ أهَيَ مَضمونَةٌ أم أمانةً، ولما كانت آراءُ الفقهاءِ عديدةً ومتشعبةً، فضلاً عن أن الأنامَ يكثرُونَ من التعاملِ بها، فناسبَ أن أُجَلِّيَ الحُكْمَ فيها تفصيلاً، حتَّى يَنمَهَّدَ عليها أصلُ مسألتِنَا، وهاكَ البيان :

## خبر مَوْضِعِ النزاع :

اتَّفَقُوا أنَّ العَارِيَةَ أمانةٌ حالَ الاستعمالِ المَأذونِ فِيهِ، وأنَّها واجبةُ الرِّدِّ إن كانت باقيةً<sup>(2)</sup>، واتفقوا أنَّها مضمونةٌ حالَ التَّعدي والتَّقريطِ، وأنَّ حِفْظَها واجبٌ، وأفضليَّةُ عودِها قبلَ طلبِها<sup>(3)</sup>، إلا أنَّهم اختلفوا في تلفِ عَيْنِها أَيضاً المُستعيرِ، وذلكَ على مذاهبَ خمسةٍ :

(1) : الإعارة لغة : مصدر أعرت، والاسم منه عارية بتشديد الباء، وقد تخفف فنقول أعرته الشيء إعارة وعارة، وسميت بذلك لأنها عارية عن العوض .

اصطلاحاً : تَمْلِيكُ المَنَافِعِ بغير عوض، وللفقهاء تعاريف مقاربة، إليك بيان مراجعها :

انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (636)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (300)، العيني / الهداية مع البناية (167/9)، أبو عبد الله الأنصاري الرصاع / شرح حدود ابن عرفة (458/2)، الأنصاري / أسنى المطالب (324/2)، ابن قدامة / المغني (5/7) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (394/8)، القدوري / التجريد (3263/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (118/7)، ابن قدامة / المغني (6/7) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (389/8)، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (644/3)، ابن العربي / أحكام القرآن (571/1)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (446/15) .

## المبحث الثاني: أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات

**القول الأول:** لا يضمنُ إلا إن تعدَّى أو فرطَ . وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، وبعض الحنابلة، وقولٌ للشافعية، وإليه رحلَ الحسن والنخعي والشعبي والثوري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز، واختاره ابن القيم وابن باز وابن عثيمين رحمةُ الله عليهم جميعاً<sup>(1)</sup> .

**القول الثاني:** إنه ضامنٌ بإطلاق . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ورؤي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء وإسحاق، وأشهبُ من المالكية .<sup>(2)</sup>

**القول الثالث:** إن كان ممَّا يخفى هلاكه كالحلِّي ضَمِنَ إلا أن يأتيَ ببينة، وإن كان ممَّا يظهرُ هلاكه كالحيوانِ والعقارِ لم يضمنَ إلا أن يظهرَ كذبه . وهذا مذهب المالكية .<sup>(3)</sup>

**القول الرابع:** إنه ضامنٌ، اللهم إلا إذا شرطَ نفي الضمانِ . وهذا قولٌ للإمام أحمد<sup>(4)</sup> .

**القول الخامس:** إنه لا يضمنُ إلا بشرطِ ذلك . وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وبه قال قتادة وداودُ الظاهري<sup>(5)</sup> .

## مَنْشَأُ الْخِلَافِ :

(1) : انظر : البغدادي / مجمع الضمانات (163/1)، القدوري / التجريد 7(3263)، الغزالي / الوجيز في فقه الإمام الشافعي (376/1)، الحصني / كفاية الأختيار (393)، ابن قدامة / المغني (7/7)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (445/15)، ابن القيم / زاد المعاد (423،422/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (391/4)، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (643/3)، ابن حزم / المحلى (169/9) .

ويتغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان عند الأحناف في الحالات الثلاثة الآتية :

1 - التضضيع، والإتلاف حقيقة بإلقائها في مضیعة أو كأن يدل عليها سارقاً؛ أو الإتلاف معنى بمنع العارية بعد طلبها أو بعد انقضاء المدة. 2 - ترك الحفظ في استعمال العارية، أو إيجارها. 3 - استعمال العين المعارة استعمالاً غير مشروط أو غير مألوف عادة .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (396/8) .

(2) : السيوطي / الأشباه والنظائر ص (574)، الشربيني / مغني المحتاج (273/3)، الحصني / كفاية الأختيار ص (393)، ابن قدامة / المغني: (7/7)، الغزالي / الوجيز في فقه الإمام الشافعي (376/1)، الماوردي / الحاوي الكبير (118/7)، الدردير / الشرح الكبير (147/5)، البيهقي / السنن الصغرى / كتاب البيوع / باب العارية، رقم الباب : (55)، رقم الأثر : (2103)، (371/5) .

(3) : الدردير / الشرح الكبير (146/5)، ابن عبد البر / الكافي في فقه أهل المدينة ص (407)، ابن رشد / بداية المجتهد (97/4) .

(4) : ابن مفلح / الفروع (204/7)، المرداوي / الإنصاف (92/15) .

(5) : ابن مفلح / الفروع (204/7)، ابن تيمية / الاختيارات الفقهية ص (231)، القدوري / التجريد (3263/7) .

تعارض الآثار؛ ذلك أن بعضها يُعربُ عن أنها عاريةٌ مضمونةٌ، وبعضها يُصرِّحُ بأنها مؤدَّاةٌ، فمن ترجَّحَ لديه الأمانةُ أسقطَ الضَّمانَ، والذي رجَّحَ الضَّمانَ ألزَمَهُ المُستعيرَ، وهناك من تَوَسَّطَ الطائفتينِ مُفرِّقاً بينَ ما يُغابُ عليه، وما لا يُغابُ، فالأولُ مضمونٌ، والثاني أمانةٌ (1).

وإليك بياجُ الإجابة (2) :

برهانُ الفريقِ الأولِ :

أيدوا مذهبهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول :

**أولاً : برهانهم من القرآن الكريم :**

1- قوله جلَّ ذكره : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا .. } (3).

وجهُ الاستدلال :

إنَّ منطوقَ الآيةِ يُوجبُ الأداءَ لا الضَّمانَ، والقولُ بأنَّ العاريةَ أمانةٌ كالوديعةِ والرهنِ وجيةٌ؛ ذلك أنها قبضت بإذن مالكها، فلا ضمان إلا بتعدٍ أو تفریطٍ (4).

**ثانياً : برهانهم من السنة النبوية، وذلك بدليلين :**

1- أخرج البيهقيُّ والدارقطنيُّ من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أن النَّبيَّ ﷺ قال : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمَغْلِ (5) ضَمَانٌ " (6).

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ الحديثَ بيِّنٌ جليٌّ، ينفِي الضَّمانَ عن المُستعيرِ إلا من خيانةٍ أثيمةٍ .

(1) : ابن رشد / بداية المجتهد (98،97/4).

(2) : سنقتصر على رؤوس الأدلة لأن الفقهاء توسعوا فيها، وما سنذكره يغني عن غيره بعون الله تعالى، ومن أراد الاستزادة فليُنظر المسألة مفصلة في : القدوري / التجريد، مسألة رقم (798)، (3263/7)، ابن قدامة / المغني (5/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (118/7)، ابن حزم / المحلى (169/9)، فضلاً عن المراجع المحال عليها .

(3) : سورة النساء، جزء الآية (58).

(4) : ابن عبد البر / الكافي ص (407)، ابن قدامة / المغني (7/7)، ابن العربي / أحكام القرآن (571/1).

(5) : المغل : الخائن، فهو من الخيانة . انظر : الصنعاني / سبل السلام (92/3).

(6) : البيهقي / السنن الصغرى / كتاب البيوع / باب العارية، رقم الباب : (55)، رقم الحديث : (2104)،

(371/5)، الدارقطني / سننه / كتاب البيوع / باب العارية، رقم الحديث : (2/2961) (456/3)، ابن

حجر / تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير (210/3).

**يعترض عليهم :**

إنَّ الحديثَ لا يتضمَّنُ دلالةً تصرّحيةً تُوجِبُ الضَّمانَ؛ ذلك أنَّ اليدَ الأمانةَ عليها أيضاً ما أخذتَ حتَّى تُؤدِّيَه، ثُمَّ إنَّ الحديثَ ضعيفٌ، فقد رَواهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ عن عُبيدَةَ بنِ حَسَّانٍ وقالَ الدَّارِقُطَنِيُّ بِضَعْفِهِمَا (1) .

**ردُّ عليهم :**

إنَّ البُخاريَّ ذَكَرَ عُبيدَةَ بنَ حَسَّانٍ في تاريخه، ومَنْ رَوَى عنه، ولم يَمَسَّهُ بِسوءٍ أو طعنٍ، ومعلومٌ أنَّ البُخاريَّ شديدٌ، بل لا يكادُ يَسَلِّمُ مَعَهُ أَحَدٌ (2) .

2- جاء في السنن الأربعة سوى النسائي من حديث صفوان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العارية مؤداة (3) والمنحة (4) مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم " (5) .

**وجه الدلالة :**

(1) : عبدة بن حسان قال أبو حاتم إنه منكر الحديث، وقال ابن حبان إنه يروي الموضوعات عن الثقات، وقال الدارقطني ضعيف، وكذا ابن أخيه عمر بن عبد الجبار قال الدارقطني بضعفه، وأبو حاتم بأنه منكر الحديث .

انظر : الذهبي / ميزان الاعتدال في نقد الرجال (26/3)، الدارقطني / سننه / كتاب البيوع / باب العارية، حديث رقم (2/2961) (456/3)، ابن حجر / تلخيص الحبير (210/3) . ابن قدامة / المغني (7/7)، الصنعاني / سبل السلام (92/3) .

(2) : القُدوري / التجريد (3268/7) .

فقد قال في تاريخه : هو عبدة بن حسان السنجاري الجزري، روى محمد بن سلمة عن عبدة بن حسان، عن أبي الجوزاء وحفص بن أبي صافية، وروى ابن حبان عن عبدة بن حسان: عن عبد الله بن كرز عن نافع . انظر : البخاري / التاريخ الكبير (86/6) .

(3) : هي التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . الصنعاني / سبل السلام (94/3) .

(4) : بمعنى أن يمنح الرجل أخاه ناقلة أو شاة يحلبها زماناً ثم يردّها، فيكون اللبن ممنوحاً ولا ينتفع فيها بغير اللبن، وقال النسفي المنحة : ما يعطى لتناول ما يتولد منه كالتمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد الأصل .

انظر : النسفي / طلبه الطلبة (235)، البغوي / شرح السنة (226/8)، بن المطرز / المغرب في ترتيب المغرب (276) .

(5) : أبو داود / السنن / كتاب البيوع / باب تضمين العارية، رقم الباب : (90)، رقم الحديث : (3565) ص

(540)، الترمذي / السنن / كتاب البيوع / باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الباب : (39)، رقم

الحديث : (1265) ص (301)، ابن ماجة / السنن / كتاب الصدقات / باب العارية، رقم الباب : (5)،

رقم الحديث : (2399)، ص (409) . وقال الألباني : صحيح .

إنَّ الحديثَ يُفَرِّقُ بجلَاءِ بَيْنِ الضَّمَانِ والأداءِ، وقد نصَّ في العَارِيَّةِ الأداءَ دونَ سواه، وبهذا يبطلُ كلُّ نصٍّ تشبُّهُوا به، لصحةِ هذا وضعفِ غيره، وما سواه لا يُساوي الاشتغالُ به (1).

### ثالثاً: برهانهم من المعقول، وذلك من وجهين :

1- إنَّ أصلَ الشريعةِ ألا ضمان؛ ذلك أنَّ أموالَ الناسِ محروسةٌ بعصمةِ الإسلام، ولو قصرت اليدُ فإنَّها أئمةٌ ديانةً، أما قضاءٌ فلا ضمان إلا بتعدٍ بينٍ أو تقيطٍ جلي، والمستعيرُ مُحسنٌ ما لم يقصِّر، وما على المُحسنينَ من سبيلٍ، { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } (2) وتغريمه سبيلٌ بيقينٍ، ولأجلِ هذا أفتى الهيثميُّ أنه لو استعارَ كتاباً فتلفَ دونَ تقصيرٍ فلا ضمان (3).

2- إنَّ الرداءةَ لها ما ليس للتلفِ العمد، فكيفُ نوجبُ ضمانَ شيءٍ على المرءِ دونَ أن يفعلَهُ، فلا عُنوانَ إلا على الظالمين، فكيفَ وقد أحسنَ الحفظَ والرعايةَ، وهل جزاءُ الإحسانِ إلا الإحسانُ؟! (4).

### برهانُ الفريقِ الثاني :

أيدوا مذهبهم من السنة النبوية، والمعقول :

### أولاً: البرهان من السنة النبوية :

1- أخرج أبو داود في سننه من حديث صفوان رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ " لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ " (5).

(1) : ابن حزم / المحلى (172/9)، القدوري / التجريد (3266/7).

(2) : سورة الشوري، جزء الآية (42).

(3) : سليم رستم باز / شرح مجلة الأحكام العدلية ص (426/1)، ابن حزم / المحلى (174/9)، الشربيني / مغني المحتاج (274،273/3)، صالح الرشيد / إغارة الكتب أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي ص (52،53). حارث العيسى، وأحمد الخطيب / بحث محكم بعنوان : يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي ص (16).

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (395/8،396)، القدوري / التجريد (3274/7)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (391/4).

(5) : ابن حجر / تلخيص الحبير (116/3،117)، أبو داود / السنن / كتاب البيوع / باب تضمين العارية، رقم الباب : (90)، رقم الحديث : (3562) ص (539،540). وقال الألباني : صحيح .

وجهه الجلالة :

الدلالة جلية، ولا غبارَ عليها، فإنَّ النبي ﷺ أزال الغمَّةَ عن كونها غصباً، ببيانٍ صريحٍ أنَّها عاريةٌ مضمونةٌ (1).

يعترض عليهم :

إنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولا أصلَ له، فكيف يقوى على قَدْحِ ما تقدَّم من براهين قاطعةٍ (2).

الرد :

اللهمَّ إن هذا الاعتراضَ لا حاجةَ تدعو إليه، وإنَّ زعمكم أלא أصلٌ للحديثِ بحاجةٍ لإعادةِ نظرٍ؛ ذلك أنَّ صحائفَ سننِ أبي داودَ قد سطرته بروايةٍ مُصنِّفها له من حديثِ يزيد بن هارون (3) عن شريك (4)، فارجعوا إليها إن كنتم في ريبٍ، وأردتم اليقين .

وأما عن القولِ بضعفه، فإنَّ الباحثَ ألقى الألباني يُصحِّحُه في إرواء الغليل، وصحيح سنن أبي داود، فالحديثُ بذلك صحيحٌ صريحٌ، لا ريبَ فيه (5).

أما الروايةُ الأخرى " العاريةُ مؤداةٌ " (6)؛ فإنَّها تفسيرٌ لقوله ﷺ : " بل عاريةٌ مضمونةٌ " أي : مضمونةُ الأداء، وسياقُ الحديثِ ناسبَ لفظِ الأداء؛ إذ إنَّ صفوان ﷺ لم يسأل النبي ﷺ عن

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (119/7)، ابن قدامة / المغني (7/7) .

(2) : ابن حزم / المحلى (171/9) .

(3) : هو يزيد بن هارون الواسطي بن رادعي أبو خالد السلمي الحافظ، ولد سنة 118هـ، وسمع ابن حكيم وشريط وغيرهما، وكان ابن المبارك يقرأ عليه، وثقه ابن معين وابن سعد وأحمد وقال أبو حاتم : إنه كان ثقة إماماً لا يسأل عن مثله، توفي في خلافة المأمون بواسط سنة 206 هـ .

انظر : الرازي / الجرح والتعديل (295/9)، الذهبي / سير أعلام النبلاء (491/6) وما بعدها .

(4) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي، ولد ببخارى سنة 95 هـ، وولي القضاء في عهد أبي جعفر المنصور، قال الذهبي : هو الحافظ الصادق أحد الأئمة، وقال ابن معين : شريك ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وتوفي بها سنة 177 هـ .

انظر : الذهبي / ميزان الاعتدال في نقد الرجال (270/2)، ابن حجر / تقريب التهذيب (266) .

(5) : حاشية التجريد (3276/7)، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الألباني بتحسينه؛ ذلك أن ابن إسحاق مختلف في حفظه وضبطه . انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (346/5) .

(6) : قد تقدم تخريجه ص (153) .

التلف، بل سأله أَعْصَبُ هِيَ؟ فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ أَنَّهَا مُؤَدَّاءَةٌ، أَمَا لَوْ سَأَلَهُ عَنْ تَلْفِهَا لِنَاسِبٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا ضَامِنٌ لَهَا إِنْ تَلَفَتْ (1).

### ثانياً: البرهان من المعقول، من وجهين:

- 1- إنَّ المُسْتَعِيرَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ لِنَفْعِ نَفْسِهِ، مُنْفَرِداً بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ مُقَابِلٍ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي الرَّدَاءَةِ، فَكَانَ مَضْمُوناً بِشَهَادَةِ الْأَلْبَابِ وَالْأَعْرَافِ (2).
- 2- ثُمَّ إِنَّ الْعَارِيَّةَ مَالٌ رُدُّهُ وَاجِبٌ، فَلَوْ تَعَدَّرَ الرُّدُّ كَانَتِ الْقِيَمَةُ؛ إِذْ إِنَّ الْعَيْنَ الْمُعَارَةَ قَدْ أُبِيحَتْ مَنْفَعَتُهَا، وَقَدْ تَمَّتْ، فَقَوَاعِدُ الْإِرْفَاقِ تَقْضِي بِإِعَادَتِهَا بِمَعْرُوفٍ، وَأَدَائِهَا بِإِحْسَانٍ (3).

### برهانُ الغريقِ الثالثِ:

استندوا للمعقول، وقالوا:

إِنَّ حَدِيثَ الضَّمَانِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسْتُورِ، أَمَا الَّذِي يَشِي بِالْأَمَانَةِ فَنَحْمُلُهُ عَلَى بَيِّنِ الظُّهُورِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي غَابَ عَنَّا هُوَ مَوْطِئُ تُهْمَةٍ، وَمَطْنَةُ الْقَصُورِ، وَلَمَّا كَانَ الضَّمَانُ ضَمَانِ تُهْمَةٍ حَكَمْنَا بِانْتِفَائِهِ عِنْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَالِدَّلِيلِ (4).

### يعترض عليهم:

رَدَّ الْقَائِلُونَ بِالضَّمَانِ بَأَنَّ ضَمَانَ الْعَوَارِي ضَمَانُ عِدَاءٍ، فَلَا يُنْتَفَى بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَاتِ (5).  
ثُمَّ رَدَّ الْقَائِلُونَ بِالْأَمَانَةِ بَأَنَّ التَّضْمِينَ بِالتُّهْمَةِ فَاسِدٌ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا ظَنٌّ، فَكَيْفَ نَسْتَحِلُّ أَمْوَالَ النَّاسِ بِهِ؟ وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ اتِّبَاعَهُ، فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ فِي آيِ التَّنْزِيلِ {لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ

(1): الماوردي / الحاوي الكبير (119/7)، ابن القيم / زاد المعاد (423/3)، راشد الدوسري / بحث بعنوان:

ضمان العارية ص (6). على العنوان الإلكتروني:

<http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=407>

(2): الحصني / كفاية الأخيار (393)، ابن قدامة / المغني (7/7)، ابن مفلح / الفروع (204/7).

(3): الحصني / كفاية الأخيار (393).

(4): الدسوقي / الحاشية (147/5)، ابن رشد / بداية المجتهد (98/4).

(5): الدسوقي / الحاشية (147/5).

أَلْحَقَّ شَيْئًا { (1)، وهذا سيؤول إلى تضمين المُتَّهَمِ وتَرْكِ غيرِه على قواعدَ ليسَ فيها من اليَقِينِ شيءٌ (2) .

### برهانُ الفريقِ الرَّابِعِ :

برهنوا لمذهبهم من السنة النبوية، والمعقول :

#### أولاً : البرهان من السنة النبوية :

1- أخرج أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " (3) .

#### وجهُ الجِلَالَةِ :

إنَّ الحديثَ يُقِيمُ للشُّرُوطِ وزناً واعتباراً، فإذا شَرَطَ المُسْتَعِيرُ نَفِيَّ الضَّمَانِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، بإجازةِ المُعِيرِ، وإلَّا فلا .

#### نُوقِشَ قَوْلُهُمْ :

إنَّ مُقْتَضَى عَقُودِ العَوَارِي الضَّمَانِ، فإذا الشُّرُوطُ أَتَتْ فَلَهَا أَنْ تَسِيرَ فِي المَسَارِ الصَّحِيحِ، أَمَا أَنْ تُخَالَفَ مُقْتَضَى العَقُودِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ؛ كَوْنُهَا أَحَلَّتْ حَرَاماً، ثُمَّ إِنَّ الشَّرْطَ يُورِثُنَا ظَنّاً نَتَّهَمُ بِهِ المُسْتَعِيرَ، فالقولُ بالضَّمَانِ سُدٌّ لذريعةِ الإِدْلَاسِ والكِذْبِ (4) .

#### ثانياً : البرهان من المعقول :

1- إنَّ المُعِيرَ لو أَدْنَى فِي إِتْلَافِ سَلْعَتِهِ لم يَجِبْ عَلَى المُسْتَعِيرِ ضَمَانُهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا أُسْقِطَ الضَّمَانُ قِيَاساً .

#### نُوقِشَ قَوْلُهُمْ :

هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الإِذْنَ فِي الإِتْلَافِ مِنْ شَأْنِ رَبِّ السَّلْعَةِ، وَهُوَ سُلْطَانٌ عَلَى مَالِهِ، أَمَا العَقُودُ الَّتِي حَفَّتْهَا الشَّرِيعَةُ بِحَقِّ الضَّمَانِ فَلَا تَقْوَى الشُّرُوطُ فِي مُوَاجَهَتِهَا، فَضْلاً عَنِ

(1) : سورة النجم، جزء الآية (28) .

(2) : ابن حزم / المحلى (169/9)، القدوري / التجريد (3263/7) .

(3) : أبو داود / السنن / كتاب الأفضية / باب الصلح، رقم الباب : (12)، رقم الحديث : (3594) ص (544). وقال الألباني صحيح .

(4) : الدردير / الشرح الكبير (147/5)، ابن قدامة / المغني (7/7) .

سقوطها؛ إذ إن نفي الضمان نفي للأحكام مع قيام أسبابها، وهذا سلطان ليس للمالك، فلا يملك الإذن بإسقاطه (1).

2- إنه من المعلوم أن العارية لو ردوت في الاستعمال المأذون فيه ألا ضمان، فكذاك إذا شرط نفيه، ووجه القياس: أن مالك السلعة قد أسقط اعتبار جودتها التي تذهب بالاستعمال بتسليمها له، فكذاك هنا (2).

### برهان الفريق الخامس:

وقد استدلوا بدليل أسلافهم في شرط نفي الضمان، وإليك:

أخرج أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم" (3).

### وجه الدلالة:

إن الشروط لازمة بمنطوق الحديث، فإذا شرط المعير الضمان، فعلى المستعير تنفيذه لقبوله إياه.

### نوقش قولهم من القائلين بأن العارية أمانة:

إن الشرط باطل؛ ذلك أن يد المستعير أمانة، فكيف نلزمه بالضمان؟

### المنتخب من الأقوال:

يُدرِك الأريب أن الخلاف معتبر، وأكثر الأقوال لا تخلو من وجهة، إلا أنني أنتخب ثانيها، والحاكمة بالتضمن مطلقاً، أما مسوغات الترجيح فهالك تسجيلها عبر البنود الآتية:

1- لما كان المستعير ينتفع بالعارية لإحقاق مآربه، كان هذا غنماً يقتضي العدل أن يقابله غرم إذا حل بالعارية رداءة، إلا إن تجاوز المعير العدل، واتبع سبيل الإحسان، فما على المحسنين من سبيل، وإن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

2- إن هذا أقرب لضمان حفظ العارية؛ لئلا تستخدم خارج المأذون به، ثم إن رداءة العواري تورثنا خصاماً ومعتبةً، فيتهدك حبل الوصال بين الأنام، بل لأمسك أناس عن الإعارة خشية الرداءة، وهذا كحال طالب علم لا يرُدُّ مستعيراً لكتبه، فلو أتته كتبه

(1): ابن قدامة / المغني (7/7).

(2): ابن عثيمين / الشرح الممتع (395/4).

(3): تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

رديئةً، لأخذَ بمنهج الإمساك عن الإعارة، وقد يُفوّتُ الخيرَ على آخرين، فالقولُ بالضمانِ يحفظُ العاريةَ لئلا تخرجَ عن موضوعها .

3- إنَّ المُعيرَ تفضلَ بما لديه إكراماً لصاحبه، أفلا يفتضي هذا العرفانُ أن يُكافأَ بمتلِّه، إن لم يكن بأحسنَ؟! حتَّى لو كان يعلمُ أنها تلفتِ دونَ تقصيرٍ، فإنَّ مكارمَ الأخلاقِ تنصُّ على ما نقولُ، ولهذا فالقولُ بالضمانِ يُناسبُ الطرفانِ .  
والله تعالى أعلم ،،،

إذا عرفت أنَّ العاريةَ مضمونةٌ ننظرُ :

فإمَّا أن تحصلَ الرِّدَاءَةُ باستعمالِ مأذونٍ فيه، أو لا، وإمَّا أن تحتلَّ الرِّدَاءَةُ جزءاً من العاريةِ، أو تتغلَّفَها كاملةً، ويتعذَّرُ إصلاحُها ..  
فأنتَ ترى محورانِ بحاجةٍ للبحثِ، أُفردُ لكلِّ واحدٍ مسألةً مستقلةً به، وهاكهُما بينَ يديك :

**المسألة الأولى : حصولُ الرِّدَاءَةِ بسببِ الاستعمالِ :**

وثمَّةَ حالتانِ للمسألة؛ إمَّا أن تكونَ الرِّدَاءَةُ أتتْ باستعمالِ مأذونٍ فيه، أو لا :

**الحالة الأولى : حصولُ الرِّدَاءَةِ في الاستعمالِ المأذونِ فيه :**

نقلَ الأحنافُ الإجماعَ على عدمِ ضمانِ العاريةِ في الاستعمالِ المأذونِ فيه<sup>(1)</sup>، كما سجَّلَ الماورديُّ في حاويهِ أنَّ هذا محلُّ اتفاقٍ بينَ الفقهاء<sup>(2)</sup>، إلا أنَّي رأيتُ قولاً للشافعيةِ يُفتي بالضمَّانِ<sup>(3)</sup> ؛ ذلك أنَّ اليدَ ضامنةٌ لما أخذتِ حتَّى تُؤدِّيَه، فلو تعذَّرَ فالضمَّانُ أساس .  
أمَّا وجهُ عدمِ الضمَّانِ :

فلأنَّ المنافعَ مأذونٌ في إتلافِها، فلا يجبُ عوضُها<sup>(4)</sup> .  
فإذا أعاره سلاحاً يُقاتلُ به حتَّى مسَّتهُ الرِّدَاءَةُ، أو أعطاهُ مركبةً يسافرُ بها فعَّاد، وقد تأكلتِ إطاراتُها، وكذا لو قدَّم له مِنشَفَةً، ثم زالت سماكتُها بعد أشهرٍ ذواتِ عددٍ، فلا ضمَّان؛ ذلك أنَّ الرِّدَاءَةَ نتجتِ عن استعمالِ مأذونٍ فيه<sup>(5)</sup> .

(1) : البغدادي / مجمع الضمانات (163/1)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (4048/5) .

(2) : القدوري / التجريد (3265/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (118/7)، النووي / روضة الطالبين (76/4) .

(3) : الشربيني / مغني المحتاج (274/3)، الشيرازي / المهذب (398/3) .

(4) : ابن قدامة / المغني (8/7) .

(5) : الشربيني / مغني المحتاج (274/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (399/4) .

وهذا الرَّاجِحُ؛ ذلك أنَّ تضمينَ المأذونِ لا يتفقُ قطُّ معَ رسالةِ العاريةِ، فإنَّها قائمةٌ على المنافعِ، والتضمينُ فيها يُلغِي قيمَتَها، واللهُ أعلمُ،،،  
ويلحقُ بهذا الذي تُصيبُهُ الرِّدَاءَةُ بمرورِ الأيَّامِ عليه؛ ذلك أنَّه تلفٌ توكَّدَ عنِ إمساكِ مأذونٍ فيه، فأشبهَ التَّلَفَ الصَّادِرَ عنِ فِعْلِ مأذونٍ فيه أيضاً (1) .

**الحالةُ الثَّانِيَةُ : حُصُولُ الرِّدَاءَةِ فِي الاسْتِعْمَالِ غَيْرِ المَأذونِ فِيهِ :**

اختلف العلماءُ على قولين :

**القولُ الأوَّلُ :** إنَّ المُستعيرَ لا يضمنُ إلا بتعدُّ أو تفريطٍ . وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ، وقولٌ ضعيفٌ عندَ الشافعيَّةِ (2) .

**ووجهُ مذهبِهِم :**

إنَّ يدَ المُستعيرِ يدُ أمانةٍ، وإنَّه منَ المعلومِ لأولي النهي أنَّ عقودَ الأماناتِ لا تُضمنُ إلا في حالةِ التَّعدي أو التفريطِ .

**القولُ الثَّانِي :** إنَّ المُستعيرَ ضامنٌ مطلقاً . وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ والحنابليَّةِ (3) .

**ومشروعُهُم عقلياً جاءَ فِيهِ :**

إنَّ الاستعمالَ الذي لم يُسَعِفْهُ إذنٌ يعدُّه العقلاءُ تعدياً، فالذي أصابَ عاريةً غيره بسوءٍ؛ كأن تكونَ كِساءً يلبسُهُ، فحملَ فيه أتربةً حتَّى أتلفتهُ الرِّدَاءَةُ يكونُ ضامناً، فإنَّه مُتعدٍ (4) .

**القولُ الثَّالثُ :**

أميلُ لقولِ الشافعيَّةِ والحنابليَّةِ؛ ذلك أنَّ العاريةَ مضمونةٌ كما ترجَّحَ سلفاً، ثمَّ إنَّ العوائدَ تشهدُ بأنَّ الاستعمالَ غيرَ المأذونِ فِيهِ كانَ عن غيرِ تراضٍ؛ فإنَّ المُعيرَ يلفظُهُ، فحَسماً لمادةِ البابِ كانَ الضَّمانُ وسيلةً ناجعةً لحراسةِ الحقوقِ .

واللهُ تعالى أعلمُ ،،،

(1) : ابن قدامة / المغني (8/7) .

(2) : البغدادي / مجمع الضمانات (163/1)، النووي / روضة الطالبين (76/4)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته 4048/5 .

(3) : وقد مضت الأدلة مفصلة لكل من الفريقين في مطلع المطب .

(4) : ابن قدامة / المغني (8/7) .

**المسألة الثانية : رداءة العارية كاملة، أو بعض أجزاءها :**

مرّ بنا رجاحة الضمان إذا عادت العارية رديئة، وهذا عند تلبس الرداءة بها كاملة، أمّا لو كانت الرداءة جزئية؛ فإنّ القائلين بالضمان قد اختلفوا على قولين، إليكهما :

**القول الأول :** ضمان الجزء مثل ضمان الكل . وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة في قول<sup>(1)</sup>.

**ووجه قولهم :**

إنّ الأفتدة تقر بأنّ الأجزاء لا تنفصل عن كليّاتها، فإنّها أجزاء عين مضمونة كالمغصوبة، فإذا تلفت كانت كتلف العين كلّها، أو كتلفها قبل الاستعمال<sup>(2)</sup>.

**اعتراض عليه :**

إنّ قياسكم على التلف قبل الاستعمال قياس مع الفارق؛ ذلك أنّ تمييز الجزء من العين متعذر قبل الاستعمال<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني :** لا ضمان إن مسّت الرداءة جزء العين . وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة في روايتهم الأخرى<sup>(4)</sup>.

**ووجه ذلك :**

إنّ الإذن في الاستعمال تناوله كالمنافع، وتعلمون ألا ضمان فيها، ثمّ إنّ هذا كما لو أذن في إتلافها علانية، فلمّا أبيضت هناك، فكذلك هنا .

**القول المرجح :**

إنّ القول برجاحة الضمان يريح القلب، ويطمئن الفؤاد؛ ذلك أنّي لا أجد حاجة للتفريق بين الأجزاء والكليّات، فكلاهما نقيصة ورثت صاحبها نقصاناً في القيمة، وحجبتة عن مباشرة المنافع بتمامها، وبالمثال أدرك ما أصبو إليه :

إن جاز لي التحدث بلغة الأرقام فأقول :

(1) : النووي / روضة الطالبين (78/4) .

وقد جاء فيها أن العارية كلها مضمونة : الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها .

(2) : ابن قدامة / المغني (8/7) . الشيرازي / المهذب (398/3) .

(3) : الشيرازي / المهذب (398/3)، المرادوي / الإنصاف (93/15) .

(4) : الشيرازي / المهذب (398/3)، المرادوي / الإنصاف (93/15) .

إنَّ من استعارَ مركبةً فاخرةً ليمشي بها في مناكبِ الأرضِ، وكان ثمنها \$20000، فلمَّا عادَ بها، ألفيناًها رديئةً وإنَّ ثمنها لا يربو عن \$12000، أفلا ترى أنه فوتَ عن صاحبها استيفاءَ منافعها كما لو كانت سليمةً لا شيةَ فيها، ثمَّ إنَّه قد ورثتهُ خسراناً كبيراً على مستوى ثمنها، ولهذا فإنَّ القولَ بالضمانِ يتفقُ وحراسةَ الشريعةِ لملكيةِ الأفرادِ ..

ثمَّ إنَّ مجالسَ المحاكمِ تُفيدُ أنَّ تلفَ العينِ كاملةً ليس كثيراً، بينما الرِّدَاءَةُ الجُزئيةُ لا تُحصى كثرةً، وهذا يورثنا قناعةً لا تردُّدَ فيها، بأنَّ المنتخبَ من الآراءِ الفقهيةِ ما رحلَ إليه أهلُ القولِ الأوَّلِ .

واللهُ تعالى أعلمُ ،،،

### وثرمةٌ وجوبِ الضمانِ :

إنَّ إصلاحَ العاريةِ واجبٌ على المُستعيرِ، أمَّا لو تعذَّرَ الإصلاحُ كأنَّ تتلفَ بأسرها فإنَّه يضمنُ القيمةَ، على أنْ تقومَ العينُ قبلَ تلبسِ الرِّدَاءَةِ بأجزائها<sup>(1)</sup> .

ويُراعى في الضمانِ احتسابُ النقصِ الناتجِ عن الاستعمالِ المأذونِ فيه<sup>(2)</sup>، والتَّضمينُ يكونُ بالمثلِ إنَّ كانتَ العينُ مثليةً، فإنَّ تعذَّرَ فالقيمةُ بدلٌ عدلٌ<sup>(3)</sup> .

واللهُ تعالى أعلمُ، وأعزُّ وأكرمُ ،،،

(1) : وعلى القول بعدم الضمان في الجزء وتضمن في الكل فإنها تقوم حال التلف؛ ذلك أن الأجزاء التالفة

تلتفت غير مضمونة، لكونها مأذوناً في إتلافها، فكيف يتم تقيمها عليه؟!

(2) : الدردير / الشرح الكبير (147/5) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (120/7)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (388/4) .

قال ابن عثيمين :

القاعدة في ضمان المتلفات:

إن المتلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته؛ لقول النبي ﷺ : " إناء بإناء، وطعام بطعام " في قصة معروفة، وهي أنه ﷺ كان عند إحدى زوجاته - رضي الله عنهن - فأرسلت الزوجة الأخرى خادمها بطعام في صحفة، فدخل الخادم بالطعام والصحفة على الرسول ﷺ في منزل الضرة، فأصابتهما الغيرة، فضربت بيد الخادم حتى سقطت الصحفة وانكسرت، فأخذ النبي ﷺ طعام المرأة التي هو عندها وصحفتها وأعطاهما الخادم، وقال: " إناء بإناء، وطعام بطعام " فهنا ضُمن بالمثل؛ لأن هذا متلي، والله أعلم .

انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (388/4) .



**المبحث الثالث**  
**تطبيقات معاصرة**  
**تثبت أثر الجودة والرداءة**

**وقيه مطلبان :**

**المطلب الأول : بيع الشقق السكنية على**  
**الخارطة.**

**المطلب الثاني : التجارة الالكترونية .**



## المبحث الثالث

## تطبيقات معاصرة تثبت أثر الجودة والرداءة

لا يستريبُ أريبٌ في أنَّ عجلةَ الاقتصادِ تقدّمتْ، حتَّى نشطتْ الحركةُ الصناعِيَّةُ في هذه المعمورة، وإزاء ذلك فإنَّ الجودةَ والرداءةَ لهُما من الحظِّ أوفرُهُ، ومن الأهمِيَّةِ أعلاها، وقد جعلتْ هذا المبحثَ لإيواءِ نماذجِ عصريَّةٍ، وأكتفي بمثالينِ اثنين، فإنَّ القولَ في واحدٍ كالقولِ في ألفٍ، أو يزيد، ولنا حديثٌ في هذا المبحثِ عن أثرِ الجودةِ والرداءةِ على بيعِ الشُقُقِ السكَّنيَّةِ على الخارِطَةِ، ثمَّ على التَّجارةِ الإلكترونيَّةِ، وهَاك التَّبيان :

## المطلب الأول

بيع الشُقُقِ<sup>(1)</sup> السكَّنيَّةِ على الخارِطَةِ<sup>(2)</sup>

أستفتحُ ببيانِ صورةِ المسألةِ :

لَمَّا استوفَى العاقِدُ الشُقَّةَ السكَّنيَّةَ من قِيَمِ البِنَاءِ ألفاً رديئةً، إمَّا في جوهرِها؛ كقيامِها على تسليحِ إسمنتي رديءٍ، فقد يخرُ السَقْفُ خاوياً على عروشِها، أو إنَّها عاجزةٌ عن حملِ شُقُقِ فوقِها، وإمَّا أن تكونَ الرِّداءةُ في ظاهرِها كأن تتلبَّسَ الأثاثُ أو الأبوابُ أو دهانُ الجُدُرِ، ونحوها، فما أثرُ الجودةِ والرداءةِ على محلِّ العقدِ ؟

## التكليفُ الفقهيُّ للمسألةِ :

اختلفَ فقهاءُ الشريعةِ في تكليفِ المسألةِ، فذهبَ ثلثُهم إلى أنَّها عقدٌ سلَمٌ؛ ذلك أنَّها بيعٌ موصوفٍ في الذمَّةِ، إلى أجلٍ معلومٍ، وبهذا تتسجَمُ والحديثُ الذي أخرجَهُ البخاريُّ من

(1) : الشقة لغة : القطعة من الثياب كانت أم من غيرها، وهي جمع شقة .

اصطلاحاً : تطلق اليوم على البيت أو المسكن نظراً لما أحدثه البناؤون، من بناء مسكن كبير ثم تقطيعه إلى مساكن صغيرة .

انظر : مصطفى إبراهيم، وآخرين / المعجم الوسيط ص (489) . سعد الدين محمد الكبي / المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص (329)، ويختصر لاحقاً : سعد الدين الكبي / المعاملات المالية .

(2) : الخريطة لغة : هو وعاء من أدم وغيره يشرح على ما فيه .

اصطلاحاً : الصحيفة الكبيرة التي يرسم عليها المسكن أو البيت قبل البناء والتنفيذ .

انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (228)، سعد الدين الكبي / المعاملات المالية ص (329) .

رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " (1) (2) .

واستصعب الزحيلي والأشقر وغيرهما تصويب العقد سلماً، ولم يجدوا له مأوى إلا في كنف عقد الاستصناع<sup>(3)</sup>؛ ذلك أن شرائط السلم تأمر بدفع الثمن بين يدي العقد، أما في الاستصناع فإن جأؤه جائز، خاصة أن العوائد تشهد بأن الناس لا تقدم الثمن سلفاً، وإن حصل فعلى ندور، وهذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي<sup>(4)</sup> (5) .

(1) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب السلم / باب السلم في وزن معلوم ، رقم الباب : (2) ، رقم الحديث : (2240)، (485/1) .

(2) : سعد الدين الكبي / المعاملات المالية ص (329) .

(3) : عقد الاستصناع لغة : طلب الصنعة، كما أن الاستغفار طلب المغفرة، وهو الذي يعمل بيده .  
اصطلاحاً : عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل له شيئاً .

انظر : المطرزي / المغرب في ترتيب المعرب (484/1)، ابن عابدين / رد المحتار (474/7)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (53/3) .

(4) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3658،3643/5)، محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (229/1)، مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (391)، ص (97،96)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (53/3)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية (181/8)، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (634/5)، مصطفى الزرقاء / عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص (27) .

(5) : اختلف العلماء في صحة عقد الاستصناع، فذهب الشافعية والحنابلة وهو مقتضى كلام المالكية إلى أنه جائز إن توفرت فيه شروط السلم، كتسليم الثمن عند العقد، وإلا فحرام؛ ذلك أنه بيع لمعدوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، والمعدوم أشد جهالة من الغرر، فلو شرط عمل طست من نحاس لم يجز؛ ذلك أنه لا يعرف قدره، أما الحنفية فهم أوسع المذاهب احتضاناً لهذا العقد التعاملية، فقد أباحوه استحساناً للتهرب من القياس المانع كما في الحديث السالف، وقالوا إنما جوزناه لحاجة الناس؛ ذلك أنه لا يصح بيعاً؛ لأنه بيع ما ليس عنده، ولا سلماً؛ لأن الثمن فيه مؤجل، ولا إجارة؛ لأن المادة الخام من عند الصانع، فكان استصناعاً مستقلاً، ويؤيده إجماع الناس على العمل به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى اليوم دون نكير، فمن لم يوافق بقوله، وافقه بعمله، والقياس يترك بالإجماع؛ إذ إن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وهذا ما تبناه ابن عثيمين ..

وقد أفاد ابن القيم أنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في كلام أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى خاص، وإنما النهي عن أشياء معدومة فيها غرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، فالنهي جاء للغرر لا للعدم ، فعلى هذا يكون الاستصناع جائز أصالة، خاصة أننا اليوم أصبحت الأعراف تنص على أن الأصل في الشقق السكنية ألا يكون البيت

**يعترض عليهم :**

1- إنَّ الحنفيةَ فرَّقوا بينَ السَّلَمِ والاستِصْناعِ من حيثِ الأجلِ<sup>(1)</sup>، فالسَّلَمُ عندهم ما كانَ شهرًا فأكثرَ، أمَّا الذي دُونَهُ فاستِصْناعٌ، وعلى هذا فلا يصحُّ إلحاقُ بيعِ الشُّقِّ السكنيَّةِ على الخارطةِ بعقدِ الاستِصْناعِ المُقرَّرِ عندَ الحنفيةِ<sup>(2)</sup>.

**نوقش قولهم من وجهين :**

1- إنَّ ما قُلْتُم على خلافِ بينِ الأحنافِ، فإمامهم قالَ بهِ، أمَّا صاحِباهُ فلمَ يشترطاهُ، وَعَدُوهُ استِصْناعًا، سواءً أُضْرِبَ فيهِ الأجلُ أم لا، إلا أن يكونَ في شيءٍ لا يصحُّ الاستِصْناعُ فيهِ، كالألْبسةِ والنِّيابِ، فإنَّهُ يَنْقَلِبُ سَلَمًا عندَ جميعِهِم<sup>(3)(4)</sup>.

قائمًا، والاستثناء أن يكون قائمًا، والتعامل اليوم به أضحى من المسلمات في عالم المعاملات المالية، حتى صار له دور في تنشيط الحركة الصناعية الجبارة في هذا العصر .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (96/6)، ابن مازة / المحيط البرهاني (297/7)، القرافي / الذخيرة (257/5)، الشافعي / الأم (272/4)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (328/4)، ابن القيم / إعلام الموقعين (320،319/2)، محمد سليمان الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (225/1)، ويختصر لاحقاً : محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة، موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، عدة علماء / فقه المعاملات (85/1)، على الرابط الآتي: <http://moamlat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=514>، ويختصر عند تكرره : موقع الإسلام / فقه المعاملات .

**(1) : الفرق بين السلم والاستصناع :**

1- السلم من نصب على الذوات، والإجارة منصبة على المنفعة، والاستصناع مزج بينهما، فقد انصب على الذوات فقارب السلم، وانصب على المنفعة والعمل فقارب الإجارة، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزاً، ويفترق الاستصناع عن الإجارة أن مادته من الصانع، أما في الإجارة فمن المستأجر .

2- السلم يشترط فيه بيان المدة، وتفاصيل التسليم، أما الاستصناع فليس فيه بيان مدة الصنع، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق .

3- السلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تستوعب أوصافها، أما الاستصناع فهو خاص بالسلع التي يحتاج إلى تصنيعها، فلا يدخل في الإنتاج الزراعي مثلاً .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (97/6)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (169/28)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3643/5)، محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (226/1) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (474/7)، سعد الدين الكبي / المعاملات المالية ص (335) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (97/6)، ابن عابدين / رد المحتار (475/7) .

(4) : ووجه قولهما : إن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج عن كونه استصناعاً، حتى لو كان تم الشك في أن المقصد تأخير المطالبة لا تعجيل

2- إن الاستصناع في عهدهم تناول سُرُج الأفراس، والخفاف، ونظائرهما، واختلاف الأجل فيها يُجبرُ بعمل ساعاتٍ أو أيامٍ، أمّا في ظلال الصناعات العصرية كالمطائرات والبواخر والشقق السكنية فإنها بحاجة إلى بضع سنين، فأوجب فقهاء العصر ذكر الأجل، حسماً للخصام (1).

ولهذا أفتى الشافعية المعاصرون أن الشقة السكنية إن كانت بأوصاف مضبوطة، ومقايير معلومة، وسلم الثمن غير منقوص في مجلس العقد؛ فإنه يصح سَلماً، أمّا إن خُشِ شيءٌ من ذلك كإرجاء الثمن أو بعضه لأجل، فإنه عقد استصناع (2)، وهذا ما ينتخبه الباحث؛ لوجاهته، ومواكبته لشرائط السلم والاستصناع، فضلاً عن سلامته من الطعون، والله أعلم ..

أفاد الفقهاء أن من أجل شروط الاستصناع معلومية الصفات (3)، وعليه : فإن الوفاق على جودة الشقة السكنية من حيث المادة المستخدمة كالاسمنت والحديد، وكذا من حيث المساحة والتقسيم والإخراج حاجة حافظة للعقد، خاصة أن المستصنع بإمكانه معاينة الشقة باطنها وظاهرها عبر أنموذج حاسوبي ثلاثي الأبعاد، مزوداً بخرائط هندسية ذات تصميم يُصور الخيال حقاً ماثلاً قبالة عينيك، لنغلب خيب الطوية لدى الصانع عند أية رداءة تمس الشقة أو تستحکم فيها .

### إذا عرفت هذا :

فإما أن يعود الصانع بالشقة وفق المتفق عليه، وإما بأجود، أو بأردأ، فما أثر الجودة والرداءة في محل العقد من حيث إلزام القبول للشقة المستصنعة ؟  
إن الإحاطة بمدى إلزام المستصنع الشقة يتأسس على لزوم عقد الاستصناع من جواره، فمن قال باللزوم أجبر المستصنع على القبول، ومن قال بالجواز جعله مختاراً، ولهذا لا بُدَّ من بسط المسألة؛ لنستشيد بالمنتخب من الأقوال في تقرير الأحكام، وتبيان ذلك سطرته في فرعين يليهما :

العمل، فلا يخرج العقد عن كونه استصناعاً مع الشك والاحتمال، وهذا بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع فإنه يقيناً لا يقصد به تعجيل العمل، فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (98/97/6)

(1) : محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (232/1) .

(2) : مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (55/54/3) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (97/6)، ابن عابدين / رد المحتار (474/7)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (55/54/3).

## الفرع الأول : عقد الاستصناع بين اللزوم والجواز ؟

جَزَمَ الكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِهِ أَنَّ الخِلافَ مَعْدُومٌ فِي إِجَازَةِ العَقْدِ عَقِبَ التَّعاقِدِ وَقَبْلَ الصَّنْعِ، وَكَذَا عَقِبَ التَّعاقِدِ وَعَقِبَ الصَّنْعِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ المُسْتَصْنِعَ (1) .

أَمَّا إِجَازَةُ العَقْدِ عَقِبَ التَّعاقِدِ وَالصَّنْعِ، وَبَعْدَ مُعَايِنَةِ المُسْتَصْنِعِ لِلْمُسْتَصْنَعِ، فَإِنَّ الخِلافَ فِيهِ جَارٍ عِنْدَ الأَحْنافِ عَلَى أَقْوالٍ ثَلَاثَةٍ :

**القول الأول :** إِنَّ عَقْدَ الاستصناع لازمٌ فِي حَقِّ الصَّانِعِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ المُسْتَصْنِعِ، وَنَمْنَحُهُ بِذَلِكَ خِيارَ الرُّوْيَةِ، فَإِنْ شاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَهُ، بِغَضِّ الطَّرْفِ عَنِ مُوافِقَتِهِ لِلصِّفَاتِ المُتَّفِقِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الجُودَةُ وَالرِّدَاءَةُ أَمْ لا . وَهَذَا قَوْلُ جُمهورِ الأَحْنافِ (2) .

**القول الثاني :** إِنَّ العَقْدَ جَائِزٌ فِي حَقِّ الصَّانِعِ وَالمُسْتَصْنِعِ عَلَى حَدِّ سِوَاةٍ . وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ (3) .

**القول الثالث :** إِنَّ العَقْدَ لَازِمٌ فِي حَقِّ الصَّانِعِ وَالمُسْتَصْنِعِ، إِنْ طَابَقَ الصِّفَاتِ المُتَّفِقِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَيُثْبِتُ لَهُ خِيارَ قِوَاتِ الوَصْفِ المَرغُوبِ بِهِ . وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَاخْتارَتْهُ مَجْلَةُ الأحْكامِ العَدْلِيَّةِ، وَمَجْمَعُ الفِقهِ الإِسْلامِيِّ (4) (5) .

وَإِلَيْكَ سُلْطانُ (6) كُلِّ فَرِيقٍ :

أَوَّلًا : سُلْطانُ الفَرِيقِ الأَوَّلِ :

**أيد جمهور الأحناف قولهم بالمعقول، وذلك من وجهين :**

- (1) : الكاساني / بدائع الصنائع (98/6)، ابن عابدين / رد المحتار (475/7) .
- (2) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6)، المرغيناني / الهداية شرح البداية (78/3) .
- (3) : المرجعين السابقين .
- (4) : وكان ذلك في المجلس المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 مايو 1992م ورقم القرار (67/4/7) .
- انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي / قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي (102/1) .
- (5) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6)، مجلة الأحكام العدلية المادة (392) ص (97) .
- (6) : سمى القرآن الحجة والدليل والبرهان سلطاناً في مواضع عدة، كقوله : {أمركم سلطانميين} الصافات (52)، ويشي هذا أن العلم سلطان على سواه، والعالم سلطان بحجته العلمية البينة التي أكرمها الله بها .

1- إنَّ الصانعَ بائعٌ مُتمكِّنٌ مِنَ العَيْنِ المُستَـصَنَعةِ، وقد أسقطَ خيارَهُ بإحضارِها، أمَّا المُستَـصَنِعُ فإنَّه مُشترٍ ما لم يرَ، فكان بالخيارِ إذا رآه، وإنَّه وإن كانَ معدوماً إلا أنَّ الشرعَ صَيَّرَهُ موجوداً؛ لإجازةِ العَقدِ استِـحساناً، فيبقي الخيارُ لَهُ (1) .

2- إنَّ الضَّرَرَ حَالٌ بالمُستَـصَنِعِ إنَّ الزمَّناهُ بالعَقدِ؛ ذلك أنَّ العَيْنَ المُستَـصَنَعةَ قد لا تُلَـئِمُّهُ، فيضطرُّ لبيعِها بتباخُسٍ، فيمَسُّهُ الضَّرُّ بفرقِ الثَّمَنِ، فضلاً عن أنَّ حاجتَهُ لم تَدَقِّعْ، أمَّا الصانعُ فلا ضَرُّ يلحقُهُ؛ ذلك أنَّ المُستَـصَنِعَ لو اعتَدَرَ عن الشِّراءِ؛ فإنه يبيِعُها لغيره بذاتِ القيمةِ الثَّمَنِيةِ؛ لانتِصابِهِ للبياعاتِ واحترافِهِ لَهَا (2) .

**يعترضُ عليه من القائلين باللزوم في حقهما :**

إنَّ احتمالَ البيعِ مُجردُ أَمَلٍ، ويبقى الضَّرُّ مُصاحِباً للبايعِ؛ ذلك أنَّ صِناعَتَهُ كاسِدةٌ، ولا تَجِدُ مُبتاعاً لَهَا بذاتِ القيمةِ الأولى، ألا ترى أنَّ الواعِظَ إذا استَـصَنَعَ منبراً ولم يأخذهُ، فالعاميُّ لا يَشترِيهِ أصلاً؟ (3) .

**ثانياً : سلطائُ الفريقِ الثَّانِي :**

**أيدوا مذهبهم بالمعقول، وذلك من وجهين :**

1- إنَّ جوازَ العَقدِ يَضَعُ الضَّرَرَ عن الصَّانِعِ والمُستَـصَنِعِ، أمَّا اللزومُ فيَقَرَّرُهُ؛ ذلك أنَّ الصَّانِعَ قد يَعْجزُ عن الوفاءِ، أو يَتَأَذَى بِتَهيئةِ المَوادِّ، فيرغبُ عن تَمَامِ الإِنْتاجِ، وأمَّا المُستَـصَنِعُ فيَقَالُ فيه ما سَلَفَ في سُلْطانِ القَولِ الأوَّلِ (4) .

2- إنَّ ثَمَنِيَّةَ العَيْنِ المُستَـصَنَعةِ قد تَفُوقُ قَدراً ما بذلَّهُ المُستَـصَنِعُ، وفي جَوازِ العَقدِ حِراسَةً لِمالِهِ، وضمَّانٌ لاسْتِـراباجِهِ، وقد تَكُونُ ثَمَنِيَّةُ العَيْنِ أنْقَصَ ممَّا جَادَ المُستَـصَنِعُ بِهِ، وفي لزومِ العَقدِ هَلَكَةٌ لِمالِهِ، فكانَ القَولُ بالجَوازِ في حَقِّهِما، يَعْصِمُ المَالَ وَيَحْرُسُهُ من كُلِّ سُوءٍ ونَقِيسَةٍ (5) .

**ثالثاً : سلطائُ الفريقِ الثَّالِثِ :**

**أيدَ بأدلةٍ من القرآنِ الكَرِيمِ، والمعقولِ، إلَيْكُها :**

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6)، المرغيناني / الهداية شرح البداية (78/3) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6) .

(3) : البابرتي / العناية شرح الهداية (462/9)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3650/5)، موقع الإسلام / فقه المعاملات (289/1) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6)، المرغيناني / الهداية شرح البداية (78/3) .

(5) : بكر أبو زيد / عقد الاستصناع، ص (9) .

أولاً : سلطانه من القرآن الكريم :

1- قالَ اللهُ ﷻ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .. } (1) .

وجه الدلالة :

إنَّ العُقُودَ واجبٌ تامُّها بمنطوق الآية الجليِّ، وإنَّ العاقِدَ قد أوجبها على نفسه، فكيف تُتَكَتُّ أو تُتَقَضُّ بعد توكيدها؟ ولذا فإنَّ وجوب الوفاء بها مُتَعَذِّرٌ إلا إن كانت العُقُودُ لازمةً؟ (2) .

ثانياً : سلطانه من المعقول، وذلك من وجهين :

1- إنَّ لزومَ العقدِ مُزِيلٌ لِضُرِّ الصَّانِعِ؛ ذلك أنَّه أفسدَ مَناعه، وتكفَّفَ أدواته، وبَدَّلَ أوقاته، وألغى أعماله من أجلِ المُستَـصنِعِ، أمَّا المُستَـصنِعُ فُربَّمَا حاجتُه عاجلةً، وقد يخذله الصانعُ اتِّكَاءً على جوازِ العقدِ، فيضطرُّ لانتظاره أمداً بعيداً، أو يركضُ لصانعٍ آخرٍ، فكان القولُ باللزومِ عاصمٌ للصانعِ والمُستَـصنِعِ من كلِّ حرجٍ يَفُوتُ عليهمُ أغراضهمُ (3) .

2- إنَّ العينَ المُستَـصنَعَةَ بمرتبةِ المُسلمِ فيه، فلو شرطَ خيارَ الرُؤيةِ فيها لأصبنا الصَّانِعَ في مَقْتَلٍ؛ ذلك أنَّه ما استفرغَ الجهدَ في إنتاجها على الصِّفةِ المرادةِ إلا من أجلِ المُستَـصنِعِ، وإنَّ إنفاقها لغيره أمرٌ مشكوكٌ فيه، فكان القولُ باللزومِ بصيرةً فقهيةً ثاقبةً .

القولُ المنتخبُ :

أشايح المجمع الفقهيِّ ومجلة الأحكام في انتخابهما لرأي أبي يوسف، أمَّا مسوغاتُ المشايعةِ فأسطرُّها إليك في البُـنُودِ الثلاثةِ الآتيةِ :

1- أفادَ الزُحيليُّ أنَّ اللزومَ يحسمُ الخلافَ؛ ذلك أنَّ مفاصدَ النَّاسِ تَنبَـأينُ باختلافِ العينِ المُستَـصنَعَةِ حجماً ونوعاً وكيفيةً، وهذا الذي يتفقُ ومبدأ القُوَّةِ المُلزِمةِ للعُقُودِ الشرعيَّةِ، وإلَّا خرَّجتَ عن موضوعها، وكان التلاعبُ فيها (4) .

2- إنَّ الحاضرَ العصريَّ الذي استثمرَ إباحةَ الاستِـصنَاعِ في تدشينِ المَشَاريعِ الإِقتِـصَادِيَّةِ الهائلةِ، واتخذَ معاملَ لصناعةِ الفلكِ والركابِ والمدافعِ ونحوها، يقضي والحالة هذه أن

(1) : سورة المائدة، جزء الآية (1) .

(2) : الطبري / تفسيره الموسوم بجامع البيان عن تأويل القرآن (449/9) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6) .

(4) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3651/5) .

يكون اللزوم عنوان المعاملة؛ ذلك أن الجواز يورث كوارث مالية جسيمة، ويقوت مصالح آدمية عظيمة، فكان القول بالإنذار واجباً، ووجاهة رجيحة تعتبر مصلحة الوقت<sup>(1)</sup>.

3- إن عقد الاستصناع لو لم يكن لازماً لابتعدت الأنام عنه؛ لكونه غير مأمون النتيجة، حتى يمس الصانع ضرراً بكساد المصنوع، والمستصنع بفوات المقصود، فتذهب ثمرة مشروعية العقد، فضلاً عن أن الناس قد يشترطوا اللزوم فيه، ليضحي العقد لازماً من جهتهم، لا من جهة شرع ربهم .

**وفي ختام الفرع أودعه بكلام سني القدر للشيخ مصطفى الزرقا جاء فيه :**

" اليوم وبعد أن أصبح نقل العملات النقدية وحساباتها من المشارق إلى المغرب يتم بفكرة زرع، وأصبح الصناع والمستصنعون يبنون حساباتهم والتزاماتهم وحقوقهم على توقيت زمني دقيق عبر الوسائل الالكترونية الهائلة، بحيث لو اختلت حلقة لجرت سلسلة من المشكلات في ارتباطاته المتداخلة والمتشابكة ..

ففي ظروف كهذه يجب أن يطمئن كل متعاقد أن ما تعاقد عليه يستطيع أن يؤسس عليه، فإن عقد الاستصناع لازم منذ انعقاده؛ ذلك أنه لم يبق محصوراً في الخف والجزاء، بل أصبح العدول من أحد الطرفين عيب التعاقد دون عيب أو مخالفة صفة يورث ضرراً جسيماً بالطرف الآخر، مما يزعزع مبدأ استقرار المعاملات الذي هو من أهداف الفقه الإسلامي " <sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني : أثر الرداءة في فسخ العقد :**

بعد رجاحة لزوم الاستصناع، فإنما أن يأتي الصانع بالشقة السكنية حسب الوفاق، وإما بتباين جودة، أو رداءة، وعلى هذا فثمة حالات ثلاثة، إليك تجلية القول فيها :

**الحالة الأولى : موافقة الحير المستصنعة للمواصفات المتفق عليها جودة ورداءة :**

لما كان عقد الاستصناع لازماً، فإن المستصنع مجبر بقبول الشقة السكنية إن جاءت والجودة التي أراد، بل لو تسلح بعذر كفقير أو مسكنة، فإن لوازم العقد تلحقه، وإن لم نفع ذلك لأوردنا على الصانع المضار، وكان صدره ضيقاً حرجاً، وهذا ما تلفظه الشريعة وتاباه .

(1) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3651/5)، منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (742/7)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (392) ص (97) .

(2) : مصطفى الزرقا / عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص (27) بتصرف يسير .

## الحالة الثانية : العودُ بالأجودِ من الصفاتِ المتفقِ عليها :

والعودُ بالأجودِ، إمّا أن يكونَ تبرُّعاً وإحساناً، وإمّا أن يطلبَ عليه عوضاً، وتفصيلُ ذلك :

## (أ) - العودُ بالأجودِ تبرُّعاً وإحساناً :

ترجَّحَ لديّ في سالفَةِ البَحْثِ أنَّ المستصنِعَ يُجبرُ على القَبُولِ، اللهم إلا أن تَلَحَّقه بِذلكِ مِنةٌ، أو تَمَسُّهُ مَضَرَّةٌ، أو تُقَوِّتَ مَصْلَحَتَهُ فلا إجبارَ على القَبُولِ حينها (1).

## (ب) - العودُ بالأجودِ مُقابلَ عوضِ ماليّ :

مرَّ بنا أن في المسألةِ خِلافاً، وكانتِ الرَّجَاحَةُ في رأيِ الأحنَافِ، والقَاضِي بِجوازِ ذلكِ من غيرِ إجبارِ على القَبُولِ، ذلكَ أنَّ الوُصُوفَ تُعَيَّرُ من مرغوبيةِ الهَيئاتِ فضلاً عن الأفرادِ، بل إنَّ الأثمانَ تَنبَنِي عليها، وتُبدَلُ في مقصودِها، خاصةً أن جودةَ المُستصنِعِ اليومَ تُورثُ بوناً شاسِعاً في القِيمِ، فإنَّ ثمنَ شِقَّةٍ واحدةٍ يكفي لبناءِ شققِ ذواتِ عددٍ، وما ذلكَ إلا لتباينِ الجَودةِ والرداءةِ فيها (2).

## الحالة الثالثة : العودُ بأجوداً من الصفاتِ المتفقِ عليها :

قد مَضَى مسطورُ البَحْثِ يَنصُ أنَّ للرداءةِ أثراً في فسحِ العقودِ، فإن بَرزتِ صُورُ للرداءةِ في الشِقَّةِ مَشْفُوعَةً بِشهادةِ الأعرافِ، وإقرارِ ذوي الدِّرايةِ حتَّى فوتتِ مقصوداً، أو أنقصتِ نُقوداً في بُنيانِ قيمتها، وكان الصَّانِعُ مُخالفاً لأصولِ المهنةِ أو ما عليه الوِفَاقُ، فإنَّ المستصنِعَ لا يلزمُهُ قَبُولُ الشِقَّةِ السكينيةِ على حالِها هذا ..

## وصفوة القول :

إنَّ الصَّانِعَ مُطالبٌ بإصلاحِ الرِّداءةِ، ورُتُوشِ الإخراجِ، فإن لم يفلحْ كانَ للمستصنِعِ المُطالبةُ بِمُصنوعٍ بديلٍ وَفَقَ الجودةِ المُتفقِ عليها، ثُمَّ إنه بالخيارِ؛ فإمّا أن يَمضيَ في العَقدِ وَيَغفِرَ الخَللَ، وإمّا أن يفسخه لِمَا حَلَّ بِهِ من ضُرٍّ بعد فواتِ الصِّقَّةِ التي يبغي (3)، وإنَّ الفقهاءَ جَبَرُوا أمرَهُ بِمنحِهِ خيارَ فَوَاتِ الوَصْفِ المرغوبِ بِهِ، ولا ملامةَ لو تَمَّ الوِفَاقُ على جَبَرِ

(1) : انظر : ص (150) .

(2) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (159/20) .

(3) : ومن الملاحظ اليوم قانونياً أن أي تغيير في صفات الشقق السكنية يطرأ لاحقاً بغير رضا المستصنِع، فإنه يخوله استعادة أمواله كحماية قانونية للعقد .

النَّقِيصَةَ الْقَائِمَةَ بِأَرْشِ النَّقْصِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ خُدْعٌ فِي قِيَمَتِهَا أَوْ اسْتُرْسِلَ فَيَمْنَحُ خِيَارَ الْغَبْنِ أَوْ الْمُسْتَرْسِلِ (1) .

### فَأُذِةُ:

إِنَّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْتَصْنِعِ رَفْضَ وَكَالَةِ الصَّانِعِ لِغَيْرِهِ فِي الْعَمَلِ؛ لئَلَا يَمْسَهُ نَوْعُ خَلَلٍ، وَكَيْ نُفَرِّقَ عَيْنَ الْمُسْتَصْنِعِ بِأَنْ تَنْبُوَ صَنْعَتُهُ الرَّتْبَةَ السَّنِيَّةَ فِي مَنْزِلَةِ الْجَوْدَةِ وَالْإِتْقَانِ .

وقد نبّه الله ﷻ على هذا المعنى بقوله في حق موسى عليه السلام { وَكُنُصَعٌ عَلَيَّ عَيْنِي } (2)، فَإِنَّكَ لَوْ شِهِدْتَ صَنْعَتَكَ، وَعَمَلَهَا الصَّانِعُ بِمَرَأَى مِنْكَ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْدَةِ بِمَكَانٍ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷻ: " الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " (3) .

ولهذا فإنَّ الشُّقَّةَ السَّكْنِيَّةَ الَّتِي قَامَتْ بِإِشْرَافِ مَالِكِيهَا، وَقَدْ أَرَادَهَا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ طَرَأَتِ الْحَاجَةُ فَبَاعَهَا، فَإِنَّ الثِّقَةَ فِي جَوْدَتِهَا وَرَفَعَتِهَا وَمَتَانَتِهَا تَفُوقُ أَخَوَاتِهَا اللَّوَاتِي لَمْ يَحْظَيْنَ بِإِشْرَافِ الْمَالِكِ، وَكَانَتْ النِّيَّةُ أَنْ تُبَاعَ تِجَارَةً وَتَسْوِيقًا لَيْسَ إِلَّا (4) .

(1) : موقع الإسلام / فقه المعاملات (299/1) .

(2) : سورة طه، جزء الآية (39) .

(3) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب تفسير القرآن / باب قوله : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } لقمان (34)،

رقم الباب : (2)، رقم الحديث : (4777)، (477/2)، والحديث طويل وهو من رواية أبي هريرة روي قصة جبريل عليه السلام .

(4) : محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (224/2، 225) .

## المطلب الثاني

التجارة الإلكترونية<sup>(1)</sup>

## صورة المسألة :

أُبرمَ المُشترِي صَفَقَتَهُ التَّجَارِيَّةَ مَعَ البَائِعِ عَلَى شِرَاءِ مُعَدَّاتٍ صِنَاعِيَّةٍ أَوْ بَرَامِجٍ حَاسُوبِيَّةٍ بِشَحْنِهَا عَلَى حَاسُوبِهِ مُبَاشَرَةً، وَذَلِكَ عِبْرَ المِنَافِذِ الِإِلِكْتُرُونِيَّةِ العَصْرِيَّةِ كَالشَّبَكَةِ العَنكَبُوتِيَّةِ، فَلَمَّا عَايَنَ المُعَدَّاتِ، وَاسْتَخْدَمَ البَرَامِجَ أَلْفَاهَا رَدِيئَةً<sup>(2)</sup>، فَمَا أَثَرُ الجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ عَلَى مَحَلِّ العَقْدِ ؟ .

## التكييفُ الفِقهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ :

إِنَّ التَّجَارَةَ الِإِلِكْتُرُونِيَّةَ عَقْدٌ عَلَى عَيْنٍ غَائِبَةٍ، وَاخْتَلَفَتِ كَلِمَةُ الفُقَهَاءِ فِي إِجَازَةِ بِيَاعَاتِ الوَصْفِ عَلَيْهَا<sup>(3)</sup>، وَقَدْ أُعْجِبْتُ بِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي شَايَعَ الجُمهُورَ فِي الإِبَاحَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ

(1) : التجارة لغة : مشتقة من الفعل تجر يتجر تجراً، أو تجارة، أي : باع واشترى .

اصطلاحاً : نقليب المال لغرض الربح .

الإلكترونية : كلمة معربة عن أصل انجليزي وهي (Electronic)، وهي تعني التحكم في تدفق الشحنات الكهربائية في بعض الأجهزة الكهربائية .

أما المصطلح المركب فقد عرف بأنه : كل عقد تجاري يتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية إلى غاية إتمامه، كما وعرف بأنه : مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة .

انظر : مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (82)، أحمد أمداح / التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (25)، سليمان أبو مصطفى / التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي ص (62،63) .

(2) : أحمد أمداح / التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (38) .

(3) : اختلف العلماء في جواز الاكتفاء بالوصف إذا كان المحل غائباً عن مجلس العقد، وذلك ببيان صفته وسمته :

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في راجح مذهبهم إلى جواز البيع على الوصف، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في القول الآخر إلى عدم جواز البيع على الوصف؛ ذلك أن الصفة لا تحصل العلم بالمبيع من كل وجه .

وعدة أدلة الجمهور أن الله ﷻ أباح البيع مطلقاً، فلم يرد نص من قرآن أو سنة يُحرِّم، ثم إن هذا كالمسلم تماماً، فلما جاز السلم في العين على الصفة دون أن يُعَدَّ غرراً، فكذلك هنا، واستدل المانعون من أن العقد يتغلغه غرر، وهو منهى عنه، وقد يفضي للنزاع والخصام فلا يجوز، وقد رجح الباحث سليمان أبو مصطفى رأي الجمهور، مستدلاً بأن الإباحة تتفق ومقاصد الشريعة، ثم إن دقة الوصف اليوم وذلك ببيانها من خلال كتلوج الكتروني، ثم ببيان الوزن والتمن وطريقة التسليم، فإنها تزيل كل غرر، وكان الأمر أصبح عياناً، وهو ما يختاره الباحث .

انظر : الزيلعي / تبين الحقائق (24/4)، ابن عبد البر / الكافي ص (329)، الحطاب / مواهب الجليل

(118/6)، الشربيني / مغني المحتاج (2/438)، ابن قدامة / المغني (5/317)، ابن مفلح / المبدع

استند إلى أن الشارح الحكيم لم يحد للبيع والشراء حداً جليلاً، لا في كتاب، ولا في سنة، بل إن تسمية أعراف العرب هذه التعاقبات بيعاً دليلٌ بينٌ على أن اللغة تسميها بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقديرها، لا نقلها أو تغييرها، ثم إن العوائد لو تراضت على كيفية فيما لا حد له من شرع أو لغة، فإنها مرجعة<sup>(1)</sup>، وبهذا فإن التجارة الإلكترونية هي عملية بيع وشراء إلكترونية سليمة، ولا شية فيها .

وقد نص الشافعيون ببصيرة فقهية بعيدة المرتقى، ورتبة شرعية باذخة الذرى، أنه لو تناديا اثنان وهما متباعدان؛ كأن يكونا في وادٍ أو صحراءٍ وتبايعا، صحَّ البيع دون خلافٍ، وهذه تأسيسٌ لإجازة البيع الإلكتروني، وعده عقداً على عين غائبة وفق الصفات<sup>(2)</sup> .

ولهذا قرَّر مجمعُ الفقه الإسلامي أنَّ التعاقدَ بينَ غائبين، دونَ مُعَايَنَةِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، وذلكَ عبرَ الوسائلِ الإلكترونيةِ كالحاسوبِ والفاكسِ، فإنَّ العقدَ الشرائيَّ صحيحٌ، عندَ وُجُودِ الإيجابِ إلى الموجبِ إليه وقبوله إيَّاهُ<sup>(3)</sup> .

### إِذَا عَرَفْتَ هَذَا :

فإنَّ أن تكونَ العينُ الغائبةُ مُعَيَّنَةً الأوصافِ من حيثُ الجودةُ والرداءةُ، أو غيرَ مُعَيَّنَةٍ، وعلى هذا فثمةُ حالتانِ في المسألةِ، إليك تجليةُ البيانِ فِيهِمَا :

### الحالة الأولى : أن تكونَ العينُ الغائبةُ مُعَيَّنَةً الأوصافِ من حيثُ الجودةُ والرداءةُ :

#### صورةُ المسألةِ :

تعاقدَ المُشترِي معَ البائعِ عبرَ الوسائطِ الإلكترونيةِ على شراءِ مركبةٍ، وتوافقاً بوصفِ كاشفٍ على رتبةِ جودتها أو ردايتها، فضلاً عن النوعِ، وسنةِ الصنْعِ، والبلدِ المُصنَّعِ، وحقائقِ الثمنِ، فلما مثلت أمامه وجدَّها رديئةً خلافَ الوفاقِ، فما أثرُ الرداءةِ على محلِّ العقدِ ؟ .

(26/4)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (17/15)، سليمان أبو مصطفى / التجارة الإلكترونية في الفقه

الإسلامي ص (77-82) .

(1) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (11/15) .

(2) : النووي / المجموع (214/9)، أحمد أمداح / التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (192) .

(3) : مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السادس بجدة، المنعقد من تاريخ 17 شعبان إلى 23 شعبان، الموافق

1990/3/14م، بما يخص إجراء العقود بوسائل العقود الحديثة .

انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي / قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (79/1) .

## المبحث الثالث : تطبيقات معاصرة تثبت أثر الجودة والرداءة

أَفَادَ فَهَاءُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا أَلْفَى سِلْعَتَهُ فِي أَدْنَى دَرَجَاتِ الْجَوْدَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَلَا رَدَّ لَهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجَوْدَةِ مُسْتَقَرٌّ فِيهَا، أَمَا إِنْ لَمْ تَوْجَدْ الصِّفَةَ أَوْ كَانَتْ بِقَدْرٍ يَسِيرٍ، بِحَيْثُ لَا تَنْسَمَى الدَّرَجَةُ بِهَا، فَإِنَّ الْإِنْصَافَ يَقْتَضِي مَنَحَهُ الرَّدَّ؛ لِئَلَّا يَمَسَّهُ ضَرْبٌ أَوْ حَرْجٌ (1).

ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ أَلْفَى الْعَيْنَ الْغَائِبَةَ لَمَّا عَايَنَهَا خِلَافَ الصِّفَةِ الْمُرَادَةِ جَوْدَةً أَوْ رَدَاءَةً، كَمَا لَوْ ابْتِغَاءَ فَصًّا عَلَى أَنَّهُ أَحْمَرٌ فَبَانَ أَصْفَرَ رَدِيئًا، أَوْ أُنْعَلَهُ بِخُفٍّ جَيِّدٍ، فَتَخَلَّفَ الْوَصْفُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَيُمنَحُ خِيَارَ خُلْفِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ فِي ظِلِّ خِيَارَاتِ الْخُلْفِ، وَلَهُ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ، أَوْ فَسْخُهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي تَخَلَّفَ يَجْعَلُ السِّلْعَةَ كَالَّتِي مَسَّتْهَا الْمَعَايِبُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ تَرَاضِيَا عَلَى الْقَبُولِ وَلَوْ بِأَرْشِ النِّقْصِ فَلَا مَعْتَبَةَ (2).

وَتَحْسُنُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ تَخَلُّفَ الصِّفَةِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي نَوْعِ الْمَبِيعِ لَا فِي جِنْسِهِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ ضَابِطَ اسْتِحْقَاقِ **خِيَارِ** فَوَاتِ الصِّفَةِ مَنْوُطٌ بِتَفْخُصِ نِسْبِيَّةِ التَّفَاوُتِ فِي أَغْرَاضِ الْأَدْمِيينِ، ثُمَّ مُقَارَنَةُ الْمَبِيعِ بِالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِنْ جِنْسِ الْمُسَمَّى، وَالتَّبَائِنُ فِي النَّوْعِ فَلَا بَأْسَ، كَأَنْ يَتَعَادَدَ الْإِلِكْتُرُونِيًّا عَلَى صَفْقَةِ عُجُولٍ سُودَانِيَّةٍ، فَأَتَاهُ بِمِصْرِيَّةٍ، أَمَا إِنْ كَانَ التَّبَائِنُ فِي الْجِنْسِ، كَأَنْ يَأْتِيَهُ بِإِبِلٍ عَنِ الْعُجُولِ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ غَيْرُ صَاحِحٍ (3).

### الحالة الثانية : أن تكون العين الغائبة غير معينة الأوصاف من حيث الجودة والرداءة :

#### صورة المسألة :

تَعَادَدَ الْمُشْتَرِيَّ مَعَ الْبَائِعِ الْإِلِكْتُرُونِيًّا عَلَى صَفْقَةِ حَوَاسِيْبٍ مَحْمُولَةٍ، وَاكْتَفَى بِتَسْمِيَّتِهَا، أَوْ إِضَافَتِهَا لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، كَأَنْ تَكُونَ مِنْ مَنَشَأٍ كُورِيٍّ، دُونَ النَّصِّ عَلَى رُتْبَتِهَا مِنْ حَيْثُ الْجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَةُ، فَلَمَّا عَايَنَهَا أَلْفَاهَا رَدِيَّةً، فَمَا أَثَرُ الرَّدَاءَةِ عَلَى الْعَقْدِ ؟ .

إِنَّ الْعَيْنَ الْغَائِبَةَ إِنْ اسْتَحْكَمَتِ الرَّدَاءَةَ فِيهَا، حَتَّى أَدَّتْ لِفَوَاتِ مَقْصُودٍ وَمَصْلَحَةٍ، أَوْ حُلُولِ حَرْجٍ وَمُضَرَّةٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ سَجَّلُوا اِخْتِلَافًا فِي مَنَحِهِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، بَيْنَ مُبِيحٍ وَمَانِعٍ، فَمَنْ

(1) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الحطاب / مواهب الجليل (509/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، ابن قدامة / المغني (688/5)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (161/20) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (75/6)، الحطاب / مواهب الجليل (116/6)، السبكي / تكملة المجموع (574/11)، ابن قدامة / المغني (317/5)، ابن مفلح / المبدع (27/4)، أحمد أمداح / التجارة الالكترونية

من منظور الفقه الإسلامي ص (186) .

(3) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (158/20) .

مَنَحَهُ الْخِيَارَ كَانَ لَهُ الرُّدُّ بِالرَّدَاءَةِ الْمُسْتَحْكِمَةِ فِي الْعَيْنِ، أَمَّا الْمَانِعُ فَأَفْسَدَ الْعَقْدَ، وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، وَقَدْ انْتَخَبَ الْبَاحِثُ اسْتِحْقَاقَ الْخِيَارِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْرُسُ الْحُقُوقَ، وَيَقِي الْمَالَ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَيَعْصِمُ التِّجَارَةَ مِنَ الْكَسَادِ، فَضْلاً عَنِ فُتُوَّةِ الْأَدْلَةِ الَّتِي فَرَعَ إِلَيْهَا الْقَائِلُونَ بِالْخِيَارِ (1) .

(1) : اختلف العلماء في القول بخيار الرؤية، فذهب الحنفية وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد إلى اعتباره دون نص عليه، فهو موجود ضمناً في العقد، وقال به المالكية شرط اشتراطه فهو أشبه عندهم بخيار الشرط، وقال الشافعية في الجديد وأشهر الروایتين عن الإمام أحمد بنفي الخيار مطلقاً . واستند القائلون بالخيار لأثار تثبته منها ما روي عن عثمان بن عفان ؓ أنه باع أرضاً له بالبصرة لطلحة بن عبد الله ؓ ، فقيل لعثمان ؓ : إنك قد غبنت - وكان المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكه - فقال عثمان ؓ : لي الخيار لأنني بعته ما لم أر ، فقال طلحة ؓ : لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أر ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ؓ ففضى أن الخيار لطلحة ؓ ولا خيار لعثمان ؓ ( الطحاوي / شرح معاني الآثار (10/4)، الزيلعي / نصب الراية (10،9/4)، وقال الطحاوي : والحديث منقطع، ولكن لم يصاده متصل، والآثار في صحة معناه متواترة .

**وجه الدلالة :** إن جبير بن مطعم ؓ حكم بالخيار لطلحة ؓ؛ ذلك أنه اشترى ما لم ير، فالدلالة صريحة في إثبات خيار الرؤية، وقد كان هذا بمحض من الصحابة، دون إن ينكر أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار .

بل إن المشتري وإن تحصل على سلعته حسب الوصف، إلا أن الرؤية بمعانية تختلف بها الرغبات، والنبي ﷺ قال : " ليس الخبر كالمعانية " . (الإمام أحمد / المسند، مسند عبد الله بن العباس ؓ، رقم الحديث : (1842)، (341/3)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (5373) (948/2).

واحتج المانعون للخيار بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، كما ثبت في السنن الأربعة (أبو داود (3376)، ص (515)، الترمذي (1230)، ص (292)، النسائي (4518)، ص (691)، ابن ماجه (2194)، ص (377)، وصححه الألباني) .

**وجه الدلالة :** إن بيع الغائب فيه من الغرر ما لا يخفى، فلم يصح مع الجهل، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وما يبني عليه باطل .

ورد الحنفية ما احتجوا به بأن جهالة المبيع لا تؤدي للنزاع، ما دام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققاً لرغبته، ويفسخ العقد، ثم إن الحديث الناهي عن الغرر يحتمل أن يكون الغرر هو الخطر، ويحتمل أن يكون من الغرور، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالإضافة إلى وقت عملاً بالدلائل كلها، والقول بالخيار هو ما يتبناه الباحث، إعمالاً للأثر الواردة، ولأن الغرر أصبح في ظل دقة الوصوف اليوم، والتقنيات الدقيقة كأنه ليس له وجود، ولا يخفى على باحث ما في هذا القول من تيسير على الناس في هذه الأيام ..

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (546،545/6)، ابن عبد البر / الكافي (329)، الشريبي / مغني المحتاج (438/2)، ابن قدامة / المغني (315/5) .

## فائدة:

يلحظ المُتَبَصِّرُ بِتَعَامُلَاتِ الْهَيَّاتِ فَضْلاً عَنِ الْأَفْرَادِ أَنَّ التَّعَامُلَ الْيَوْمَ يَكُونُ مِنْ خِلَالِ أَنْمُودَجٍ قَائِمٍ، لِيُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ عِبْرَ بَرْنَامَجٍ (كَنْتَلُوجٍ) دُونَ صِرَاحَةِ النَّصِّ عَلَى الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُبَاغُ عَلَى مُقْتَضَى أَنْمُودَجِهَا فَتَكْفِي فِيهَا رُؤْيَا الْأَنْمُودَجِ وَكَذَا (الْكَنْتَلُوجِ)، فَإِنْ جَاءَ الْمَبِيعُ وَفَقَّهَمَا فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ رُؤْيَا؛ ذَلِكَ أَنَّهُ أَحَلَّ بِالْبَائِعِ ضَرْماً تَدْفَعُهُ الشَّرِيعَةُ، أَمَّا إِنْ جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ، وَظَهَرَ بِالْمَبِيعِ نَوْعٌ عَيْبٍ أَوْ رَدَاءَةٍ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي مُخِيرٌ بَيْنَ قَبُولِهِ أَوْ رَدِّهِ (1).

## وصفوة القول:

فإنَّ أثراً يترتبُ على ثبوتِ خياراتِ البابِ، وكذا من حيثُ لزومِ القَبُولِ لِلسَّلْعَةِ الْمُتَبَايِنَةِ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً ..

## أما ثمره ثبوت خيار تخلف الصفة وخيار الرؤية:

فإنَّ لِلْمُشْتَرِي إِمضَاءَ الْعَقْدِ، أَوْ فَسْخِهُ، أَمَّا أَرُشُ النِّقْصِ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ (2) قَالُوا أَلَّا بَأْسَ بِهِ وَفَاقاً بَيْنَ الْعَاقِدِينَ دُونَ وَجُوبِ، فَلَا يُطْرَحُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوْصَافَ كَالجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ إِنْ تَخَلَّفَتْ فَلَيْسَ هَذَا بَعِيبٍ، وَإِنَّمَا فَوَاتٌ فَضِيلَةٌ ..

وقد تَبَنَّى بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ (3) وَجُوبَ الْأَرُشِ وَمَنْحَةَ الْمُشْتَرِي؛ لِمَا تَرَجَّحُ أَلْبَابُ الْبَشْرِ مِنْ مَرْغُوبِيَّةِ الصِّفَاتِ، وَبَدَلَ الْأَمْوَالِ فِي مَقْصُودِهَا، وَإِنِّي عَقِبَ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ ﷻ وَاسْتِشَارَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَخْيَارِ فِي بِلَادِنَا أَتْبَنَاهُ، أَمَّا مَسْوَغَاتُ التَّبَنِّيِّ فَاسْطَرُّهَا إِلَيْكَ فِي الْبُتُودِ الْآتِيَةِ :

1- إِنْ تَكْيِيفَ الْوَأَقَعِ يُوَوِّلُ بِنَا إِلَى تَكْيِيفِ الْأَحْكَامِ فِي بَعْدِ جَدِيدٍ، وَضِمْنَ صُورٍ وَحَالَاتٍ غَيْرِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَنْهَا فُقَهَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ، وَمَا نَقَرَّرُهُ الْيَوْمَ إِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاكٌ لِلصُّورِ الَّتِي أَنْتَجَهَا الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ بِمَا وَصَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَطَوُّرٍ وَإِبْدَاعٍ، حَتَّى غَدَا تَقْرِيرُ أَحْكَامِ الصُّورِ الْقَدِيمَةِ مُسْتَحْبَبَةٌ لِدَاتِ الصُّورِ الْعَصْرِيَّةِ أَمراً بَعِيدَ الْمَنَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْيِلاً .

2- إِنْ حَجَمَ الضَّرْرَ الْحَالَ بِالْمُشْتَرِي لَوْ حَرَمْنَاهُ مِنْ أَرُشِ النِّقْصِ هَائِلٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ الثَّمْنَ يُنْفَقُ الْيَوْمَ أضعافاً فِي مُقَابِلِ الْجَوْدَةِ، فَإِنَّ الْوَأَقَعِ يَشْهَدُ أَنَّ آيَةَ صَقَّةِ الْكُتْرُونِيَّةِ بِحَاجَةٍ إِلَى أَمْدٍ بَعِيدٍ

(1) : مجلة الأحكام العدلية / المادتان (324،325).

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (538/6)، ابن عبد البر / الكافي (329)، السبكي / تكملة المجموع

(3) : ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (26/4).

(3) : ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (26/4).

لاستيفائها، وإنه إن فسخ العقد، سيضطر لبذل أسابيع أو شهور نوات عدد لإيواء غيرها، فضلاً عن فوات مصالح معتبرة لأرباب التجارة، كما وفي إلزام المشتري بالرداءة دون مقابل عن الجودة المفقودة من الحرج العظيم الذي تآباه شريعة الرحمن الرحيم، والله أعلم ..

### وأما من حيث لزوم القبول من عدمه، فبيان ذلك أسطره مرتباً في حالاتٍ ثلاثة، إليكها وجيزة :

- (أ) - إن المشتري لو حظي بالعين الغائبة المتوافق عليها إلكترونياً، وكانت وفق الجودة التي أراد، فإنه يجبر على قبولها وفق الراجح من أقوال العلماء في منح خيار الرؤية<sup>(1)</sup> .
- (ب) - إن البائع إن عاد للمشتري بأجود مما عقد تبرعاً وإحساناً، فيلزم القبول؛ ذلك أن مرغوبية الصفة إن استقرت في المبيع فإن العقد لازم، ولا خيار للمشتري، اللهم إلا إن ترتب حصول منة، أو حلول أذى، أو فوات مصلحة، فلا يلزم بقبولها، أما إن عاد بالأجود شرط عوض مالي، فجاز القبول دون وجوب، كما ترجح لنا في سالفه البحث<sup>(2)</sup> .
- (ج) - إن البائع إذا عاد للمشتري بأردأ مما عليه الوفاق، فلا خلاف بين الفقهاء أن المشتري لا يجبر على القبول، لكن لما كان حسن الاقتضاء مرغوباً به في المعاملات، أتحنا له جواز القبول، والله أعلم<sup>(3)</sup> .

تم البحث بحمد الله ﷻ ومنه وكرمه

في تمام الساعة العاشرة ليلاً، من ليلة الجمعة، السادس والعشرين من ذي الحجة لعام ألف

وأربعمائة واحد وثلاثين هجرية، الموافق الثاني من كانون الأول لعام ألفين وعشرة

سائلاً الله ﷻ أن يكرمني بسرِّ يفوق العلانية عبودية وإخلاصاً وجوداً

وأن يجعل ثمرة بحثي هذا .. عملاً مقبولاً، وأثراً محموداً

هذا، وصل اللهم وسلم على سيدنا المصطفى محمد، والحمد لله رب العالمين

(1) : السرخسي / المبسوط (153/12)، ابن عبد البر / الكافي (329)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، ابن قدامة / المغني (687/5) .

(2) : انظر ص (98-101) .

(3) : الموصلي / الاختيار (36/2)، الحطاب / مواهب الجليل (522/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، البهوتي / كشف القناع (24/3) .



**الغائمة  
والتوصيات**



## الخاتمة والتوصيات

وَعَقِبَ هَذِهِ الرَّحْلَةَ الْمُنْتَهَى فِي بُسْتَانِ الْمُقَارَنَةِ الْفَقْهِيَّةِ شَاءَ رَبِّي أَنْ أُصِلَ إِلَى نَتَائِجِ بَحْثِيَّةٍ، أَسْطَرُّهَا إِلَيْكَ عِبْرَ الْبُنُودِ الْآتِيَةِ وَهَآكَ هِيَ :

1- تَمَّ إِثْبَاتُ حَدِّ الْجُودَةِ، وَأَنَّهَا صِفَةٌ حَمِيدَةٌ، يَقْتَضِي الْعُرْفُ تَحْلِي الْمُبِيعِ بِهَا غَالِبًا، أَمَّا الرَّدَاءَةُ فَبِعَكْسِهَا .

2- إِنَّ الْجُودَةَ وَالرَّدَاءَةَ لَهُمَا مِنَ الْأَهْمِيَّةِ أَسْنَاهَا؛ ذَلِكَ أَنَّهُمَا يَصْلَانِ لِأَكْثَرِ الْأَمْتَعَةِ الْحَيَاتِيَّةِ كَالْعَقَارَاتِ السَّكْنِيَّةِ، وَالْأَرْضِينَ الزَّرَاعِيَّةِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْمَرْكَبَاتِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى عُوِّدَتْ مِنْظَمَاتٌ عَالِمِيَّةٌ لِرِعَايَتِهَا كَمَنْظَمَةِ الْإيزُو .

3- إِنَّ ثَمَّةَ ضَوَابِطَ لِلْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ لَضَبْطِهَا، فَأَمَّا ضَوَابِطُ الْجُودَةِ : فَالْعَوْدُ لِلْعَوَائِدِ، ثُمَّ إِلَى الْمُخْتَصِمِينَ، وَمَا تُرَكِّبُهُ سُلْطَاتُ الْجُودَةِ، فَضْلًا عَنِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمَتَالِبِ، أَمَّا ضَوَابِطُ الرَّدَاءَةِ فَالرُّجُوعُ لِلْأَعْرَافِ وَأَهْلِ الْخَيْرَةِ، وَكَذَا مَا تَلَبَّسَتْهُ النَّقِيصَةُ، وَالذِّي تَبَاخَسَ قَدْرُهُ، أَوْ فَوَّتَ عَلَيْنَا مَصْلِحَةً صَحِيحَةً مَقْصُودَةً، ثُمَّ مَا أَثْبَتَتْ سُلْطَاتُ الْجُودَةِ رَدَاءَتَهُ .

4- لَا بَأْسَ بِاشْتِرَاطِ الْأَجُودِ أَوْ الْأَرْدِ فِي الْبِيَعَاتِ؛ ذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التُّطَلُّعِ لِأَجُودِ السَّلْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ غَلْبَةُ الظَّنِّ عِنْدَ الْبَائِعِ .

5- إِنَّ النَّقِيصَةَ الْمَتَلَبَسَةَ بِالسَّلْعَةِ تَمْنَحُ الْمُشْتَرِيَّ خِيَارَ الرَّدِّ بِالنَّقِيصَةِ، شَرْطَ خِفَائِهَا عَلَى الْعَامَّةِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ بَارِزَةً فَلَا .

6- إِنَّ الرَّدَاءَةَ النَّاتِجَةَ عَنِ الْغَبَنِ تَمْنَحُ الْمُشْتَرِيَّ خِيَارَ الْغَبَنِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَرْسِلًا فَإِنَّ لَهُ خِيَارَ الْمُسْتَرْسِلِ، شَرْطَ فَحْشِ الْغَبَنِ أَمَّا يَسِيرُهُ فَلَا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْبِيْعَ لَا تَتَفَكُّ عَنْهُ، وَالْمَسَامِحَةُ قَائِمَةٌ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَفْصَحْ لَنَا عَنِ قَدْرِ التَّغَابِنِ الْمُحْرَمِ، فَكَانَ الْعَوْدُ لِلْعُرْفِ مِنْ عَلَائِمِ الْبَصِيرَةِ الْفَقْهِيَّةِ .

7- إِنَّ الْجُودَةَ الْمُتَخَلِّفَةَ عَنِ السَّلْعَةِ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْمَحَلِّ تَمْنَحُ الْعَاقِدَ خِيَارَ تَخْلُفِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ بِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ تَخْلُفَ الْوَصْفِ يَجْعَلُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ كَالْمَعْيَبِ الَّذِي يَخْرُجُ أَنْقَاصَ مِمَّا اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ .

8- مِنَ الْإِنْصَافِ فِي ظِلَالِ التَّعَامَلَاتِ الْعَصْرِيَّةِ أَنْ نَطْلُقَ خِيَارًا اسْمُهُ : خِيَارَ الرَّدِّ بِالرَّدَاءَةِ، خَاصَّةً وَقَدْ ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي وَجْهِهَا الثَّلَاثَةِ : النَّقِيصَةُ، وَالْغَبْنُ، وَفَوَاتُ الصِّفَةِ، فَإِنَّ غَضَّ الطَّرْفِ عَنْهَا يُوْرِثُ مَنَازِعَاتٍ وَشُرُورًا، وَمَا قَلْنَا يَحْسِمُ الْبَابَ .

- 9- إن إظهار جودة ما ليس بجيدٍ غشٌ ودلاسةٌ، والإجماعُ مُنعقدٌ على حُرْمَتِهَا، فمن اقتترفَهَا أحاطت به خَطِيئَتُهُ، وكان من الآثمين .
- 10- إنَّ البيعَ المُغفَّ بالإدلاسِ صحيحٌ ولكن بِحُلُولِ المَأْتَمَةِ، مع خيارٍ أمدُهُ ثلاثة أيامٍ سويًّا، والخيارُ ثابتٌ في كلِّ مدالسةٍ يتبدلُ الثمنُ لأجلِهَا .
- 11- إنَّ ضابطَ المدالسةِ الموجبة للخيارِ هو كلُّ ما يُساهمُ في ردِّ السلعةِ، أو يُنْفِرُ المبتاعَ عن شرائِهَا لو علمَهُ، شريطةَ قصدِ البائعِ، فلا يدخلُ فيه بيعُ البائعِ بالغَلَاءِ، أو المشتريِ بالرُّخصِ .
- 12- أثرُ الجودةِ والرداءةِ في الأموالِ الربويةِ : ثبتَ هَدْرُهُمَا عندَ مُقَابَلَتِهَا بجنسِهَا، ولو كانت القيمةُ أضعافًا، فلا يحلُّ بيعُ الأرفعِ فيها بالأدونِ مُتفاضِلًا، ولو جزأفًا؛ فإنَّ الجهلَ بالتمائُلِ كالعلمِ بالتفاضلِ، أما الوسيلةُ الشرعيةُ فأنَّ يبيعَ الرديءَ بدراهمٍ، ثم يُؤوي بها ما رغبَ من جيادٍ، أمَّا إن قُوِّلتِ الأموالُ الربويةُ بغيرِ جنسِهَا فتعودُ آثارُ الجودةِ والرداءةِ السَّالِفَةُ كما في البيوعِ .
- 13- استثنى الأحنافُ مسائلَ أربعةَ لا يجوزُ إهدارُ الجودَةِ فيها، وهي مالُ اليتيمِ، ومالُ الوقفِ، ومالُ المريضِ حتى تنفذَ وصيَّتُهُ من الثلثِ، وكذا مالُ القلبِ المصوغِ لدى المُرتَهِنِ، فإنه يضمنُ قيمَتَهُ من خلافِ جنسِهِ، وسببُ الاستثناءِ؛ فلأنَّها حقوقُ العبادِ .
- 14- إنَّ إسقاطَ الجودةِ والرداءةِ في الربويَّاتِ كانَ لحكمةٍ ربانيَّةٍ بالغَةِ، وحاجةٍ بشريَّةٍ حكمتُهَا غائرةٌ، وإلا لفسدتِ الأقواتُ والنقودُ، ولخرجتِ عن الغايةِ والمقصودِ، وقد ذكرتُ طرفًا من الأسرارِ في موضعيهِ .
- 15- أمَّا في عقدِ السَّلَمِ : فقد خَلَصْتُ في شرطِ تسميةِ الجودَةِ فيه إلى أنَّ العوائدَ إن نصَّتْ عليه في كلِّ سَلَمٍ، فلا داعيَ لذكرِهِ في كلِّ مرةٍ، أمَّا إن كانتِ الأعرافُ لم تقطعِ الأمرَ ببيانِ، فإنَّ العقدَ فاسدٌ، للنَّجاةِ من كلِّ خِصَامٍ وعُتْبَى .
- 16- أمَّا ساعةُ الوفاءِ في السَّلَمِ : فإنَّ الجودةِ والرداءةِ تَنْصَرِفَانِ لِغالبِ ما في البَلَدِ، أو لأدنى ما تقعُ عليه رتبةُ الصفةِ، وإلا فالأيلولةُ للوسطِ من الجيادِ أو الأردباءِ، ثمَّ إنَّه إن أتى بالصفةِ المُتَّفَقِ عليها فيلزِمُهُ القَبُولُ اتفاقًا، وكذا إن عادَ بأجودَ إحسانًا إلا إن أعقبَ بِحُلُولِ ضررٍ، أو تخلفِ منفعةٍ، أو أتبعَ بِمَنْ وأذى، أمَّا لو عادَ بأجودَ نظيرَ عوضِ ماليٍّ، فيجوزُ دونَ وجوبٍ، وفي حالِ عادَ بالأرداءِ فيجوزُ القَبُولُ .

17- **أما في عقد الإجارة :** فإن وردت على منافع الأعيان، واكتشفت الرداءة قبل مباشرة الانتفاع بالمستأجر، وتعدرت الانتفاع فيمنح الخيار دون خلاف، أما إن لم تقدر في الانتفاع فلا فسح، إلا إن كان عيباً بشهادة الخبراء، ثم إن المؤجر ملزم بالصيانة اللازمة، أما الدورية فبإمكان المستأجر القيام بها، لكن لو كانت الرداءة بفعل المستأجر بتعداً أو تقصير فإنه ضامن .

18- **أما إن كانت الإجارة واردة على العمل وحصلت الرداءة فإن الأجير الخاص يضمن عند التعدي والقصور، ومجاوزة الحد، أو مخالفة الشروط أو أصول المهنة، أو أناب عنه وكيلاً، بينما الأجير المشترك ضامن مطلقاً، إلا بيقين خروجه كحصول الرداءة بجائحة عامة .**

19- **أما في عقد الحوالة :** فقد بانّت رجاحة عدم شرط تماثل المالكين في الجودة والرداءة، وإن إسقاط بهاء الصفات أمر خاضع لصاحبه، شريطة ألا نجعل سيف الحياء ينتهك الإرادة الحقيقية عند المنبرع بالزيادة أو القابل بالرداءة، كما ويشترط ألا يتبع مسقط حقه ذلك بمن، ولا الذي قبل الرداءة بأدى .

20- **أما في عقد الوكالة :** فإن الوكيل لو جلب رديء المنتجات، وأجازها الموكل، فإن التصرف مجاز، ثم إن إطلاق الوكالة يقتضي السلامة من الرداءة، إلا إن ساد الرديء وعم .

21- **إن الوكيل إن أتى موكّله بمنتج رديء وهو جاهل برداءته، فإن الموكل ملزم به؛ أما إن أتاه عمداً بالرديء، فإنها لا تلزم الموكل، لكن إذا جاء الوكيل بالأجود فيلزم الموكل بها إلا إن حملت مناً أو أذى، أما لو جاء بالأردأ فللموكل إجازة التصرف دون مقابل، أو العود على الوكيل بأرئس النقص .**

22- **أما في عقد الوصية :** فإن الموصي لو ترك مالا قد أحكمت جودته أو رداثته، فإن الموصي لهم يقتسمونه على السواء، أما لو حوى جيداً وريئاً، فإننا نقيمه بقيم معلومة، ثم يتم تسوية القيم على المستحقين، إلا إن كان ربوياً .

23- **أما في عقد القرض :** فإنه يباح ردّ العوض عن القرض بأحسن منه، أما الآثار المانعة من اجترار القرض منفعة فمحمولة على شرطها من جهة المقرض، فكان الفضل جائزاً بدونه .

24- يَحْرُمُ اشتراطُ الوفاءِ بالأجودِ والإجماعُ منعقدٌ على ذلك، أمّا لو اشترطَ المُستقرضُ العودَ بالأردأِ فلا يُمنعُ إن توجَّحَ بقبولِ المقرضِ له، ما لم يُنتزَعِ بسُيوفِ الحياءِ، ثمَّ إنَّ العقدَ صحيحٌ في حالةِ اشتراطِ الأجودِ أو الأردأِ، ما دامَ العقدُ سيمضي على قواعِدِ الوحيين .

25- أمّا على عقدِ الرهنِ : فإنَّ المرتهنَ ضامنٌ للرداءةِ الحاصلةِ إن قصرَ في حِرَاسَةِ الرهنِ، وإلا فلا، ثمَّ إنَّ العينَ الرهينةَ ينقطعُ احتمالُ فسخِ البيعِ بمجردِ ردايتها .

26- أمّا على عقدِ العاريةِ : إنَّ المُستعيرَ غيرُ ضامنٍ للرداءةِ الحاصلةِ في المأذونِ فيه، والإجماعُ منعقدٌ على ذلك، أمّا في غيرِ المأذونِ فيه فيُضمنُ، ولا فرقَ بينِ رداءةِ جُزئيةٍ أو كُليَّةٍ في استحقاقِ الضمانِ .

27- إنَّ إصلاحَ العاريةِ واجبٌ على المُستعيرِ، أمّا لو تعذَّرَ الإصلاحُ فيضمنُ القيمةَ، على أن تُقوِّمَ العينُ قبلَ تلبسِ الرِّداءةِ بأجزائها، ويُراعى احتسابُ النقصِ الناتجِ عن الاستعمالِ المأذونِ فيه، والتضمينُ يكونُ بالمثلِ إن كانتِ العينُ مثليةً، وإلا فالقيمةُ .

28- أمّا في الأنموذجِ العصريِّ : بيعُ الشققِ السكنيةِ على الخارطةِ : فإنَّ الشقةَ السكنيةَ إن كانتِ بجودةٍ معلومةٍ، وسلِّمَ الثمنُ في مجلسِ العقدِ، فإنَّها عقدٌ سلِّمٌ، وإلا فعقدٌ استصناعٌ، وهو لازمٌ من أولِ يومٍ قامَ فيه .

29- يُجبرُ المستصنعُ على قبولِ الشقةِ إن أتتهُ بالصفةِ المُرادَةِ، أو أجودَ إحساناً، إلا أن تلحقَهُ مَنَةٌ، أو تمسَّهُ مَضَرَّةٌ، أو تَفوَّتَ مصلحتُهُ، أمّا إن كانتِ الجودةُ نظيرَ عوضٍ فلا إلزامَ، أمّا لو عادَ بأردأٍ فيمنحُ المُستصنعُ خيارَ فواتِ الصفةِ، ولما ملامةً لو توافقا على جبرِ الرِّداءةِ بالأرْشِ، أو إصلاحِها، أو إيجادِ بديلٍ .

30- أمّا في الأنموذجِ العصريِّ الآخرِ : التَّجَارَةُ الإلكترونيَّةُ : فإنَّها عقدٌ على عينٍ غائبةٍ، وهي بمثابةُ عمليةِ بيعٍ وشراءٍ إلكترونيةٍ سليمةٍ، ولا شيءَ فيها، والعقدُ الشرائيُّ صحيحٌ، عندَ وُصولِ الإيجابِ إلى الموجَّه إليه وقبُولِهِ إيَّاه .

31- إنَّ العينَ الغائبةَ المُعينةَ الأوصافِ يُجبرُ المُشتريُّ على قبولِها، أمّا إن تخلَّفتِ الصفةُ فالبيعُ غيرُ لازمٍ وله خيارُ خُلْفِ الوصفِ المشروطِ، فإمّا أن يُمضيَ العقدُ، أو يفسخَهُ، أو يجبرَ النقصَ بالأرْشِ، أمّا لو كانتِ العينُ غيرَ مُعينةٍ الأوصافِ فإن جَاءتِ السلعةُ رديَّةً، فإنَّ المُشتريُّ يُمنحُ خيارَ الرُّؤيةِ .

32- إنّ الأشياء التي تُباع على مقتضى أنموذجها فتكفي فيها رؤية الأنموذج وكذا (الكتلوج)، فإن جاء المبيع وفقههما فليس للمشتري خيار رؤية، أمّا إن جاء على خلاف المراد، وظهر بالمبيع نوع عيب أو رداءة، فإن المشتري مخير بين قبوله أو رده .

### التوصيات:

- 1- أوصي الإخوة الباحثين إتمام بيان أثر الجودة والرداءة على الأحكام الشرعية المتعلقة؛ ذلك أنّ الرسالة ناقشت الأثر في باب المعاملات ليس إلّا .
- 2- أوصي المؤسسات الاقتصادية، والبنوك الاستثمارية ألا تغفل عن خيار الرد بالرداءة في تعاملاتها، خاصة أنّ الرداءة اليوم أصبحت تخلف كوارث جسيمة على مستوى الهيئات، فضلاً عن الأفراد .



## الفهارس العامة

وفيها :

٧ فهرس الآيات القرآنية .

٧ فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار .

٧ فهرس الأعلام المغمورين .

٧ فهرس المصادر والمراجع .

٧ فهرس موضوعات الرسالة .



أولاً : فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة الواردة فيها	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة	م
9	31	ص	{ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِقَاتُ الْجِيَادُ }	.1
12	205	البقرة	{ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا . . }	.2
20	100	المائدة	{ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ }	.3
22	96	الكهف	{ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا . . }	.4
22	12	سبأ	{ وَأَسْكَنَّا لَهُ عَيْنَ الْفِطْرِ }	.5
25	7 43	الأنبياء النحل	{ . . فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	.6
26	95	المائدة	{ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . }	.7
26	14	فاطر	{ وَلَا يَتَّبِعْكَ مَثَلُ خَيْرٍ }	.8
30	37	محمد	{ إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُخَفِّكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ }	.9
126,36	29	النساء	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . . }	.10
58	40	الشورى	{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا }	.11
76	39	فصلت	{ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَمَرَّتْ }	.12
87	2	النساء	{ وَأَتُوا النَّيْمَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ . . }	.13
88	88	يونس	{ . . رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ . . }	.14

115	148	البقرة	{ وَكُلُّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا }	.15
119	9	المزمل	{ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكَيلاً }	.16
128	132	البقرة	{ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ . . }	.17
149	58	النساء	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا { . . }	.18
151	42	الشورى	{ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ . . }	.19
153	28	النجم	{ إِنْ يَسْتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا {	.20
168	1	المائدة	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . }	.21
171	39	طه	{ وَلِنُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي }	.22
171	34	لقمان	{ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ }	.23

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم الصفحة الوارد فيها	متن الحديث النبوي الشريف أو الأثر	م
135،9	" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ .. "	.1
9	" .. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ .. "	.2
10	" .. وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِلاَّ حَدَّثَ بِالْجُودِ "	.3
14	" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ "	.4
87،46،15	" حَبِيدُهَا وَرَدِيئَتُهَا سَوَاءٌ "	.5
30	" .. وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ "	.6
31	" .. فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ "	.7
37،59،62	" الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ "	.8
43	" الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ : لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ .. "	.9
79،85،46	" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ .. "	.10
67،51	" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا .. "	.11
51	" مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ .. "	.12
53	" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا "	.13
65،69،57	" لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ "	.14
57	" أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ .. "	.15
57	" بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ "	.16
58	" النَّبِيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا .. "	.17
140،66	" كَانَ هَذَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ .. "	.18
71	" مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَرَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. "	.19
81	" لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ .. "	.20
81	" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ .. "	.21
81	" عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فَجَاءَهُ "	.22

	صَائِعٌ .. "	
82	" .. بَعِ دَرَاهِمَكَ بِدَنَانِيرٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهَا دَرَاهِمَ تَتَفَقُّ فِي حَاجَتِكَ "	.23
84	" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ .. "	.24
84	" جَاءَ بِلَالٌ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ .. "	.25
85	" كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ .. "	.26
85	" كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أُطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ .. "	.27
97	" .. إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً "	.28
100	" .. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقِّ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ .. "	.29
114	" مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ "	.30
120	" عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً .. "	.31
121	" عَنْ عُرْوَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً .. "	.32
131	" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا .. "	.33
131	" عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : " صَلِّ رَكَعَتَيْنِ " وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .. "	.34
135،133	" كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ، فَهُوَ رَبًّا "	.35
134	" عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرٍّ مَنْفَعَةٌ "	.36
134	" عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ كُلَّ قَرْضٍ جَرٍّ مَنْفَعَةٌ "	.37
133	" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ "	.38
136	" لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ .. "	.39
142،141	" الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبِنِ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ .. "	.40
142	" لَا تَحْلِبُ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ "	.41
144	" لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ "	.42
149	" لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ "	.43

150	" العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ "	.44
151	" عن صفوان <small>رضي الله عنه</small> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> اسْتَعَارَ مِنْهُ أُذْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ .. "	.45
154،155	" الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ "	.46
159	" إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ "	.47
163	" مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ "	.48
171	" الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ .. "	.49
175	" عن عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> أَنَّهُ بَاعَ أَرْضًا لَهُ بِالْبَصْرَةِ لَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <small>رضي الله عنه</small> .. "	.50
175	" نهى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن بيع الغرر "	.51

ثالثاً : فهرس الأعلام

رقم الصفحة الوارد فيها	سنة الوفاة	اسم العلم	م
39	829 هـ	تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي	.1
59	428 هـ	أبو الحسين أحمد بن محمد بن حمدان القدوري الحنفي	.2
152	206 هـ	الحافظ يزيد بن هارون الواسطي بن رادعي أبو خالد السلمي	.3
152	177 هـ	أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي	.4

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

م	المؤلف	بيانات المؤلف والكتاب
<b>أولاً : القرآن الكريم وعلومه :</b>		
1.		القرآن الكريم
2.	الطبري	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت. 310 هـ، جامع البيان عن تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق : محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر، ط. 2 .
3.	القرطبي	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت. 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن الشهير بـ " تفسير القرطبي " تحقيق : محمد عبد الحلیم، وأحمد أحمد، مكتبة الصفا - القاهرة، ط. 1، 1425 هـ، 2005 م .
4.	ابن كثير	إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت. 774 هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : محمود بن الجميل، ووليد سلامة، وخالد عثمان، مكتبة الصفا - القاهرة، ط. 1، 1423 هـ، 2002 م .
5.	المحلي والسيوطي	جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت. 864 هـ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت. 911 هـ، تفسير الجلالين، مكتبة الصفا - القاهرة، ط. 1، 1425 هـ، 2004 م .
6.	ابن عاشور	محمد الطاهر بن عاشور ت. 1391 هـ، التحرير والتنوير من التفسير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس .
7.	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت. 1376 هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط. 1، 1423 هـ، 2002 م .
8.	الصابوني	محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني - القاهرة - مصر، ط. 9 .
9.	سيد طنطاوي	محمد سيد طنطاوي ت. 1430 هـ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر - الفجالة بالقاهرة - مصر، ط. 1، 1997، 1998 م .

10.	ابن العربي	أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت. 543 هـ، أحكام القرآن، تحقيق : محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.3، 1424 هـ، 2003 م .
<b>ثانياً: الحديث وعلومه :</b>		
11.	الإمام البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت. 256 هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ترقيم وتبويب : محمد عبد الباقي، مكتبة الصفا - القاهرة، ط.1، 1423 هـ، 2003 م .
12.	الإمام مسلم	أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت. 261 هـ، صحيح مسلم، عناية : محمد عبد الحليم، مكتبة الصفا - القاهرة، ط.1، 1424 هـ، 2004 م .
13.	أبو داود	سليمان بن الأشعث السجستاني ت. 275 هـ، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط.1 .
14.	الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت. 279 هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط.1 .
15.	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ " النسائي " ت. 303 هـ، سنن النسائي، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط.1 .
16.	ابن ماجة	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت. 273 هـ، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط.1 .
17.	الإمام مالك	مالك بن أنس ت. 179 هـ، الموطأ، تحقيق : محمود بن الجميل، مكتبة الصفا - القاهرة - مصر، ط.1، 1422 هـ، 2001 م .
18.	الإمام أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 241 هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط.1، 1421

هـ، 2001 م .		
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت. 255 هـ، <b>مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي</b> ، تحقيق : حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط.1، 1421 هـ، 2000 م .	الدارمي	.19
محمد بن إدريس الشافعي ت. 204 هـ، <b>مسند الشافعي بترتيب السندي</b> ، تحقيق : يوسف الحسني، وعزت الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1370 هـ، 1951 م .	الإمام الشافعي	.20
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت. 458 هـ، <b>الجامع لشعب الإيمان</b> ، تحقيقه بإشراف : مختار الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط.1، 1423 هـ، 2003 م .	البيهقي	.21
<b>السنن الكبرى</b> ، تحقيق : محمد عطا، دار الباز - مكة المكرمة - السعودية، ط. 1414 هـ، 1994 م .		.22
<b>السنن الصغرى</b> ، شرح وتخريج : محمد الأعظمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط.1، 1422 هـ، 2001 م .		.23
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الشهير بالدارقطني ت. 385 هـ، <b>سنن الدارقطني</b> ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط.1، 1424 هـ، 2004 م .	الدارقطني	.24
شهاب الدين أحد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت. 840 هـ، <b>إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة</b> ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر - الرياض، ط.1، 1420 هـ، 1999 م .	البوصيري	.25
أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري ت. 807 هـ، <b>بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث</b> ، تحقيق : حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط.1، 1413 هـ، 1992 م .	الهيثمي	.26
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي؛ ت. 235 هـ،	ابن أبي	.27

شبية	الكتاب المصنف في الحديث والآثار، تحقيق : محمد عوامة، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ومؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، ط.1، 1427 هـ، 2006 م .
28.	عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت. 211 هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط.2، 1403 هـ .
29.	ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت. 852 هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق : ابن باز، ومحمد عبد الباقي، مكتبة مصر، ط. 1 .
30.	ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري ت. 449 هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط.2، 1423 هـ، 2003 م .
31.	العيني بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت. 855 هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق : عبد الله عمر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1421 هـ، 2001 م .
32.	النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. 676 هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق : رضوان رضوان، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة، ط.1، 2001 م .
33.	المباركفوي أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوي ت. 1353 هـ، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
34.	الزرقاني محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني الأزهرى المالكي، شرحه على موطأ الإمام مالك، ط.1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1411 هـ، 1990 م .
35.	الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي ت. 494 هـ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - مصر، ط.2 .
36.	الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي ت.

321 هـ، شرح معاني الآثار، تحقيق : محمد النجار، ومحمد جاد الحق، دار عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط.1، 1414 هـ، 1994م.		
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ت. 516 هـ، شرح السنة، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط.2، 1403 هـ، 1983 م .	البغوي	.37
أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت. 911 هـ، شرح سنن الإمام النسائي، وعليه حاشية الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ت. 1138 هـ، دار الحديث - القاهرة - مصر، ط. 1407 هـ، 1987 م .	السيوطي والسندي	.38
محمد بن صالح العثيمين ت. 1420 هـ، وعبد العزيز بن عبد الله باز 1421 هـ، شرح رياض الصالحين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - القاهرة، ط.1، 1427 هـ، 2006 م .	ابن عثيمين ابن باز	.39
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بـ " ابن رجب " ت. 795 هـ، جامع العلوم والحكم، شرح 50 حديثاً، تحقيق : أسامة آل عطوة، ومسعد مصطفى، بإشراف مصطفى العدوي، دار بن رجب للنشر والتوزيع، ط.1، 1423 هـ، 2002 م .	ابن رجب الحنبلي	.40
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت. 762 هـ، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط.1، 1418 هـ، 1997 م .	الزيلعي	.41
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت. 821 هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عناية : حسن قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، دار المشكاة للبحث العلمي، ط.1، 1416 هـ، 1995 م .	ابن حجر	.42
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت. 1162 هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،	العجلوني	.43

تحقيق : يوسف أحمد، مكتبة العلم الحديث، بدون سنة طبعة .		
محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420 هـ؛ <b>صحيح الجامع الصغير، وزيادته الفتح الكبير</b> ، تحقيق : زهير الشاويش، ط.3 - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، 1408 هـ، 1988 م .	الألباني	.44
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط.1، 1399 هـ، 1979 م .		.45
<b>ثالثاً : فقه الأحاديث :</b>		
أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي ت. 744 هـ، <b>شرح التحقيق في أحاديث التعليق</b> ، تحقيق : سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، دار أضواء السلف - الرياض - السعودية، ط.1، 1428 هـ، 2007 م .	المقدسي	.46
أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي ت. 925 هـ، <b>فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام</b> ، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1411 هـ، 1990 م .	زكريا الأنصاري	.47
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. 1255 هـ، <b>نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار</b> ، تحقيق : كمال الجمل، ومحمد البيومي، وعبد الله المنشاوي، وصالح عويضة، مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر، ط.1، 1420 هـ، 1999 م .	الشوكاني	.48
محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت. 1182 هـ، <b>سبل السلام شرح بلوغ المرام</b> ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث - القاهرة، ط.1، 1421 هـ، 2000 م .	الصنعاني	.49
محمد بن صالح العثيمين ت. 1421 هـ، وعبد العزيز بن عبد الله باز 1420 هـ، <b>شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام</b> ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - القاهرة، ط.1، 2008 م .	ابن عثيمين ابن باز	.50
عطية بن محمد سالم ت. 1420 هـ، <b>شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام</b> ، وهو كتاب الكتروني غير مطبوع فيما أعلم .	عطية سالم	.51
<b>رابعاً : كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة</b>		

52.	الجويني	إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت. 478 هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : عبد العظيم الديب، ط.1، 1399 هـ، بدون دار نشر .
53.	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت. 1393 هـ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، دار العلوم والحكم - دمشق، ط.4، 1425 هـ، 2004 م .
54.	الطوفي	نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت. 716 هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1407 هـ، 1987 م .
55.	الأمدي	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الشهير بالأمدي ت. 631 هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصمعي للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط. 1424 هـ، 2003 م .
56.	الشاطبي	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ت. 790 هـ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق وشرح : عبد الله دراز، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة 1427 هـ، 2006 م .
57.	محمد اليوبي	محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - القاهرة، ط.1، 1429 هـ .
58.	يونس الأسطل	أبو محمد يونس بن محيي الدين بن فايز الأسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراة، نوقشت عام 1416 هـ، 1996 م بالجامعة الأردنية.
<b>خامساً : كتب المذاهب الفقهية :</b>		
<b>(أ) : كتب المذهب الحنفي :</b>		
59.	الشيخ نظام	الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط.1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1421 هـ، 2000 م .
60.	ابن عابدين	محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. خاصة، دار عالم الكتب - الرياض، 1423 هـ، 2003 م .		
علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمدي السمرقندي ت. 552 هـ، طريقة الخلاف بين الأسلاف، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1413 هـ، 1992 م .	السمرقندي	.61
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت. 587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق : محمد تامر، ومحمد الزيني، ووجيه علي، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة 1426 هـ، 2005 م .	الكاساني	.62
أبو حسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري ت. 428 هـ، التجريد، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف علي جمعة، ومحمد سراج، دار السلام للطباعة والنشر، ط.2، 1427 هـ، 2006 م .	القدوري	.63
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني ت. 683 هـ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق : محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .	الموصلني	.64
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483 هـ، المبسوط، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون سنة طبعة .	السرخسي	.65
محمد بن أحمد بن أبي احمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت. 539 هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1405، 1984 م .	السمرقندي	.66
عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق : محمد عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، بدون سنة طبعة .	الميداني	.67
أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ت. 855 هـ، البناية شرح الهداية، ومعه تعليقات ناصر الدين الرامفوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1411 هـ، 1990 م .	العيني	.68
أبو بكر علي بن محمد الحدادي اليمني ت. 800 هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مكتبة حقانيه، عتآن - باكستان، بدون سنة طبعة .	الحدادي	.69

70.	المرغيناني	أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت. 593 هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، ط. المكتبة الإسلامية .
71.	الشيبياني	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبياني ت. 189 هـ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية، ط. سنة 1406 هـ .
72.	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري ت. 861 هـ، فتح القدير، ط. دار الفكر - بيروت .
73.	البابرتي	أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين البابرتي ت. 786 هـ، العناية شرح الهداية .
74.	ابن مازة	محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازة، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي .
75.	الهيئة العثمانية	مجموعة من العلماء بالهيئة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تنسيق عزت تلو هواديلي، المطبعة الشرقية - لبنان، ط. سنة 1905 هـ .
76.	علي حيدر	علي حيدر ت. 1353 هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب : المحامي فهمي الحسيني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
77.	سليم باز	سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، نظارة المعارف الجليلية في الأستانة العلية، ط. 3، 1406 هـ، 1986 م .
78.	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. 970 هـ، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، ط. 2، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي .
79.		الأشباه والنظائر ومعه شرحه غمز عيون البصائر، للسيد أحمد الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. 1، 1405 هـ، 1985 م .
80.	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. 743 هـ، تبیین الحقائق شرح كنز الحقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي .
81.	الكلبيولي	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي الشهير بشيخي زاده ت. 1078 هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. سنة 1419

		هـ، 1998 م .
.82	البغدادي	غياث الدين أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ت. 1030 هـ، مجمع الضمانات، تحقيق : محمد سراج، علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - مصر، ط.1، 1420 هـ، 1999 م .
<b>(ب) : كتب المذهب المالكي :</b>		
.83	الإمام مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت. 179 هـ، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة - مصر، ط.1 .
.84	الشيخ خليل	خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ت. 776 هـ، مختصر العلامة خليل، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة 1426 هـ، 2005 م .
.85	الخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي . ت. 1101 هـ؛ حاشية الخرشي، ط. دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان .
.86	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت. 463 هـ، الاستذكار، ترتيب : عبد المعطي أمين قلجي، دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب - القاهرة .
.87		الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.2، 1413 هـ، 1992 م .
.88	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. 684 هـ، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994 م .
.89	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230 هـ، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، تحقيق : محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.2، 1424 هـ، 2003 م .
.90	ابن جزى	أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى ت. 741 هـ، القوانين الفقهية، تحقيق : عبد الله المنشاوي، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة 1426 هـ، 2005 م .
.91	الخطاب	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب العريني ت. 954 هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر

		والتوزيع، بدون سنة طبعة .
.92	أحمد الصاوي	أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت. 1241 هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للدردير، تحقيق : محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1415 هـ، 1995 م .
.93	الأنصاري الرصاع	أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع ت. 894 هـ، شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية، تحقيق : محمد الأجفان، طاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط.1، 1993 م .
<b>(ج) : كتب المذهب الشافعي :</b>		
.94	الإمام الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي ت. 204 هـ، الأم، تحقيق : رفعت عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1422 هـ، 2001 م .
.95	الغزالي	محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت. 505 هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق : أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط.1، دار السلام - القاهرة، 1417 هـ .
.96		الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان، ط.1، 1418 هـ، 1997 م .
.97	الرافعي	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت. 623 هـ، العزيز شرح الوجيز، الشهير بالشرح الكبير، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1417 هـ، 1997 م .
.98	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450 هـ، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.3، 2009 م .
.99		الأحكام السلطانية، تحقيق : أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط.

سنة 1427 هـ، 2006 م .		
تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ت. 829 هـ، <b>كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار</b> ، تحقيق : عبد الله سميط، ومحمد عريش، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، بيروت، ط.2، 1429 هـ، 2008 م .	الحصني	.100
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت. 476 هـ، <b>المهذب</b> ، تحقيق : محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط.1، 1417 هـ، 1996 م .	الشيرازي	.101
أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت. 911 هـ، <b>الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية</b> ، تحقيق : خالد أبو سليمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1430، 1429 هـ، 2009 م .	السيوطي	.102
شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت. 977 هـ، <b>مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج</b> ، تحقيق : محمد تامر، وشريف عبد الله، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة 1427 هـ، 2006 م .	الشربيني	.103
مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشوربجي، <b>الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي</b> ، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط.6، 1426 هـ، 2005 م .	الخن، والبغا، والشوربجي	.104
أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الرشدي، <b>حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج</b> ، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ط. سنة 1404 هـ، 1984 م .	المغربي	.105
محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. 676 هـ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت. 771 هـ، محمد نجيب المطيعي، <b>المجموع شرح المهذب</b> ، مكتبة الإرشاد - جدة .	النووي والسبكي والمطيعي	.106
محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. 676 هـ، <b>منهاج الطالبين وعمدة المفتين</b> ، عناية : محمد شعبان، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ط.1، 1426 هـ، 2005 م .	النووي	.107
<b>روضة الطالبين</b> ، تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط.		.108

خاصة، دار عالم الكتب - الرياض، 1423 هـ، 2003م.		
فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار، تحقيق : محمد الحجار، دار السلام للطباعة والنشر، ط.3، 1405 هـ، 1985 م .		.109
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت. 1221 هـ، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة : تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1417 هـ، 1996 م .	البجيرمي	.110
أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ت. 558 هـ، البيان شرح المهدب، عناية : قاسم النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .	العمراني	.111
أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت. 926 هـ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية .	زكريا الأنصاري	.112
فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ط. دار الفكر - بيروت - لبنان .		.113
أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1422 هـ، 2000 م .		.114
زين الدين بن عبد العزيز بن زيد الدين بن علي المليباري ت. 987 هـ، فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ط. دار الفكر - بيروت - لبنان .	المليباري	.115
أبو بكر بن السيد محمد شطا الدميّاطي الشهير بالبكري ت. عقب 1302 هـ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .	الدميّاطي	.116
شهاب الدين بن أحمد الرسلي، الملقب بعميرة ت. 957 هـ، حاشية عميرة على منهاج الطالبين، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط. سنة 1419 هـ، 1998 م .	عميرة	.117
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهي بالشافعي الصغير ت. 1004 هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. سنة 1414 هـ،	الرملي	.118

1993 م.		
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت. 974 هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج .	ابن حجر الهيتمي	.119
<b>(د) : كتب المذهب الحنبلي :</b>		
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. 1051 هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق : محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، ط.1، 1417 هـ، 1997 م .	البهوتي	.120
شرح منتهى الإرادات والمسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421 هـ، 2000 م .		.121
إسحاق بن منصور المروزي ت. 251 هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، صادر عن عمادة البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم - السعودية، ط.1، 1425 هـ، 2004 م .	المروزي	.122
محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، والشرح عبارة عن أشرطة صوتية فرغها موقع الشبكة الالكترونية، فلم يطبع فيما أعلم .	الشنقيطي	.123
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 620 هـ، الكافي، تحقيق : عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط.1، 1417 هـ، 1997 م .	ابن قدامة	.124
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 620 هـ، المغني، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 682 هـ، تحقيق : محمد خطاب، والسيد السيد، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة 1425 هـ، 2004 م.	ابن قدامة	.125
موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620 هـ، المقنع، ومعه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافا، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرادوي ت. 885 هـ، تحقيق : عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط.1، 1414 هـ، 1993 م .	ابن قدامة المرادوي	.126

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بـ " ابن قيم الجوزية " ت. 751 هـ، <b>إعلام الموقعين عن رب العالمين</b> ، تحقيق : عصام الدين الصباطي، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة 1425 هـ، 2006 م .	ابن القيم	.127
<b>الطرق الحكمية في السياسة الشرعية</b> ، تحقيق : سيد عمران، دار الحديث - القاهرة، ط.1، 1423 هـ، 2002 م .	ابن القيم	.128
<b>زاد المعاد في هدى خير العباد</b> ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط.3، 1423 هـ، 2002 م .	ابن القيم	.129
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت. 1392 هـ، <b>حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع</b> ، ط.1، 1397 هـ، بدون دار نشر .	النجدي	.130
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت. 763 هـ، <b>الفروع</b> ، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ودار المؤيد - الرياض - السعودية، ط.1، 1424 هـ، 2003 م .	ابن مفلح	.131
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت. 884 هـ، <b>المبدع شرح المقنع</b> ، تحقيق : محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1418، 1997 م .	ابن مفلح	.132
علاء الدين أبي الحسن بن علي بن محمد البعلي الدمشقي ت. 803 هـ، <b>الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية</b> ، ومعه تعليقات بن عثيمين، تحقيق : أحمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .	البعلي	.133
مجد الدين عبد السلام بن عبد الله أبي البركات بن تيمية الحراني ت. 652 هـ، <b>المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل</b> ، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون سنة طبعة .	أبو البركات	.134
مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني ت. 1243 هـ، <b>مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى</b> ، دار المكتب الإسلامي - دمشق، ط. سنة 1961 م .	الرحيبياني	.135
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت. 728 هـ، <b>مجموع الفتاوى</b> ،	ابن تيمية	.136

تحقيق : فريد الجندي، أشرف الشرقاوي، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة 1427 هـ، 2006 م .		
بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق : فيحان المطيري، مكتبة لينة للنشر والتوزيع - دمنهور - مصر، ط.2، 1416 هـ، 1996 م.	الحجاوي	.137
شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 960 هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : عبد اللطيف السبكي، ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان .	الزركشي	.138
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت. 722 هـ، شرح الزركشي على مختصر الخراقي، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. سنة 1423 هـ، 2002 م.	ابن عثيمين	.139
محمد بن صالح العثيمين ت. 1421 هـ، الشرح الممتع على زاد المستفنع، تحقيق : المكتب العلمي بدار بن المدني للتحقيق والبحث العلمي، دار المستقبل، ودار الإمام مالك - الجزائر، ط.1، 1426 هـ، 2005 م .	القاري	.140
أحمد بن عبد الله القاري ت. 1359 هـ، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .		.141
<b>(هـ) : كتب مذاهب أخرى :</b>		
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت. 456 هـ، المحلى، تحقيق : أحمد شاكر، مطبعة النهضة - مصر، ط.1، 1347 هـ .	ابن حزم	.142
<b>سادساً : كتب الفقه المقارن :</b>		
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت. 318 هـ، الإجماع، تحقيق : أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، ط.2، 1420 هـ، 1990 م .	ابن المنذر	.143
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ " ابن رشد الحفيد " ت. 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : فريد الجندي، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة 1425 هـ، 2004 م .	ابن رشد	.144
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، رحمة الأمة	الدمشقي	.145

		في اختلاف الأئمة، تحقيق : إبراهيم محمد، المكتبة التوفيقية - مصر.
146.	المنهاجي	شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق : مسعد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1417 هـ، 1996 م .
147.	وزارة الأوقاف الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ط.2، دار ذات السلاسل، 1404 هـ، 1983 م .
148.	الزحيلي	وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط.10، 1428 هـ، 2007 م .
149.	الجزيري	عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد - مصر .
150.	عمر عوكل	عمر بن عبد الله عوكل، جداول الفقه الموازي على المذاهب الأربعة كتاب المعاملات، بدون طبعة ودار نشر .
<b>سابعاً: كتب الفقه الحديثة:</b>		
151.	مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية	مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف علي جمعة محمد، ومحمد سراج، وأحمد بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة، ط.1، 1430 هـ، 2009 م .
152.	سيد سابق	السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، ط.1، 1421 هـ، 2000 م .
153.	الفوزان	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - السعودية، ط.1، 1423 هـ .
154.	سعد الكبي	سعد الدين بن محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، ط.1، 1423 هـ، 2002 م.
155.	علي الحكمي	علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية، وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان، ط. سنة 1410 هـ، 1990 م .

كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1415 هـ، 1995 م .	كامل موسى	.156
<b>ثامناً : فقه عام</b>		
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. 1255 هـ، الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق : محمد الخضير، مكتبة الصحابة للطباعة والنشر والتوزيع - طنطا - مصر، ط.1، 1408 هـ، 1987 م .	الشوكاني	.157
صديق بن حسن علي الحسيني القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1410 هـ، 1990 م .	القنوجي	.158
بهاء الدين بن شداد ت. 632 هـ، دلائل الأحكام، تحقيق : محمد النجيمي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1412 هـ، 1991 م .	ابن شداد	.159
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت. 974 هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت - لبنان، ط. سنة 1420 هـ، 1999 م .	ابن حجر الهيثمي	.160
مصطفى بن أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ط. سنة 1420 هـ .	الزرقا	.161
نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت. 537 هـ، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق : خالد العك، دار النفائس - بيروت، ط.1، 1416 هـ، 1995 م .	النسفي	.162
محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، عربي - انجليزي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط.2، 1405 هـ، 1988 م .	قلعه جي وقنبيي	.163
أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ط. سنة 1401 هـ، 1981 م .	الشرباصي	.164
نزیه بن كامل حماد، بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، مركز	نزیه حماد	.165

أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة - السعودية، ط.1، 1406 هـ، 1986 م .		
نصر بن فريد بن محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الفقه الإسلامي، المكتبة التوفيقية، ط.5، 1418 هـ، 1998 م.	نصر واصل	.166
صالح بن محمد الرشيد، إعارة الكتب أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط.1، 1420 هـ، 1999 م .	صالح الرشيد	.167
محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (15)، ط.3، 1425 هـ، 2005 م .	محمد عمر	.168
عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (19)، ط.3، 1420 هـ، 2000 م .	عبد الوهاب أبو سليمان	.169
موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، بإشراف عدة علماء، موسوعة فقه المعاملات، على الرابط الآتي : <a href="http://moamlat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=514">http://moamlat.al- islam.com/Loader.aspx?pageid=514</a>	موقع الإسلام	.170
<b>تاسعاً : كتب التراجم والطبقات :</b>		
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت. 748 هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق : محمد عبد الحليم، مكتبة الصفا - القاهرة، ط.1، 1424 هـ، 2003 م .	الذهبي	.171
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق : علي الجاوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون طبعة .		.172
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت. 256 هـ، التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون طبعة .	البخاري	.173
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي الرازي ت. 337 هـ، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1371 هـ، 1952 م .	الرازي	.174

175.	ابن العماد	شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الدمشقي ت. 1089 هـ، <b>شذرات الذهب في أخبار من ذهب</b> ، تحقيق : محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط.1، 1406 هـ، 1986 م .
176.	ابن كثير	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري الدمشقي ت. 774 هـ، <b>البداية والنهاية</b> ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط.1، 1421 هـ، 2001 م .
177.	ابن قاضي شهبة	أبو عمر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ت. 851 هـ، <b>طبقات الشافعية</b> ، تحقيق : عبد العليم خان، دار عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط.1، 1407 هـ .
<b>عاشراً: كتب اللغة:</b>		
178.	ابن منظور	محمد بن مكرم ابن منظور؛ <b>لسان العرب</b> ، تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة .
179.	فيروز آبادي	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي؛ <b>القاموس المحيط</b> ، ت . 817 هـ، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
180.	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. 395 هـ، <b>معجم مقاييس اللغة</b> ، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1399 هـ، 1979 م .
181.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد الرازق الرازي؛ <b>مختار الصحاح</b> ، ط.1 - دار الكتب العلمية - 1410 هـ، 1990 م .
182.	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ؛ <b>المصباح المنير في غريب الشرح الكبير</b> ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط.2 المكتبة العصرية - صيد - بيروت، 1418 هـ، 1997 م .
183.	الزمخشري	أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت. 538 هـ، <b>أساس البلاغة</b> ، تحقيق : محمد باسل عيون السود، ط.1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ، 1998 م .

184.	مصطفى، والزيات، وعبد القادر ، والنجار	إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، <b>المعجم الوسيط</b> ، من إصدارات مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - استانبول - تركيا، ط. 2.
185.	المطرزي	أبو الفتح ناصر الدين المطرزي ت. 610 هـ، <b>المغرب في تعريب المغرب</b> ، تحقيق : محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا، ط.1، 1399 هـ، 1979م.
186.	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت. 816 هـ، <b>التعريفات</b> ، تحقيق : نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصدير، ط.1، 2007 م .
187.	ابن سيده	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت. 458 هـ، <b>المحكم والمحيط الأعظم</b> ، تحقيق : عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1421 هـ، 2000 م.
188.	الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت. 370 هـ، <b>تهذيب اللغة</b> ، تحقيق : عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة، ط. سنة 1384 هـ، 1964 م .
189.	الزبيدي	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب بـ " مرتضى " ت. 1205 هـ، <b>تاج العروس من جواهر القاموس</b> ، تحقيق : علي هلال، مطبعة حكومة الكويت، ط.2، 1407 هـ، 1987 م .
190.	الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت. 393 هـ، <b>الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية</b> ، تحقيق : أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، ط.4، 1990 م .
191.	ابن عقيل	بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت. 769 هـ، <b>شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك</b> ، تحقيق وشرح : محمد عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة - مصر، بدون سنة طبعة .
<b>حادي عشر: الرسائل والبحوث العلمية</b>		

192.	كيلاني خليفة	كيلاني محمد خليفة، منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط.1، 2010 م .
193.	الأشقر وأخرون	محمد بن سليمان الأشقر، ماجد بن محمد أبو رحية، محمد بن عثمان شبير، عمر بن سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس - الأردن، ط.1، 1418 هـ، 1998 م .
194.	قوته	عادل بن عبد القادر قوته، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، رسالة علمية، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
195.	روزي	عادل محمد أمين الطيب روزي / أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، بإشراف : محمد عيسى، ومحمد اللبابيدي، نوقشت عام : 1416 هـ، 1996 م .
196.	سليمان أبو مصطفى	سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية - غزة، بإشراف د. ماهر الحولي، نوقشت سنة 2005 م، منشورات آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1425 هـ، 2005 م .
197.	أحمد أمداح	احمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة الحاج لخضر بالجزائر، بإشراف د. صالح بوبشيش، نوقشت سنة 1426 هـ، 2005 م .
198.	بكر أبو زيد	بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن غيهب بن محمد، عقد الاستصناع، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الرابط الآتي :
199.	الدوسري	راشد الدوسري، بحث بعنوان : ضمان العارية في الفقه الإسلامي، منشور الكترونياً على الرابط الآتي : <a href="http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=407">http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=407</a>
200.	العيسى، والخطيب	حارث محمد سلامة العيسى، وأحمد غالب محمد علي الخطيب، بحث بعنوان : يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص

(309،335)، يونيو / 2010 م .

## ثاني عشر: المجالات والصحف ومواقع الانترنت :

مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة - المملكة العربية السعودية .	منظمة	.201
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - جدة - المملكة العربية السعودية .	المؤتمر الإسلامي	.202
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط. سنة 1421 هـ - 1425 هـ .	هيئة كبار العلماء	.203
صحيفة فلسطين، صحيفة محلية تصدر في قطاع غزة، العدد رقم (1190)، الصادر في يوم الثلاثاء 5/شوال/1431هـ، الموافق 2010/9/14 م .	صحيفة فلسطين	.204
مجلة الابتسامة الالكترونية، مقال بعنوان : إدارة الجودة، ومنظمة المعايير الدولية، على الرابط الآتي : <a href="http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_198598.html">http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_198598.html</a>	مجلة الابتسامة	.205
موقع ويكيبيديا، مقال بعنوان : تطور إدارة الجودة، على العنوان الآتي : <a href="http://ar.wikipedia.org">http://ar.wikipedia.org</a>	موقع ويكيبيديا	.206
صحيفة الإحساء، نيوز / مقال عن بيع السلع الرديئة وأثرها السيء في الأسواق، على الرابط الآتي : <a href="http://www.hasanews.com/news.php?action=show&amp;id=7251">http://www.hasanews.com/news.php?action=show&amp;id=7251</a>	صحيفة الإحساء	.207
وكالة أنباء برائنا، مقال عن البضائع الصينية الرديئة التي تغزو الأسواق، على الرابط الآتي : <a href="http://www.burathanews.com/news_article_89342.html">http://www.burathanews.com/news_article_89342.html</a>	وكالة برائنا	.208
جريدة عالم رقمي، مقال عن : معايير جودة المركبات المصرية المرتقبة بعد نصف قرن، على العنوان الآتي : <a href="http://www.alamrakamy.com">http://www.alamrakamy.com</a>	جريدة عالم رقمي	.209
موقع المدينة نيوز، مقال عن الجودة والرداءة في التسليح الاسمنتي، على العنوان الآتي : <a href="http://almadenahnews.com/newss/news.php?c=11">http://almadenahnews.com/newss/news.php?c=11</a>	المدينة نيوز	.210



<a href="http://www.hrdiscussion.com/hr8234.html">7&amp;id=16803</a>		
المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، مقال عن منظمة الجودة العالمية، الأيزو، على الرابط الآتي : <a href="http://www.hrdiscussion.com/hr8234.html">http://www.hrdiscussion.com/hr8234.html</a>	المنتدى العربي	.211

## خامساً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
1	الافتتاحية بتوطئة
3	أهمية الموضوع
3	مُسوغاتُ اختيارِ الموضوع
4	الدراساتُ السابقة
4	منهجُ البحثِ
5	خطةُ البحثِ
<b>الفصلُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ والرداءةِ، وأثرهما على فسخِ العقودِ واعتبارها</b>	
<b>المبحثُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ والرداءةِ، ومدى اعتبارهما، وضوابطهما</b>	
8	<b>المطلبُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ والرداءةِ في اللغةِ والاصطلاحِ</b>
8	الفرعُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ في اللغةِ والاصطلاحِ
12	الفرعُ الثاني : حقيقةُ الرِّداءةِ في اللغةِ والاصطلاحِ
14	<b>المطلبُ الثاني : مدى اعتبارِ الجودةِ والرداءةِ في الفقهِ الإسلامي</b>
15	الفرعُ الأولُ : صورُ الجودةِ والرداءةِ في كلامِ الفقهاءِ الأوائلِ
16	أولاً : الجودةُ والرداءةُ في الملابسِ و الثيابِ
16	ثانياً : الجودةُ والرداءةُ في المطاعمِ كالحنطةِ، والتمرِ
17	ثالثاً : الجودةُ والرداءةُ في الخطِّ والكتابةِ
18	رابعاً : الجودةُ والرداءةُ في الخفَافِ
19	الفرعُ الثاني : صورُ الجودةِ والرداءةِ المعاصرة
19	نبذة عن المنظمةِ العالميةِ للتقييسِ والجودةِ (الأيزو)
20	أولاً : الجودةُ والرداءةُ في المركباتِ
21	ثانياً : الجودةُ والرداءةُ في البيوتِ الإسمنتيةِ

22	ثالثاً : الجودة والرداءة في الأجهزة الكهربائية
24	<b>المطلب الثالث : ضوابط الجودة والرداءة</b>
24	الفرع الأول : ضوابط الجودة والرداءة
24	الضابط الأول : البراءة من العيوب
25	الضابط الثاني : الرجوع للعرف، وأهل الاختصاص في تحديد الجيد
28	الضابط الثالث : ما تزكيه سلطات الجودة
29	تنبيهان : الأول : هل الوسط من جملة الجياد ؟
31	الثاني : هل كون الشيء جديداً من جملة الجياد ؟
32	الفرع الثاني : هل يصح اشتراط الأجر والأردأ في المعاضات ؟
<b>المبحث الثاني : أثر الرداءة في فسخ العقود</b>	
36	<b>المطلب الأول : أثر النقيصة في فسخ العقود</b>
38	تعريف خيار النقيصة
39	<b>المطلب الثاني : أثر نقصان القيمة في فسخ العقود</b>
39	الفرع الأول : فسخ العقود بالرداءة الخفية
40	الفرع الثاني : مقدار الرداءة المجيزة للفسخ
41	تنبيهان
42	حكم الرداءة الناتجة عن بيع المسترسل
45	<b>المطلب الثالث : أثر تفويت المنافع في فسخ العقود</b>
45	تعقيب عن ثبوت أثر الرداءة
46	الترجيح بالمقاصد
48	تنبيه عن مسقطات خيار الرداءة
<b>المبحث الثالث : أثر إظهار جودة ما هورديء</b>	
50	<b>المطلب الأول : حكم الدلاسة بإظهار جودة ما ليس بجيد، وضابطها</b>

50	الفرع الأول : حكمُ الدلاسةِ بإظهار جودة ما ليس بجيدٍ
53	الفرع الثاني : ضابطُ التدليسِ المُوجبِ للخيارِ
54	تنبيهان عن محترزاتِ التدليسِ
55	<b>المطلب الثاني : ثبوتُ الخيارِ في بيوعاتِ التدليسِ</b>
55	مسألةُ المصراةِ وبيان التصريّةِ في اللغةِ والاصطلاحِ
56	ثبوتُ الخيارِ في الصّرايا
59	تحقيقُ ابنِ القيمِ
60	تحقيقُ ابنِ تيميةَ والنوويِ والماورديِ وغيرهم
65	<b>المطلب الثالث : أثرُ كتمانِ الرّداءةِ في صحةِ البيعِ</b>
69	<b>المطلب الرابع : وقتُ خيارِ الرّدِّ بالدلاسةِ</b>
<b>الفصل الثاني : أثرُ الجودةِ والرّداءةِ على عقودِ المعاملاتِ مع تطبيقاتِ فقهيةٍ معاصرةٍ</b>	
<b>المبحثُ الأولُ : أثرُ الجودةِ والرّداءةِ على عقودِ المعاوضاتِ</b>	
76	<b>المطلب الأول : أثرُ الجودةِ والرّداءةِ على البيوعِ في الأموالِ الربويةِ</b>
77	الفرعُ الأولُ : حكمُ بيعِ الجيدِ بالرديءِ في الأصنافِ الربويةِ
80	الفرعُ الثاني : أثرُ الجودةِ والرّداءةِ على النقديّاتِ
80	الحالةُ الأولى : رداءةُ الذهبِ والفضةِ الناشئةِ عن نفسِ الجنسِ
83	الحالةُ الثانيةُ : رداءةُ الذهبِ والفضةِ الناشئةِ عن غيرِ الجنسِ
84	الفرعُ الثالثُ : أثرُ الجودةِ والرّداءةِ على المطعوماتِ الربويةِ
84	الحالةُ الأولى : رداءةُ المطعوماتِ الربويةِ الناشئةِ عن ذاتِ الجنسِ
86	الحالةُ الثانيةُ : رداءةُ المطعوماتِ الربويةِ الناشئةِ عن غيرِ الجنسِ
87	مستثنياتِ إهدارِ الجودةِ
88	الفرعُ الثالثُ : الحكمةُ من عدمِ اعتبارِ الجودةِ والرّداءةِ في الأموالِ الربويةِ
88	أولاً : أسرارُ النّقدانِ : الذهبُ والفضةُ

89	ثانياً : أسرارُ البُرِّ والشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالمِلْحِ
92	<b>المطلب الثاني : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على عقدِ السَّلمِ</b>
92	الفرعُ الأولُ : أثرُ الجودَةِ والرداءةِ فِي المُسَلِّمِ فِيهِ
96	الفرعُ الثاني : أثرُ الوفاءِ فِي المُسَلِّمِ فِيهِ
96	المسألةُ الأولى : إذا عادَ بالأجودِ، هل يلزمُ قبُولُهُ ؟
97	الحالةُ الأولى : العودُ بالأجودِ تبرعاً وإحساناً
100	الحالةُ الثانيةُ : العودُ بالأجودِ مُقابلَ عَوْضِ مالِي
102	المسألةُ الثانيةُ : إذا عادَ بأردأ، هل يلزمُ قبُولُهُ ؟
104	<b>المطلبُ الثالثُ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على عقدِ الإجارةِ</b>
105	الفرعُ الأولُ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على منافعِ الأعيانِ
105	الحالةُ الأولى : اكتشافُ الرِّداءةِ قَبْلَ مُباشرةِ الانتفاعِ بالعينِ المُستأجرةِ
105	(أ) : استحكامُ الرِّداءةِ فِي العينِ، وَقَدِ حالتَ بَيْنَ المُستأجرِ وَمُباشرةِ مَنفعةِ المُستأجرِ
105	(ب) : نسيبَةُ الرِّداءةِ فِي العينِ، مَعَ إمكانيةِ مُباشرةِ المُستأجرِ
106	الحالةُ الثانيةُ : حُلُولُ الرِّداءةِ بِمُباشرةِ الانتفاعِ
106	(أ) : التَّعدي على العينِ المُستأجرةِ :
107	(ب) : التَّفريطُ فِي حَفْظِ العينِ المُستأجرةِ حَتَّى داهمتها الرِّداءةُ
107	الفرعُ الثاني : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على العَمَلِ
107	(أ) : الأجيرُ الخاصِ
108	(ب) : الأجيرُ المُشتركِ
109	تَعقيبُ فَترجيحُ
111	ثَمرةُ القَوْلِ بِالضَّمَانِ
<b>المبحثُ الثاني : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على عقودِ التبرعاتِ</b>	
113	المطلبُ الأولُ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على عقدِ الحِوَالَةِ

118	<b>المطلب الثاني : أثر الجودة والرداءة على عقد الوكالة</b>
118	الفرع الأول : هل إطلاق الوكالة يتطلب السلامة من الرداءة ؟
123	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على علم الوكيل بالرداءة، وقبوله إياها
123	الصورة الأولى : إذا اشترى الوكيل سلعة وهو يجهل الرداءة القائمة فيها
125	الصورة الثانية : حكم وقوع السلعة إن اشترها الوكيل عالماً برداءتها
128	<b>المطلب الثالث : أثر الجودة والرداءة على الوصية</b>
131	<b>المطلب الرابع : أثر الجودة والرداءة على عقد القرض</b>
131	الفرع الأول : حكم ردّ العوض عن القرض بأحسن منه
135	الفرع الثاني : اشتراط الوفاء من المقرض بأجود، والمستقرض بأردأ
135	المسألة الأولى : حكم اشتراط المقرض الوفاء بالأجود
137	المسألة الثانية : حكم اشتراط المقرض الوفاء بالأردأ
138	المسألة الثالثة : أثر شرط الوفاء بالأجود أو الأردأ على صحة العقد أو فسادِه
139	الفرع الثالث : قبول الرديء عن الجيد في القرض
141	<b>المطلب الخامس : أثر الجودة والرداءة على الرهن</b>
143	الحالة الأولى : الرداءة بتقصير من المرتهن
143	الحالة الثانية : الرداءة دون تقصير من المرتهن
147	<b>المطلب السادس : أثر الجودة والرداءة على العارية</b>
147	بيان هل العارية أمانة أم مضمونة ؟
156	المسألة الأولى : حصول الرداءة بسبب الاستعمال
156	الحالة الأولى : حصول الرداءة في الاستعمال المأذون فيه
157	الحالة الثانية : حصول الرداءة في الاستعمال غير المأذون فيه
158	المسألة الثانية : رداءة العارية كاملة، أو بعض أجزائها
159	ثمرة وجوب الضمان

## المبحث الثالث : تطبيقات معاصرة تثبت أثر الجودة والرداءة

162	المطلب الأول : بيع الشقق السكنية على الخارطة
166	الفرع الأول : عقد الاستصناع بين اللزوم والجواز
169	الفرع الثاني : أثر الرداءة في فسخ العقد
169	الحالة الأولى : موافقة العين المستصلحة للمواصفات المتفق عليها جودة و رداءة
170	الحالة الثانية : العود بأجود من الصفات المتفق عليها
170	(أ) - العود بالأجود تبرُّعاً وإحساناً
170	(ب) - العود بالأجود مقابل عوض مالي
170	الحالة الثالثة : العود بأردأ من الصفات المتفق عليها
171	فائدة عن أن من حقوق المستصنع رفض وكالة الصانع لغيره في العمل
172	المطلب الثاني : التجارة الإلكترونية
173	الحالة الأولى : أن تكون العين الغائبة معينة الأوصاف من حيث الجودة والرداءة
174	الحالة الثانية : أن تكون العين الغائبة غير معينة الأوصاف من حيث الجودة والرداءة
176	فائدة عن بيع الأنموذج والكتلوج
176	ثمرة ثبوت خيار تخلف الصفة وخيار الرؤية
177	مدى لزوم القبول من عدمه عند استيفاء الصفة الشرائية
179	الخاتمة
183	التوصيات
<b>الفهارس العامة</b>	
185	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
187	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار

190	ثالثاً : فهرسُ الأعلامِ
191	رابعاً : فهرسُ المصادرِ والمراجعِ
215	خامساً : فهرسُ الموضوعاتِ
222	مُلخَصُ الرسالةِ باللغةِ العربيةِ
224	مُلخَصُ الرسالةِ باللغةِ الإنجليزيةِ

## مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

تناولت الرسالة قضية لها من الأهمية أسناها، وهي الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات، وقد وقعت في فصلين اثنين ..

أما الفصل الأول : فعن حقيقة الجودة والرداءة وأثرهما على فسخ العقود واعتبارها، وقد اندرج تحته مباحث ثلاثة ..

أما الأول : فعن حقيقة الجودة والرداءة في اللغة والاصطلاح، ثم عن مدى الاعتبار في الفقه الإسلامي، مع إيواء صور ماضية وعصرية مختومة بأحكام فقهية مترتبة عليهما، ثم ذكرت ضوابط الجودة والرداءة، ومدى اشتراط الأجود أو الأردأ في عقود المعاملات .

أما المبحث الثاني : فعن أثر الرداءة في فسخ العقود، سواء ما تلبسته النقيصة، أو تبخس قدره، أو ما فوت مصلحة صحيحة مقصودة، فيمنح خيار الرد بالرداءة إنصافاً .

أما المبحث الثالث : فعن أثر إظهار جودة ما ليس بجيد، وأنه دلاسة محرمة إجماعاً، مع صحة البيع ولكن بحلول المأثمة، مع خيار أمده ثلاثة أيام سويًا، ثم عن ضابطه .

أما الفصل الثاني : فوسمته بأثر الجودة والرداءة على عقود المعاملات، ووقع في ثلاثة مباحث :

أما المبحث الأول : فعن أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات، وتكلمت عن الأموال الربوية وأن الجودة والرداءة فيهما هدر إذا قوبلت بجنسها، لأسرار أنبئتها، مع إيواء الوسيلة الشرعية، ومستثنيات الباب، ثم تكلمت عن عقد السلم، وأحكام الوفاء فيه، وأن شرط تسمية الجودة فيه خاضع للعوائد، كما وتكلمت عن عقد الإجارة بنوعيتها الوارد على منافع الأعيان أو العمل، سواء في الأجير الخاص أو المشترك ..

أما المبحث الثاني : فعن أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات، فتكلمت فيه عن الحوالة، وأن تماثل المألين فيها جودة ورداءة ليس بشرط، ثم عن أحكام الرد فيها، ثم عن الوكالة، وأن الإطلاق فيها يقتضي السلامة من الرداءة، إلا بإجازة الموكل، ثم التفريق بين علم الوكيل بالرداءة أو جهله بها، ثم عن الوصية، ثم القرض وأحكام الوفاء فيه، ثم عن الرهن، وأن ضمان الرداءة يكون بالتعدي أو التقصير وإلا فلا، ثم عن العارية وأن المستعير ضامن إلا في المأذون فيه، ثم عن فقه أحكام إصلاحها، وسبيل تقويم الرداءة الحالة فيها ..

أما المبحث الثالث : فعن تطبيقاتٍ عصريةٍ تُثبتُ أثرَ الجودةِ والرِّداءِ، تكلمتُ فيه عن بيعِ الشُّقِّ السكنيةِ على الخارِطَةِ، وأنَّهُ عقْدُ استِصْناعٍ، وعن درجَاتِ الوفاءِ فيه، ثمَّ عن التَّجَارَةِ الإلكترونيَّةِ، وأنَّهَا عقْدُ شِرائِيٍّ صحيحٌ على عَيْنِ غَائِبَةٍ، سواءً معيَنةِ الأوصافِ أو لا، ثمَّ تكلمتُ عن بيعِ الأنموذجِ والكنلُوجِ، وأحكامِ الوفاءِ فيهما ..

والذي بَانَ في أحكامِ الوفاءِ في جُلِّ العقُودِ أنَّ مُستَحَقَّ السلعةِ مُجبرٌ على قبُولِهَا إنَّ أنتَهُ والجودةُ التي أَرَادَ، وكذا لو عيِدَ بأجودَ إحساناً إلا أنَّ تلحقَهُ مِنةٌ، أو تمسُّهُ مَضَرَّةٌ، أو تَقُوتَ مَصْلَحَتُهُ، أمَّا إنَّ كانتِ الجُودةُ نظيرَ عوضٍ فجازُّ بلا إلزامٍ، أمَّا لو عادَ بأرداً فجازَّ القَبُولُ دُونَ وُجُوبٍ، ولا بأسَ بالمُصالحةِ على أرشِ النقصِ .

## Abstract

The thesis included an issue of great importance concerning quality and mediocrity and their impact on the provisions of the transactions has fallen in the two chapters :

Chapter I: About the fact of quality and mediocrity and their impact on the dissolution of contracts, their consideration and has three sections below:

The first: About the fact of quality and mediocrity in the language and terminology, and how much consideration in Islamic Jurisprudence with citing past and contemporary examples sealed to the provisions of jurisprudence stemming from them, and talked about the controls of quality and mediocrity and the extent of the requirement of the best or much poorer in the contracts and transactions .

The second section: By following the dissolution of mediocrity in the contracts of either incompetence , devalue or missed unintended benefit shall be granted the option to reply is poor equitable

The third section: By following the show the quality of what's not good, and it is forbidden lurking consensus with the validity of the transaction but by sin with the option-running three days together and then for a third control

Chapter II: I described the impact of quality and mediocrity on the transactions and contracts signed in three sections:

The first topic with regard to the quality and mediocrity on the trade-offs contracts and talked about money usury that the quality and mediocrity in which waste if it met in kind for secrets I proved and cited legitimate means and the exceptions and then talked about holding peace terms and to meet it and the condition label of quality which is subject to the returns also talked about the contract Leasing contained two types of benefits or Senate employee working both in private or shared ...

The second section: By following the quality and mediocrity donation contracts , I talked about remittance and even similar money the quality and the poor is not provided then the provisions of its answer, then the proxy and that all the required safety of mediocrity, but permitting client and then on the mortgage and ensure that mediocrity is the infringement or default and then not only for bare and guarantor of the borrower, except in authorized, and then on the jurisprudence of the provisions of reform and to redress the situation where mediocrity .....

The third topic: With the applications of modern demonstrate the impact of quality and mediocrity, speaking on the sale of apartments on the map and he had a spin and the degree of fulfillment, and then on electronic commerce and it held my incorrect order, absent eye whether certain descriptions or not then spoke on the sale of the specimen and the Catalog and the provisions to meet where

Which is clear in the provisions to meet the bulk of the contracts that due Item forced to accept that he had the quality he wanted, as well as if rejoicing finest charity only be done by him or untouched by harmful or miss his favor either the quality peer-compensation is permissible without requiring either if he returned the worst on this matter to accept without there is nothing wrong with reconciliation on the lack of arches.